

بعض ابحاث كلاميه   كتاب تجريد القواعد

1

مقفلیع ارزلدر

من المركب
لا يمتنع
داخله
تكون
الاعداد
المنذرج

متعلق بالعلة المادية والصورية خطر وهو سعد چلبي احمد البيع

2

لا يقال ما ذكر لا يتم في المركب
لها لان وجود اجزائها لا يمتنع موجود
لا انا نقول ان علة كلية داخله
[illegible]
فالاجماع [illegible] يكون
وان كانت خارجة [illegible]
المركب من قبيل الاعداد
يكون وجود المركب عمان
كيف ما كان فلا يتصور وجود
بدون وجود المركب

كالب

عن وجود

والركانت خارجة فالمركب وان لم يمتنع وجود اجزائها بدونه لكن المتدرج
في العلة التامة ليس الا اجزائها المجتمعة كيف ولو وجد

مثاله تحصيل بالعبادة اي ممرين بهما محصلا انا لها تكر ملمسا منه

الوجهان الاولان مبني على التزام الاخص بمعنى بما هو التالي الثاني مبني على عكسه ملمسا

لكن هذا مبني على التزام الاخص بمعنى التطهير في الاختصاص كما هو الظاهر
الاولى ملمسا منه
فهو المستعمل ملمسا منه
كما في قوله تعالى ممدود الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما
لئلا يتوهم التاكيد وله كذا قال لم يدرك

معينا ملمسا منه لان لم يقصد ارادة المعنى لم ترك الاضافة ملمسا منه الى الكلي
كان جعله مبدا للمضاف اولى من جعله مقصود المضاف اليه اقتصارا الاولى فتامل

فصح قول الامام انه علم بسبب مقاصد او مقصود وان لم يكن مشاهد المقصود
عن الوان المذكورة
عمادة كلها لا البعض ملمسا منه
ولا لما بها سا[illegible] فقط ملمسا منه

لكن قول المحشي صرح بان علم الكلام باسره حاصل ولا الاسم ما ذكرنا ملمسا منه

قوله في عمر نتكلم ويصح تسمية الكلام واما على تقديره ان يكون الكلام باسمه
الاسم المعرف لان الكلام سوف لتناول الامور مطلقا وبعض بعض
بالاشارة لا اسمه ملمسا منه
على الطهور والعلم الموقوف عليه منه مطلقا وعلى تقدير لكل ان يكون الى الا

قوله مما سانا نعم يمكن ان يقال ان ذكرنا بان الصفات الصادرة منه والسطار ويوجه
حيث لم نقل ذكر بان الملك السنطار ملمسا منه
على ما لعلمه

مضافه الى النسبة العلمية ونظر قوله مما سيتي معرفة الاحكام
معرفة الصانع العلمية حيث عبر بمعرفة السنن والاحكام احتراز الاحاد ونحوه منه
بصفاته العلمية ملمسا منه

اقول الى الف للقاعدة الاولى مقدمة قطعية من المقدمات التي استدل بها على عدم تقدم الكل من
حيث هو كل اعني كون المجموع عين الماهية من حيث ان الاستدلال عليه بعدم الانحصار منقوض
ببعض العلل الداخلة بناء على تلك المقدمة فان ما ذكره الشارح هو البعض المشهور المشتهر في
الكتب لكنه غير الكلام عن ترتيبه الطبيعي لدفع الرفع وسيأتي تفصيله وبما ذكرنا قد ظهر ان فيما ذكره
في جواب البعض العلل الداخلة ان طبيعة العلل الداخلة صدقت على كل واحد منهما بلا اعتبار قيد الوصل
وجدان يصدق عليهما الكثرة على ان يكون بمعنى العلتين الداخلتين ولا يصدق عليهما المقسم الى اعتبار
والصورة لا بالوصل ولا بالكثرة اي بمعنى مادتين او صورتين حتى يحتاج لا ادانه مجموعهما على المعلول هو
قيد الوصل لئلا يبطل الحصر مندفع ثم دفع الى الف اذ المجموع المحكوم عليه بعينه المعلول هو
المجموع هو الكل الذي يصدق عليه المقسم بدون قيد الوحدة بين المجموع هو كل واحد لا اتفاق كما ذكر لصحيح
لصدق بعد اعتبار الوحدة ايضا بناء على ان طبيعة الوحدة جامع للوحدتين لانا نقول المقسم الرفع ولا يمنا
التصحيح ثم انما ذكرنا في بيان الى الف الثالث به ليصل الى ما ذكره الجلال الدواني حيث قال ان جميع الاجزاء
المادة والصورة لها اعتباران احدهما منفردين وهما بهذا الاعتبار نوع من العلل متقدم على المعلول
بشرط واعتبارهما على المعنى الارتباطي الذي هما عليه وهما بهذا الاعتبار عين
المعلول فان قلت لا يمكن ان يعتبر هذا الارتباط في المعلول اولا وعلى الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء
مجموعا هف وعلى الثاني يكون عينه باي اعتبار اخذ قلت لعل الارتباط المذكور شرط لعينه جميع
الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم الخلف ولا كونه غير المعلول مطلقا فتدبر والمفهوم من هذا الكلام
ان وجود جميع اجزاء الماهية المركبة لا يكون وجودا لها بدون الانضمام
اقول المفهوم من هذا الكلام ان وجود جميع اجزاء الماهية المركبة لا يكون وجودا لها والتفصيل فيه
واما ان جميع اجزائها هل يوجد بدون الانضمام ام لا فلا دلالة في هذا الكلام عليه والتفصيل فيه
ان المركبات منها ما لها صورة كالافلاك والعناصر والمواليد ومنها ما لا صورة لها كالبيت والحجر
اما التي لها صورة فيمتنع وجود جميع اجزائها بدون وجود الماهية لان من جملة اجزائها الصورة ولا يمتنع وجودها
منفردة عن الماهية او في زمان اول فيلزم من وجود جميع اجزائها وجود تلك الماهية بالضرورة اذ الاجتماع
لازم لوجود الجميع في هذه الصورة واما المركبات التي لا صورة لها فلا يمتنع وجود اجزائها متفرقة لا جعل
الهيئة الاجتماعية خارجة كما صرح به في اوائل الموقف الرابع فيجوز ان يوجد جميع اجزائها بدون ان

يوجد المركب لانتفاء الاجتماع الذي هو لازم لوجود ذلك المركب هذا في المركبات سوى الاعداد واما
الاعداد فان وجود جميع الاجزاء وجود لها بهيئة كل المقادير ثم ان ضم بعض الاجزاء الى البعض ليس
امرا آخر وراء الاجزاء والماهية المركبة واجزاؤها بل تأثير الفاعل في تلك الجهة تأثير في الاجزاء ووجودها
لا غير اذا مهد هذا فنقول معنى تقدم العلة هو الترتيب العقلي المجوز لاستعمال الفاء داخلة على المتأخر
فلو كان الكل من حيث هو كل مفتقرا الى المعلول يلزم ان يكون وجود المعلول متأخرا بالذات عن وجود مجموع
المادة والصورة فيصح ان يقال كانت المادة والصورة فكان المعلول لان تأخره عن وجود العلل
التي هي عبارة عن الامور الاربعة مسلم بالضرورة تأخره عن الاثنين منها ولا نسلم ان وجودهما المنفردا
تحقق العلل التامة وجودهما في نفس الامر بحسب الخارج وان وجودهما في نفس الامر هو الارتباط لا غير فيلزم تقدم
الشيء على نفسه فان قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون المجموع داخلا في العلة التامة فلأنه اما ان يكون نفسها وهو
ظاهر البطلان او خارجا عنها وهو ايضا باطل لان الخارج عن الشيء لابد ان يكون عينه او جزءه او امرا خارجا
وههنا كل جزء داخل فلا يكون خارجا قلت ان اريد بكون المجموع جزءا انه جزء واحد منها فلازم انه
لو لم يكن كذلك يعني احد الامرين وانما يتعين لو لم يكن اجزاء منفردة وهو ممنوع وان اريد انه جزء الواحد
فمختار انه جزء بذلك المعنى لكن لا استحالة فيه على ان قوله الخارج عن الشيء لابد ان يكون عينه او جزءه منه خارجا لازم
وانما يلزم ذلك في المركبات الحقيقية والعلة التامة ليست كذلك بل العلة التامة عبارة عن كل ما يتوقف عليه
المعلول عليه والدخول عبارة عن صدق ذلك المفهوم عليه لا غير ولا شك ان المجموع لا يصدق عليه ذلك المفهوم
نعم يصدق على كل منها فيكون كل منها داخلا لتوقف المعلول على كل منها ولكن لا يخفى ان توقفه على كل منهما والكل
في زمان واحد لا استحالة توقفه عليهما معا فان قيل فعلى ما ذكر يجوز ان يكون المنفرد في تحقق العلة التامة مع الزمن
المذكور اعني بعدم الكل من حيث هو كل هو وجودهما بعد وجود كل واحد منهما فالازم من الوصف المذكور ان تقدم
كل واحد منهما قلت المراد في بعدم الكل من حيث هو كل تقدمه بحسب المجموع لا المعنى كل واحد وما ذكر
في الجملة اعتبار تقدمه بحسب اجزائه بعضها باعتبار كل واحد وبعضها باعتبار المجموع فيكون اعتبار
بعدم الاجزاء من حيث هو كل فيما عدا المادة والصورة وقد صرح به فيما اذا كانت العلة التامة
هي العلة الفاعلية مع الغائية فاتضح من حصر الاشكال في المركب من المادة والصورة لبطلان الاعتبار
التقدم في الكل بحسب اعتبارهما من حيث هو مجموع لا بعلة ما ذكر لانه في المركبات التي لا صورة لها

لان وجود او اثباته قد يكون لا على النحو الارتباطي بناء على ما بعد من مبحث الهيولى لانا نقول نعم لكن المندرج في العالم التام
ليس الا وجود او اثباته على النحو الارتباطي على انا لو خصصنا الكلام لتم المرام وهو المناسب لكلام صاحب المواقف
حيث قال واما العالم التام فمجموع امور كل واحد منها متقدم واما تقدم الكل من حيث هو كل فغير نظري ولم يتعقل
كما فصل في حاشية التجريد للفاضل الدواني ان اراد بما ذكره ان المادة والصورة لهما اعتباران عند
العقل ولو بحسب الفرض بناء على ان للعقل ان يعتبر كل شيء منضما مع غيره وبنفسه فمسلم ولكن لا يفيد اذ العلية والمعلولية
والتقدم المتفرع عليهما ليس الا باعتبار ما حاصلا باعتبار المعتبر وفرضه فلا يصلح ما ذكره من الاعتبار
لان يكون مرجع العلية والمعلولية التي ستعين في نفس الامر وان اراد ان المادة والصورة لهما اعتباران في
نفس الامر بحيث العقل عند تعقل هو المادة لا ان المادة والصورة لهما اعتبار سوى الاعتبار الذي
~~كيف فان المادة والصورة مما لا يتم لهما الوجود بدون الانضمام فلا يكون وجودهما في نفس الامر الا على النحو الارتباطي~~
ابر العليل لها وجود في نفس الامر الا بحسب شرط المعلول اعني مع الارتباط واما ملاحظة الارتباط او ليس في
المتقدم في شيء كل من قبيل المفهوم مما ذكره جوابا سوى الكبرى الشيء وتقسيمه في نفس الامر ما يقتضي تحقق الاعتبار …
وهو الموافق لما ذكره في المواقف الخامس في ابطال دور من ان الاول لا يعلم ذاته اذ العلية والنسبة
لا يكون الا بين شيئين متغايرين ونسبة الشيء الى نفسه محال فان النسبة يكفيها التغاير الاعتباري والذات
باعتبار صلاحيتها للمعلومية في الجملة مغايرة لها باعتبار صلاحيتها للعالمية في الجملة فان الكلام في كونه عالما
بذاته في نفس الامر لا بحسب الاعتبار ولو لم يكن التغاير الاعتباري كافيا في ثبوت النسبة بحسب نفس الامر لتم الكلام ههنا
والمفهوم مما ذكره الفاضل الشريف في حواشي شرح التجريد في ابطال قول من قال ان الوجود موجود بذاته
من ان اتصاف الشيء بنفسه في نفس الامر غير معقول الا اذا اعتبر هناك تغاير اعتباري فيكون الاتصاف
اعتباريا لا بحسب نفس الامر يخالف ذلك فان وجه التوفيق بينهما … وذكر الفاضل الشريف في حواشي التجريد
على بعد من عينية الوجود فيكون من الصفات التي … الاتصاف بها وجود مبدأ المحمول في الخارج ولا
ان ثبوت شيء لشيء في الخارج لكنه خارجيه بمعنى … في الخارج ولا يكون التغاير ولو بحسب
نفس الامر اذا لم يكن خارجيا فالتغاير الاعتباري المحكوم ههنا بعدم الكفاية … التغاير الذي لا …
~~…~~ واعلم ان الفاضل الاول قد استدل عليها في حاشية المطالع بانه لو لم يعتبر المقسم بالوحدة
لم يحكم التقسيم ابدا اذ لو جاز المركب من القسمين او الاقسام قسيما للموجود اذا قسم الى الواجب والممكن فالمجموع

4

ممكن فلا يكون قسما آخر وانتقض كونه لا بد من مجموع القسمين كالمقسم بل ينبغي تحقق بل
المقسم سواء قيد المقسم بالوحدة او لا اذ اذا قسم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي والكلمة الى الاسم والفعل
والحرف والذاتي الى الجنس والفصل والعلل الداخلة الى المادة والصورة واجيب عن النقوض المذكورة
بان القسم هو المفهوم ولا شك ان المركب من المفهومين ليس مفهوم احد الاقسام وما ذكر من المركبات المندرجة
هو المركب مما صدق عليه القسمان لا المركب من نفس القسمين وان مفهوم القسمين يمتنع اتحاده … عند العقل
حسب ضم العدد المخصصة مثل ثلاث ورباع وقد كان عن بعض النقوض المذكورة بان المجموع يعتبر
بانه من حيث انه موضوع للوحدة في يكون داخلا في قسم الممكن واذ من حيث عروض الكثرة فلا …
احدهما لان الكثير انما يحمل ما صدق على كل واحد من ذلك الكثير وهو ههنا المقسم دون الاقسام
واعلم ان ما ذكره من الجواب مذكور في حواشي الفضلاء المتأخرين وكذا الجواب عن النقض بتقسيم الذاتي
والعلل الداخلة بانه مبني على زعم انحصار الجنس والفصل والعلل المادة والصورة في حقائقها … لم يكن
المجموع عين الكل او المعلول وليس كذلك وهو ظاهر واما الجواب عن النقض بتقسيم اللفظ المفرد والكلمة
بان الوحدة المعتبرة في المقسم من ان يكون بطريق الجزئية اولا ~~وبطريق التصريح او بطريق الالتزام~~ فلا …
عن … لان الوحدة المعتبرة في المقسم يجب ان يكون على حسب الاقسام ان انواعا فنوعية وان اشخاصا
فشخصية ولما كان اقسام اللفظ والكلمة انواعا فيجب ان يكون الوحدة المعتبرة فيهما نوعية والوحدة المستفادة
… فيهما ليست كذلك واما ما قيل من ان الواجب اعتبار الوحدة مطلقا بناء على ان اعتبار الشخصية
في القسمة الى الانواع مثلا يدفع المحذور اعني عدم الانحصار وان اعتبار الوحدة على حسب الاقسام اعتبار
لما هو الاليق والاولى … ذكره في حاشية المطالع بعد الاستدلال … ظاهر … منصوص
التقسيم فانه قيل فعلى ما ذكر لا يتم ما ذكره الفاضل في حاشية التجريد في الجواب عن الاعتراض الوارد على توقف
السكون بالحركة المستدل حيث حكم بكون مجموع الحركات عين المقسم … للكون … الجميع …
اعتبار وحدة المفرد او الوحدة المعتبرة في المقسم الذي هو الكون الوحدة النوعية والوحدة المستفادة من المجموع
هي الوحدة الشخصية وظاهر انتفاء الوحدة الشخصية لا يستلزم انتفاء الوحدة النوعية قلت المراد بالوحدة
المنفية هي الوحدة الذاتية التي اعم من الشخصية والنوعية كما صرح في شرح المواقف في اوائل المقصد العاشر

من مباحث الماهية فسلم الترتيب وبما ذكرنا يندفع الشكوك التي اوردها الفاضل ابن الخطيب
في حاشيته للتجريد وقد استوفينا تفصيلها في حاشيتنا للتجريد فتأمل وكذا الاجوبة مدفوعة بما هو
اولى مما ذكره انما تم في الكتاب بالنسبة للوجود واما المفهومات الاعتبارية التي مدارها اعتبار الواضع
فلا فالواضع لما اعتبر في مفهوم الكلمة الافراد لم تتصور صدقها على مجموع القضيتين لا كما في الصدق والكذب
بعد اعتبار الوضع انتهى قال صاحب المواقف المسلك الثالث لبعض المتأخرين
مع صاحب الملويحات وتوضيحه انه لا شك في وجود ممكن فالمركبات فان
استند الى الواجب ابتداء او بواسطة ثبت ذلك وان تسلسلت الممكنات فلمجموع
الممكنات من حيث هو مجموع ممكن لاحتياجه الى اجزائه التي هي غيره فله علة وهي
لا تكون نفس ذلك المجموع لان العلة متقدمة على المعلول ويمتنع تقدم الشيء على نفسه
ولا تكون ايضا جزؤه لان علة الكل علة لكل جزء منه ويلزم ان تكون علة نفسه
ولعلله فاذن هو امر خارج والخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته وهو المط
ولا بد ان يستند اليه شيء من الممكنات ابتداء فينتهي به السلسلة واعترض عليه بان العلة
الموجدة للكل لا يجب ان تكون موجدة لكل واحد من اجزائه حتى يلزم من كون العلة
الموجدة للسلسلة جزءا منها كون ذلك الجزء موجدا لنفسه فان الواجب اذا اثر
في ممكن حصل مجموعهما وذلك المجموع ممكن يتوقف على الممكن الذي هو جزؤه فلا بد
له من موجد ويمتنع ان يكون ذلك الموجد موجدا لكل جزء منه لامتناع كون
الواجب اثرا للشيء ولك ان تجعل مدار الكلام في العلة الموجبة المستقلة بالتأثير
والايجاد ولا يمكن ان يكون بعض السلسلة المفروضة علة موجبة لها مستقلة بالتأثير فيها اذ لا يكون له شريك
في التأثير في تلك السلسلة والا لكان ذلك البعض مؤثرا في نفسه لانه ممكن فلا بد له من علة مؤثرة منتهية عنه ولا يمكن
ان يكون تلك العلة المؤثرة غير ذلك البعض والا لم يكن ذلك البعض مستقلا بالتأثير في السلسلة بل كان له شريك فيه
ولا يمكن ان يكون في السلسلة المفروضة بعض مستقل عن المؤثر كما في المركب من الواجب والممكن وهذا انسب
ببطلان الجزء قيل يجوز ان يكون قبل المعلول الاخير علة للجميع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا الا ان لو كان قبل

المعلول الاخير علة موجبة للسلسلة باسرها مستقلة بالتأثير فيها حقيقة لكان على السفسطة اعترض عليه
بان كون الشيء علة مستقلة للمركب لا يستلزم ان يكون علة مستقلة لجميع اجزائه والا لزم تخلف المعلول عن العلة او كفى المعلول
بلا علة في صورة المركب المرتب الاجزاء اما الاول فعلى تقدير كون علة الكل عند كون الجزء الاول واما الثاني فعلى
تقدير عدم كونها بل اللازم ان لا يكون علة اي جزء خارجا عن علة الكل ولذلك قال في شرح المواقف ان مرادنا
بقولنا علة الكل يجب ان تكون علة لكل جزء ان علة اي جزء لا يكون خارجا عن علة الكل وقد يجوز ان يكون قبل المعلول
الاخير علة للجميع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا اذ لا يلزم في ان يكون الشيء علة النفس وعليه انما يلزم ذلك
ان لو لزم كون علة الكل علة لكل جزء واما اذا كان اللازم كون علة اي جزء غير خارج عن علة الكل فلا يلزم الا كون
علة البعض الذي هو ما قبل المعلول الاخير غير خارج عن علة الكل التي هي ذلك البعض ولا شك ان علة الكل بجزء
يكون اي جزء خارجا عن علة الكل ولا يكون خارجا عنها ولا يلزم كون الشيء علة النفس ولعله اقول معنى الاستقلال ان لا يكون له
اي لا يكون تأثيره مستفادا من الغير سواء كان ذلك الغير داخلا او خارجا فلو كان ما قبل المعلول الاخير علة للجميع لا يكون
انه ممكن فلا بد ان يكون علته نفسه او غيره فعلى الاول يلزم علية الشيء لنفسه وعلى الثاني يلزم ان لا يكون مستقلا لكون
العلة جزءا منه لا يفيد الاستقلال نعم يفيد الحصول بلا احد كون الشيء علة مستقلة للمركب لا يستلزم ان يكون علة مستقلة لجميع
اجزائه والا يلزم تخلف المعلول عن العلة او كفى المعلول بلا علة في صورة المركب المترتب الاجزاء وبالجملة فالوصف
في المركب الذي يكون له علة فاعلية مستقلة كافية ومعنى الاستقلال ان لا يكون تأثيره مستفادا من الغير ومعنى الكفاية
ان لا يكون فاعل الكل خارجا عن فاعل سواء كان بعينه او جزءه وكون فاعل الجزء داخلا في فاعل الكل لا يفيد معنى
الاستقلال بل انما يصح بعد كون الاستقلال وانما لم يذكره تفسير الاستقلال كيف والوصف
من تعميم فاعل الجزء الى فاعل الكل و التوزيع بان يكون علة فاعلة مستقلة في جزء الكل بالاحتياج الى شيء
اصلا وههنا لم ينته الاحتياج ابدا وان فرض جميع السلاسل الغير المتناهية لانها ممكنة الى الفاعل
ايضا والغلط انما نشأ من توهم كون البعض ثم بيان الاستقلال في العقل العاشر كل واحد من
السلاسل المستندة بما فوقه الى المبدأ علة مستقلة بالمعنى المذكور اذ لا استناد في شيء من تلك السلاسل وجه من
مجموع الى الفاعل نعم بعضها يحتاج الى البعض وذلك لا يضر استقلال المجموع ثم التحقيق ان الفاعل
المستقل هو الواجب وحده لا غير واما ما قبل المعلول الاخير كل سلسلة من السلاسل المفروضة غير محتاج
الى فاعل اخر فلا يكون شيء منها فاعلا مستقلا نعم الكلام في عدم التسلسل في العلة فاعلم مذكور في مباحث العلة والمعلول

على انه يشبه لزوم هذا البيان المذكور فتامل واما ما ذكره الشارح من ان الكل لا بد له من علة بسيطة جميع احاد
عدم ان اراد به ان عدم الكل بجميع اجزائه ممتنع اي عدم السلسلة سواء كان ذلك الامتناع مستندا
اليها او الى جزء منها فمسلم ولكن لا يجدي نفعا وان اراد به عدم جميع الاجزاء فلا فاين هو في العدد والاصلا ثم ان ما ذكره
الشارح ارجاع وتطويل بلا فائدة وما ذكره الشيخ وغيره مدفوع عن كلام المحققين بان التام الصادق
اما اندفاع الاول فيما ذكره في العلة والمعلول وقد فصلناه واما اندفاع الثاني فبقوله لا يلزم من
منها ان يمتنع نظرا الى ذاته والا لكان واجبا لذاته من حيث ان ظاهر المراد [illegible] نظرا الى وجوده لكن
لما فرض كون الفاعل مستقلا والا لكان لو لم يكن وجود ذلك الفاعل مستندا الى ذاته لم يكن مستقلا لاحتياجه
الى امر غير ما وعن في الثاني ان كان امتناع عدم ذلك المجموع بالنظر الى وجود ذلك الفاعل فهو امتناع
بالنظر الى الغير ولذلك قال ان يمتنع نظرا الى ذاته [illegible] الى المسلك المذكور
هل يتوقف على امتناع الدور والتسلسل ام لا والفاضل الشريف اشار بقوله [illegible] المقدم
وبين المطلق [illegible] ولا ابطال المستند [illegible] استدلالا [illegible] بالسلسلة [illegible] على
ابطال التسلسل فلما [illegible] المقدم [illegible] ثم ردا لما ذكره الفاضل التفتازاني من
وانحصار هذا [illegible] المذكورة لابطال التسلسل [illegible] الاستدلال [illegible] لا يحتاج الى ابطال
الدور والتسلسل [illegible] المقدم [illegible] التوقف [illegible] تعليل [illegible] الى الاستغناء
عن ابطال التسلسل ودفع الاعتراضات الواردة على دليله [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] بيان التوقف [illegible]
قال الشارح بل ولذلك [illegible] الفاعل بالوجود انما [illegible] الحصر [illegible]
بالفاعل [illegible] عند نفسه [illegible] الكلام ههنا في [illegible] مطلقا واما التفصيل ببيان
الفرق بين العلم الموجب وغيره [illegible] كما ذكره فيما بعد والاحكام تختلف باختلاف
[illegible] واما قوله ولئن سلمناه [illegible] ما ذكره ذلك البعض [illegible] اعتراضا على
الفاضل [illegible] الفاضل [illegible] مواضع عديدة [illegible] ابطال السند الاخص لا يكفي في دفع
المنع [illegible] لا يصلح [illegible] مستندا فلا [illegible] المقدم [illegible] الشارح [illegible]
[illegible]

6

قال الشارح الظاهر [illegible] عدم الفرق بين كون الوجود عين الماهية وبين كون الماهية غير الوجود
اقول ان اراد به ان مذهب الاشعري ان كون الوجود عين الماهية على قياس كون زيد عمرو وانما
زيد الى حقيقة عمرو ولا يستلزم حقيقة زيد مما هو ظاهر ما فعلى تقدير كون الوجود عين الماهية بعدم الوجود
وسلب الماهية [illegible] العدم [illegible] الوجود والماهية شيئا [illegible]
تامة ومتحدان [illegible] لا [illegible] اصلا وان اراد به ان مذهب الاشعري سلب الوجود وقول
بالماهية فقط فلا [illegible] العدم [illegible] فانهم يقولون بان الماهية موجودة
بذواتها وان اراد ان قولهم بوجود الماهية بذاتها مغاير لقول الحكماء فهو بعينه [illegible] الذي ذكره الفاضل
الشهير [illegible] وان اراد [illegible] فلا بد من بيانه حتى يتكلم عليه ثم الظاهر ان مراد صاحب المواقف
[illegible] لان الوجود نفسه [illegible] بعلم [illegible] الوجود صفة [illegible] يلزم ان
[illegible] الوجود عند ارتفاع الماهية فيكون [illegible] عند القائلين [illegible] الوجود [illegible]
الاشاعرة [illegible] الوجود صفة ثبوتية او ضرورية [illegible] ما ذكروه في بيان [illegible] الوجود ولهذا
[illegible] كون الوجود صفة ثبوتية [illegible] موجود [illegible]
[illegible] الذي ذكره الفاضل [illegible] القائلين بعينية الوجود [illegible]
مع ما ذكره الفاضل الشريف اذا [illegible] وان اريد البعض [illegible] عند القائلين بالزيادة
فلا حاجة الى فرض ارتفاع الماهية لان الوجود في المعقولات [illegible] عندهم [illegible] ليس بموجود اصلا [illegible]
قال واعترض عليه [illegible] العقل [illegible] ما ذكره في بيان الاعتراض [illegible] اذا كان ذلك الوجود [illegible]
[illegible] مطلق الوجود [illegible] اراد [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] مفهوم عام وهو مطلق الوجود [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الوجود [illegible] وكون العدم [illegible] واما على
تقدير [illegible] كل منهما [illegible] لا [illegible] لا اصلا [illegible] سلب الوجود وان
اراد [illegible] فلا بد من بيانه [illegible] هذا [illegible] ما ذكره [illegible] ذلك ان
[illegible] والعدم لا دخل له في الاستدلال اذ مدار الكلام [illegible] كيف [illegible]
الوجود والعدم [illegible] واما [illegible] والعدم [illegible] فلا مجال [illegible]

لانا نقول الاعم من الوجود الخاص والعدم الخاص اصلا لا احتياج الى المقدمة الاجنبية ثم اعترض عليه فيما نقل
لبيان الاحتياج الى المقدمة الاجنبية الا اذا اعتبر العدم الخاص سلب جميع الوجودات واما اذا اعتبر سلب الوجود
الخاص فلا فلولا اى ومفهوم العدم ليس الاقسام المذكور من الوجود والعدم المذكور ثم اجاب بان العدم
الذى يدعى الحصر فيه ومن الوجود الخاص هو العدم بان لا يوجد اصلا كما هو المتبادر عند اطلاق لفظ
العدم فانه اذا قيل زيد معدوم لم يفهم منه سلب وجود معين عنه اى الخاص والعدم لا يمنع الحصر بين الوجود
الخاص والعدم الخاص بذلك المعنى فانه يصدق على تعدد الخاص العدم انتفاء فباخذ تلك المقدمة لا يصدق الاحتمال
المذكور فيكون ذكر الاولى مستدركا هذا خلاصة كلامه فاذكره ليس فيه شى واعلم
ان ذكر الشارح المذكور بقوله وانتفى منع على انه اراد بالخاص والعدم الى ومفهوم العدم حتى لا ينافى
بعد والعدم الذى هو مدار الحصر بين الخاصين وقد عرفت ان المراد بالاى وعدم التمايز ثم ان ذكر
من الاستدلال استدلال الحصر على الاستدراك فبكلام طويل الاول قد ذكرنا بعد انه فى حاشيتنا للتجريد
والمقصود هنا ذكر ما يتعلق بدفع الشكوك والاوهام والاستعانة بالله الاخبار محظور ولكن
المأمور معذور

ان ثم

7

قوله وان حمل على التخالف مطلقا فيتناول الكلام اى يتناول المزاج الاول والثانى قوله فانكيفيات
كيفياتها الاول بحسب المزاج ح نية تحت لان المتفعل فى تلك الصورة ليس المزاج كيفيات
المركبات الحاصلة بالثانية

اسطقسات
نار هوا ماء ارض
معجون حار مع العقوص والصدق — مزاج ثانى
اسنان — مزاج اول

قوله لكن منها ولا المزاج بل للمزاج الاول ايضا وذلك لان النار حار يابس والهواء حار رطب والماء بارد رطب
النار حار يابس والهواء حار رطب والماء بارد رطب والارض بارد يابس
وليس من تلك الكيفيات متضادة على التخالف بالتضاد الحقيقى سوى كيفيتى النار والارض

قوله وفى ذلك بانه لا حاجة لحمل الكلام على غير المصطلح وانت خبير ان المصطلح عندهم التضاد المشهورى
الذى لا يعتبر فيه غاية التخالف بل التخالف مطلقا فى امتناع اجتماعه فى موضوع واحد حتى انهم صرحوا ان المعتبر
المراد من التضاد المعتبر اوهم التعلل المشهورى لا الحقيقى انتهى قوله وفى ذلك محصل الجواب ان المركبات
متصفة بالبرودة بعضها رطب هذا وبعضها يابس بعضها حار وبعضها بارد فكان بين افرادها مطلق
والتضاد تضاد حقيقى وان لم يكن بين جميع افرادها تضاد حقيقى وكذا بين مطلق الرطوبة واليبوسة والحرارة تضاد
حقيقى وان لم يكن بين جميع افرادها مطلقه تضاد حقيقى فيصح اطلاق التضاد الحقيقى على كيفيات المركبات
بحسب مطلقها وان لم يصح اطلاقه عليها بحسب خصوصها ولا يخفى عليك انه حمل العبارة على خلاف ما اصطلح المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يحل هذا الاشكال

بسم الله الرحمن الرحيم قول بن هينا انكال ه بنحل هذا الاشكال عن الاول باعتبار الحصول بالفعل فيه كما اعتبره الحص المكان دفعا للنقض بصول اعتراض الماتع وتصوير شيئا ان الجهة مقصد عند المتحرك وصولا او قربا وكل ما هو كذلك فهو موجود فالكبرى اخص مما كان فكذا الصغرى فلا يرد النقض بالمركز وهي ح صورة امتناع الحصول بالفعل عنده او القرب منه واشار الشيخ في الاشارات الى اندفاع عن الاول حيث خصص حال المدعى حيث خصها المدعى على النوعي بالحصول عنده وصولا او قربا وتحقيقه ان الجهة التي ينتهي الاشارات اليها مقصد بالحصول فعلا حتى لو فرض انتهائها الحركة اليه لا يتحقق فيها امر سوى الحصول عنده وكل ما هو كذلك فهو موجود فلا يرد ما سوى الحصول كما كان او مع مفروضة داخل البحث وكان في الحصر المحق اعتراضه على الفرق بين المقصدين بالمكان على مذهب القائلين بالسطح وو الجهة نوع ايماء اليه واشار الشيخ في الاشارات لما اندفاعه عن الثاني ايضا حتى لم يكتف بها نظرا الى الحصول بوقوع الاشارة للجهة بل تعرض لبيان ثبت ايضا وكر من ان الجهة قابلة للاشارة الحسية لكونها ذات وضع نفسها كما نسخ عليه وكل ما هو كذلك فهو موجود فالكبرى يكون ايضا مخصوصا احص مما كان فلا يرد النقض النقض بمثل المركز في جمع للطرف سيجيء الذكر مع ما فيه ثم الافصح هنا الاوز ينبه على ان العمدة في الاستدلال هو الاول هو ان منهم منه الجهة وبيانه على محاذاته في الاشارات وشرحه ان صورى هذا القياس وان كان بينا لحب التصديق الا انه لا بد من بيان لميته قطعا لبطرق الريبة فيه دفعا للانتقاض بنحو المركز وهو ان يقال كل جهة ذو وضع وكل ذي وضع قابل للاشارة الحسية ثم صورى هذا القياس ببين بقياس يشارك الاول في الصغرى وهو ان الجهة مقصد المتحرك لا مقصد ما لا يحدد وضع لهذا ويمكن ان يقال في تحرير ان الجهة متضمنة في نفس الامر لكونها متعلقا للاشارة الحسية وكل ما هو كذلك فهو ثابت امامي الذهن او في الخارج لكن الاول منتف شروط امتناع كون الامر الثابت في الذهن مشار اليه بالاشارة الحسية ومتعلقا

لكن كلمات زران ميرصد

وبما ذكرنا علم ان توصيف الدوائر بالوصف بالوجوب والامكان على الاستعمال

هو داخل في الحيثية ... والماهية

ومثلها لها بعض الناس وهو المطلوب من بينها ذهب بعضهم الى ان المنتهي يعني المتعلق موصوفا بالحلول قد يرتفع قوله بين فيهما اشكال بعد الجواب عن الاشكال للشارح اسعارا بان الشكاله دال الدلالة على ان المنتهي بمعنى المتعلق موصوفا بالحلول كما في بعض نسخها لكنها ليست بصحيحة ولا يدرس عليك ان بعد ذلك يدفع الاشكالين معا ثم ان الكاتبين ان الطاهر ان سدس الدليل من الضرب الثالث وفي جعلها من الاول تسعة على ما لحقها من اعتبار في الاوسط مع الاصغر ايضا واعلم انهم قد عرفوا الجهة المطلعة بمنتهى الاشارة وصرحوا بان المركز الذي هو الجهة السفلى كذا سوية فلزمهم ان يكون جهة العلو عبارة عن النقطة المفروضة في سطح المحدد ولا يكون الجهة موجودة الا بالعموم والعرض فان فلك محاور للافلاك معناه على مركز العالم فيكون موجودا بالفعل فلتأمل ور مقصد عند الحركة كما نص عليه الشيخ في الاشارات فلا يكون بطلق المركز الا لمحض التوهم والفرض وعلى هذا فالاشكال ساقط عن اصله والتلخيص انهم قالوا الجهة مقصد للمتحرك ومشار اليه وكل ما هو كذلك فهو موجود فالجهة موجودة وقد مر هذا كان الجهة السفلى فهو وهي المركز نقطة موهومة لا شيئا محل تقدم بها هناك كما تقتضيه الاصول الحكمية

السطحا

السطحات

ولذا الفرق بين سطح الجدد والحجاب باسرهم مرادبه يكشف [illegible]
سواد الخطوط كذا في المحاكمات

قوله ولهذا من ذوات الاوضاع أي مع الوضع ليس المعقول بل قصد الاشارة [illegible]
مصادرة على المطلوب ويمكن ان يستدل عليه [illegible] وله لا يقصد بالا وضع له محل بحث
لان حدود الماهية [illegible] وليس بذي وضع [illegible] ولان [illegible]
[illegible] بالمحل [illegible]
وان ارادوا [illegible]
قد عرفت ان المقصود [illegible] قوله لورود الجواب
الا بون [illegible] فلا فرق بين الاني والكيف [illegible]
في [illegible] فيقصد للتحصيل لا للحصول [illegible] المركور
قوله وقد يجاب أي عن الاعتراض بالكيف الا انه يشكل [illegible]
[illegible] المقصود بكونه للحصول [illegible]
ان السيح [illegible] من الانية والكيفية [illegible]

ويرد ان
لكن مع انفعال الصوت عن الكسار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اقول السؤال عند القائل بان موجود في الخارج بالذات ليست في حد ذاتها متصلة [illegible]

قال الشريف ان الهيولى ليست في حد ذاتها متصلة ولا منفصلة ولا واحدة ولا كثيرة لا انها [illegible] الامور
كلها بل هي [illegible] الاوصاف [illegible] ويلزم من ذلك ان لا تكون متشخصة في حد ذاتها [illegible] ان كل موجود
في الخارج [illegible]
قسم ثالث [illegible] فكيف لا يتصف الهيولى [illegible]
[illegible] وايضا [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] والانفصال [illegible]
فلا [illegible] من عدم اتصافها في حد ذاتها [illegible] لا متشخصا في حد ذاتها [illegible]
المعول عليه [illegible] ان جميع الموجودات [illegible]
فنقول [illegible]
[illegible]
وايضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

زيادة وجودة متعلق

قوله الكن اما لعل الماهية الممكنة

وحاصل الدليل ان الفكاك انكل ثم وجود الماهية لعدم بعلها لعطى الزيادة وحاصل الاعتراض انه بعد تعقلها لا يتصور الشك في وجودها الذهني لانه تقوم على الوجود الذهني وحاصل الجواب ان الشعور بالماهية لا يستلزم الشعور بشعور تدرك الشعور كيف لا مع ان بالوجود الذهني نظري يحتاج الى الدليل مع انه ضروري الوجود في نفس الامر وقوله احلف مع انه ضروري الوجود في نفس الامر قوله والوجود ليس من اقسام الموجود لا يخفى عليك انه يلزم ان لا يكون مناقشة لفظية على الحصر كون الوجود جوهرا او عرضا على التقرير كونه خبرا لكنه ليس بمفيد اذ يلزم ان لا يكون جوهرا من الجوهر والعرض كما يلزم عدم كونه جوهرا مع تعذر كونه عرضا بالضرورة كيف مع ان جزء الوجود موجود قطعا الا انه يحل يكون بضم منه فان قلت اذا افتح هذا الدليل المعرفة المذكورة اعني قولنا ان جزء الموجود موجود لا يكون هذا دليلا مستقلا بل يكون معاندا للاول قلت لا نم ذلك وان النزاع انما وقع في معاند الاثنين ولا كيف يقع النزاع في معاند الاثنين مع انه لا يسلم عاقل ان اراد انه يقع النزاع في معاند ذاتيهما ولو بحسب الذهني يرجع هذا النزاع الى التغاير في المفهوم ولا نزاع فيه كما المنع باستلزام عدم عائد صاحب العونة لعدم عائد صاحب العونة ورد عليه الوجود مجمع لا على الماهية بالضرورة ويمكن ان يقال ان مراده في العونة لان عدم الفرق بينهما اعم الى وجها ولزم ان يكون عدم عائد صاحب الا لا الخارجي في العونة كما يشعر به قوله وليس الماهية وقوله والا لكان للماهية ماصدق عليها الا انه بعيد فعليكم بالتامل صادقا لا تخفى

مولانا

[illegible]

العلم

لجواز ان لا يكون جوهرا ولا عرضا لكونه موجودا

لهم ... لو

البحث الثالث في النفس وتأمل فيه جانه دقيق لانه جرد به الشيخ الفكر على ابيه

البحث

[illegible]

باب قضاء الفوائت

قوله فان قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ول
مقتضى الكلام افرق المشايخ هنا فرقتين فرقة قالوا اذا قلت الفوائت بعد الكثرة لا يعود الترتيب
لان الترتيب قد سقط بكثرة الفوائت والساقط لا يعود وفرقة قالوا يعود الترتيب لان سقوطه
كان بعلة الكثرة فلما قلت الفوائت عاد الحكم الذي قبلها فهذا من قبيل ثبوت الحكم عند زوال المانع
قال في الهداية والفتوى على الاول فقول الشارح فلا يعود الترتيب الا ان مقتضى الكلام لا يوافق كلام الفرقة
الاولى لان دليلهم ان الساقط لا يعود فلا يصح قوله الا ان مقتضى الكلام ولا يوافق كلام الفرقة
الثانية ايضا لان دليلهم انه اذا زال المانع عاد الساقط فلا يصح قوله فلا يعود الترتيب

باب الكنز
قوله وركاز صحراء دار الحرب كله للمستامن وجدت وان وجدت في دار منهم ردة الى مالكها
وان وجد ركازا متاعهم في ارض منها لم يملك خمس وباقيه له اقول كيف يمكن قوله وركاز صحراء دار
الحرب الخ وقوله وان وجد ركاز متاعهم الخ بحاله وفي قوله خمس نوع خفاء لان الخمس انما يؤخذ

باب العشر
من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ قهرا وذا ليس بمحقق في المستامن قوله اقول كل الاستيناف كلام
ويختلج بالبال ان مراد المصنف بالاستيناف بالمشهور ان يستبرئ بالحساب المشهور من وقت
الطلاق ويؤيده قوله بعيد هذا ومبدأها عقيبهما عشر ثم

باب النسب والحضانة
قوله اذا لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت
منه النسب اقول ان عادات النساء في الظهر مختلفة منهن من ترى في الشهر مرة ومنهن
من لا ترى في السنة الا مرة فلم لا يحمل الاحتمال ان اقرت بانقضاء العدة بعد ثلث سنين
وولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار ظهر كذبها بتعين فبطل اقرارها فيثبت
النسب لاحتمال العلوق في العدة

باب المهر
قوله وان اختلفا في المهر فهو اصلي يحكم مهر المثل
اجماعا ان اختلفا فقال احدهما لم يسمى مهر وقال الاخر قد سمى فانه اقام البينة لا اشكل

[illegible]

في قبولها ان اراد به انه ان ادعى احدهما انه لم يسم المهر عين انه حين انه الف او الفان او غيرهما واقام
البينة لا تشكل في قبولها فبطلانه ظ لعدم الفائدة في تلك الدعوى وفي اقامة البينة عليها بل اللازم في هذه
الصورة مهر المثل وان اراد انه ادعى احدهما تسمية المهر بتعيين واقام البينة فتقبل
فانما يصح هذا اذا كانت الدعوى خلاف الظاهر بان ادعى الزوج ما هو اقل من مهر المثل او ادعت
الزوجة ما زاد عليه ثم رجع الى الاختلاف في القدر والكلام في الاختلاف في الاصل ﻫ ح

باب اللعان

قوله فلا احتياج اي قوله ثم يحد قاذفها الى ذكر العفة اقول ان العفة انما وجب فيمن لا يحد
قاذفها كما هو مقتضى العموم لا يكفي ذكرهما في لزوم اللعان وقوله وكل من صلح شاهدا لا يدل على كونه
يمين يحد قاذفها فان المرأة اذا تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها زوجها كانت من اهل الشهادة
وليس يحد قاذفها كما صرح به في النهاية باب عتق البعض قوله يثبت بحق كل واحد
بان نصدق كل منهما في حق نفسه وموزعه ان العبد مكاتبة باعتاق شريكه على رأي ابي حنيفة (لانه عتقه)
ووجوب السعاية عليه للمعسرين منهما لكونهما متخالفين على رأيهما فحق كل واحد من
الصورة على الحق على العبد فيتوقف على تصديق كل واحد منهما عنده وعلى تصديق الموسرين
والموسر عندهما وانما لم يصرح بهذا المؤنث قال الامام تصدق ايدي السؤال والجواب
فانه شايع في مقام التعليم موجب لزيادة الانكشاف هذا ما سنح بالي في توجيه

فصل التعزير

هذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام ﻫ ﻫ قوله اقوله حد القذف ثابت بالنص الخ
لما كان حد القذف اصلا ثابتا بالنص وحد الشرب قيل على حد القذف كان الظاهر ان يكون
حد القذف اشد وكون السبب مقطوعا عليه في الثاني ومحتملا في الاول انما يكون عند
تساويهما في الثبوت اذا كان ثبوت حد القذف مقطوعا والسببه محتملا وحد
الشرب بالعكس كان الاولى ان يساويه الحدان في الشرع والضعف مع ذكر كونه

حر

[illegible]

حد الشرب اشد عنه ظ فاعتراض الشارح على خصوص دلايلهم وارد واما اوحد
القذف ردي فيه التغليظ مرة من حيث رد الشهادة فينبغي ان لا يغلظ من حيث
الوصف لم فهو دليل آخر منهم لكن ينقدح بالبال من عدم اكتفائهم بالدليل الاول
والتزامهم بالدليل الثاني لا يخرج عن نوع اشارة الى ما في الدليل الاول من الضعف
كما مر دابهم في التعليم بل وقع التصريح بمثل هذا من بعض الفضلاء حضرة كيفية القطع

كتاب السرقة

قوله لان المذنبة راضية بالزنا هذا تعليل بعدم الاعتبار بالتوهم ومعناه ان في غيبة
المذنبة توهم دعوى ما يسقط الحد ولا اعتبار له لانها لو حضرت ادعت ما من
فيكون في صدقها في تلك الدعوى شبهة فيكون التوهم المذكور توهم شبهة
ومثل هذا الاشتباه الشبهة فهذا هو ما ذكره صاحب الهداية بعينه بلا اتفاق
هذا ما حظ هذه الكلمات اجوبة في زعمي عن سؤال فخر العلماء ولانا سجاع
الملة والدين زاد عليه قبلها اما عن الاول فان الاستثناء فيه منقطع ومعناه فلا يجب
الترتيب الاول لكن ان قضى الكل يتجدد له صلاحية وجوب الترتيب بعد هذا وما
سلم الكلام ﻫ واما عن الثاني فان الصحراء موضع لا مالك له ولكن يجوز
لكل احد من الناس ان ينتفع به فحج لا يكون في يد احد على الخصوص فما وجد
المستامن يكون له لانه لا غدر فيه ولا يخمس لانه بمنزلة متلصص غير مجاهد
على ما اشير اليه في الهداية بخلاف الارض فانه في اصطلاح الفقهاء يطلق
في الاغلب على بقعة مخصوصة مستعملة بزراعة او غيرها سواء كان لها مالك
اولا فما وجده المستامن في الارض التي المملوكة المستعملة المخصوصة
خمس لان في اخذه معنى الغدر بالنظر الى الاختصاص ولا غدر فيه

تابى

لنحو عدم الملك فافترقا والله اعلم واما عن الثالث فبان صاحب الهداية عن ذكر
وهي قوله تعتد بالشهور رعاية الاعتداد هو التربص العقدي ضمني لا حاجة الى المعرفة
فلا يلايم اعتبار ما مضى من التربص لانه ضمني ولا ياتي منا قوله ومبدءها عقيبها
لان الجهل عذر في مثل هذا الكلام فتعين لا جهل لها) واما عن الرابع فنقول
لا بد منه النسب اذا لم يوجد فيه الملك فجعل الاشتباه له واما عن الخامس
فلان عدم الفائدة في دعوى التسمية والاقامة عليها اذ قلما تنفك التسمية عن
بيان المقدار فاذا ثبت عكن الاطلاع عليه بالتفتيش بعد فلا يجب مهر المثل
بحسب العقد بخلاف ما اذا لم تثبت لان عدم التسمية يستلزم عدم المقدار
فيجب مهر المثل) واما عن السادس فالمراد الصلاحية شاهدا انه يجب على القاضي
ان لا يقبل شهادتهما لكن لو سمعها وقبلها وحكم بها جاز لان الفاسق اهل الشهادة
لكن ينبغي ان لا يسمع فيقبل شهادتهما الا لكونه ممن تحد قاذفها فالصلاحية
على الوجه الاول تدل على العفة بخلاف الوجه الثاني) واما عن السابع فهو تحرير
تقرير الكلام بوجه آخر الان لفظ المكاتب ليست واقعة موقعها اذ الكلام
في الاعتاق لا في الكتابة له واما عن الثامن ففيه بيان توجيه السؤال وبيان
مراد الشارح وغيره بوجهه) واما عن التاسع فهو بيان النوادر وهو
من الالهامات اللامعة والقاء المعاني السديدة في القلب الساطعة
الواعية فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
واما ما ذكر في الجنب فالاول يجوز ان يكون من قبيل الدخل كما ذكرتم ويجوز
ان يكون المراد منه بيان الاختلاف لا الدخل) واما الثاني منه فينكشف
الشبهة بالنظر في الهداية في باب العشر والخراج من كتاب السير وكذا بالنظر
في منية المفتي في مسائل العشر والخراج في بيان الزكوات والصدقات
بارك الله فيكم كما بارك في لا ولا هذا دعاء مرموز انتهى

قوله وما بالوجود الخارجي بحسب نفس الامر الا كل حقيقة لان العاملين اما بالوجود الذهني لا شك عندهم في ان شيئا اصلا
واما الثاني لو كان معدوما [illegible] يكون موجودا في الخارج وبعضهم يقول [illegible] واما المعدوم [illegible] للوجود الذهني والخارجي
في الخارج فكانهم [illegible] المعتمد عند المتكلمين [illegible] المذهب [illegible] لا يجوز [illegible] العمومات لا [illegible]
ليست ثابتة بحسب الوجود الخارجي اذ لا وجود [illegible] واما [illegible] الاشياء اما [illegible] او [illegible] فلا [illegible]
ان الاولى للشيخ ذلك لان [illegible] ذلك [illegible] في العرف [illegible] المعدومات [illegible] لا ينبغي [illegible] قوله فان
عدم الشرط [illegible] عدم المشروط المذكور [illegible] فلا اشكال [illegible] فلا اشكال لان [illegible] لا يكون عدم الشرط موجبا
لعدم المشروط [illegible] عدم الشرط [illegible] الملازمة [illegible] فلا يمكن [illegible] عدم الشرط موجب
[illegible] عدم الشرط [illegible] العمومات [illegible] فالعلم بالتمايز موقوف على العلم بان [illegible] عدم الشرط
وذلك موقوف على التمايز [illegible] في نفس الامر [illegible] على علمه فليتامل قوله فان عدم الشرط الاضافة
[illegible] العمومات فليتامل قوله [illegible] المسائل الكلامية لا يخفى عليك ان [illegible]
المعدوم شيئا مذهب بعض المعتزلة [illegible] الكلامية [illegible] المراد
[illegible] المعدوم شيئا [illegible] المسائل الكلامية [illegible]
[illegible] لا يتم [illegible] للماهية [illegible]
قوله [illegible] الوليد وان [illegible] الخلافية قوله
[illegible] المعدوم شيء [illegible] الشارح في حواشي [illegible] الوجود [illegible]
المعدوم شيئا [illegible] الماهيات معدومة [illegible]
ارتفاع الشيء عن نفسه [illegible] الماهيات معدومة [illegible] المعدوم
[illegible] ارتفاع الشيء [illegible] المعدوم [illegible] العدم [illegible]
قوله [illegible] في جميع الزمان لا يختص بزمان
[illegible] جميع الماهيات [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] الماهية موجودة [illegible] الوجود [illegible]
فلما [illegible] على قولهم لا الاستدلال عليهم [illegible] المدعي فليتامل قوله والالزم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الطلاق [illegible] والوجود [illegible]
[illegible] قوله والاكثر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] فعكس [illegible] العكس [illegible]
قوله ولا يتخلف عنها [illegible] قوله [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاصحاب [illegible] الزمن [illegible]
[illegible] الصانع على الزمن [illegible] قلنا ذلك الزمن موجود [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] الزمن [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible]
واما [illegible] بالوجود الخارجي [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] فيلزم [illegible]

قال الشارح يعنى ذلك والوجود حال اعم اى اذا قرر الدليل هكذا والوجود حال اى صفة ولا يلزم من وجود الصفة وجود
الموصوف مع انه على ذلك التقدير يلزم منه وجود الوجود وبالجملة منه ان كان وجود الموجود ذلك الى غير النهاية
وفساده ظاهر ... قوله فيلزم متميزا عنه اقول لا يخفى عليك ان جمهور المتكلمين
لا يقولون بتمايز المعدومات فلذلك قال الشارح منشأ مذهب المعتزلة وما يقال ان المعدومات لا تمايز فيها ممنوع
ان الماهيات متمايزة بحسب الوجود ... الا وجود لها ... اما باعتبارها او بتبعية
ما يحصل من ... فلا نسلم ... ان النزاع على ذلك التقدير ... ولا يصلح المجيب لان تكون محل النزاع
قوله فلانه متصور اى متميز المتصور ... ان يمتنع ان يكون المتصور فان ... كل متميز الموجود
المتصور لان كل موجود متصور ... فلا ينافى ذلك ... الوجود ... ويجوز ان يكون الموجود غير ... اى علم ...
لا يرد الاعتراض ... قوله لانا نقول اقول لا يخفى عليك ان ذلك انما يثبت ...
وجه ... معدوم ... العدم لا ثبوت معدومات ... مع ان المدعى ليس الا ان اللازم ليس الا
امتياز المتصور عن غير المتصور ... بسبب المتصور ... ان المتصور معدوم ... المتصور
معدوم والمجموع غير ... لا ... الوهم ... معدوم ... معدوما ما على
... معدوم ... ضرورية والمقصود النزاع ... الوجود
قوله وكان ... الوجود ... كعين الوجود ... الذي ... عليه ضرورى ...
سائر الاحوال ... عليه ... ضرورى ... لا يخفى عليك ان ...
سوى شىء من الماهيات ضرورى مطلقا سواء كان حالا او لا ... ذلك ... بالوجود واما
... الاول ... ليس ... الوجود المعدوم ... قال الشارح
والتركيب ... لا يخفى عليك ... الموجود ... الوجود ... لا يصح ...
دون المتصور ... العدم ... قوله ... وهو المعنى ... التعدد ... لا يخفى عليك انه لو تقرر الدليل بان
المعدوم ... وسوف ... المسئلة ... تم الجواب

قوله ان الوجود ... ان المقصود ... الوجود لا ...
وذلك ... الاشياء فلنا ... لا يصح ذكر ... النعيم ... فقط ...
على ... الاستدلال ... قوله ... الوجود ... الماهية ...
... الوجود المطلق ... قوله ... الواجب زايدا عليها ...
... مذهب ... الوجود ... جواز التعليل ...
ان المراد ... المطلق ... كون الوجود مشتركا ... زايدا ... الماهية ...
كونه زايدا ... على ... الاشتراك ... المذاهب ...
... قوله ... ثم ...
... الوجود المطلق ... زايدا على الماهية عارضا لها ... الوجود
... عارضا للافراد ... لا ... الكلام ... زايدا على الماهية
ولو سلم فلا اقل من كونه ... الدعوى ...
وايضا ... الاول ... والثانى ... الاول ...
قوله اى الحكم ... قوله انه ليس ... الوجود ...
... الشى ...
...
... الوجود ... ممتنعا ان
... الماخذ ... المراد ... الماخذ ... قال الشارح
قوله ... الوجود ... دليل
قوله ... الوجود ... لا ينكر ان
... الوجود ... الوجودات ... المجموع ... لثبوت
... الاتصاف ... الوجود ... الاقبل
وجود ... المجموع ... الوجودات
... الوجود ... قال الشارح ... التسلسل
... الوجود ... انتهاء الوجود
... الماهية ... قال الشارح ... الوجه الثانى
... الماهية ... بالنسبة ... الوجود ... الكلام على الباب
ان اللازم من الدليل ان يكون كل موجود ... عينه ... وجود ... كل موجود عينه ...
وجود كل موجود ... قوله بل الصواب ان ...
وان لم يكونوا ... الوجود ...
... الوجود والماهية فى التصور ... المعلوم ...
واما ... الوجود ...
... الماهية ...
... الماهية ... الوجود ... الماهية ...
... والعدم ...

15

قوله اما الغير [illegible] لما اعترض عليه بان [illegible] ما ذكر افتقار الواجب من حيث انه ملزوم لذلك اللازم الى الغير
واستحالته ممنوعة وانما المستحيل افتقار الواجب في ذاته او في وجوده الى غيره ومفتقر الاحتياج ليس
بلازم اولا يرى ان معلول المعلول للاول [illegible] للعلة المعلولة [illegible] معلول الواجب [illegible]
[illegible] الى الوجوب ذاته القيام بذاته [illegible] قوله اولى وافهم واقوى ما
لا يخفى ان الاقوى راجع الى الاولوية كما صرح به في حاشية المطالع [illegible] دليل الاولوية [illegible] الاشعرية [illegible]
قوله قلنا [illegible] الاول [illegible] على ان وجوب الواجب [illegible] على ما هو عليه ذات الواجب
عن الغير [illegible] لان المراد بالوجوب [illegible] الواجب [illegible] ملزوم لذلك [illegible] وجوب [illegible]
الوجوب [illegible] الواجب كما ان الوجوب غير [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اعلم ان الماهية الممكنة اذا وجدت فلا شك انه موجود بوجود خاص
ولا نزاع في حقيقة [illegible] الوجود المطلق [illegible]

[illegible]

قوله الصادر عن موجبه انما هو في [illegible] لما كان [illegible] الوجود بالماهية [illegible] من حيث هي [illegible]
[illegible] على الماهية [illegible] الوجود العيني [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
اعلم الواجب اذا [illegible] في الوجود [illegible]
[illegible] الواجب في الوجود [illegible]

قوله [illegible] اعلم ان الوجود [illegible] على عدم [illegible] على عدم [illegible] الوجود لو كان [illegible] الماهية لكان الماهية [illegible]
معدومة لان [illegible] المعدوم [illegible] الموجود [illegible] للسائل [illegible] عليه [illegible]
قوله [illegible] ان [illegible] موجود [illegible] في الخارج [illegible] الخارج [illegible] موجود
في الخارج [illegible] في الخارج [illegible] العقل [illegible] الخارج [illegible] العقل
[illegible] الوجود [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] والكل لان مواطئة اثبات الوجود الخارجي [illegible] الواجب

[illegible]

16

متعلق بزيادة الوجود ومغايرة العارض للماهية

اقول فيه بحث وذلك لان الوجود على تقدير كونه نفس الماهية
لا معنى لكون الشيء موجودا الا كونه وجودا واما على تقدير
كونه جزء الماهية فليس معنى كونه موجودا كون الوجود
جزءا منه بل هو وجود اجزائه الذي هو غير الوجود
كذلك واما وجود الجزء الاخر الذي يتوقف عليه
وجود الكل ايضا فان يتعلق بذلك الجزء ولم يكن
بينهما ارتباط فاذا زال ذلك الارتباط
ينتفي وجود الكل بذاته

متعلق بزيادة الوجود

وربما خفي من الوجود بان يعلم من لم يكن الوجود عنده زائدا [illegible]
سيما ان المراد من اخص من الوجود اما ان من لم يكن الوجود ثابتا
له اولا فثبت له كاخذه بالجزئية فلا يصح قوله والا لجاز ان يكون
موجود معدوما معا [illegible] ذلك لو اخذ من حيث انه يكون الوجود
ثابتا له وذلك متصف وموجود به او يكون المراد حمله من حيث
انه موجود فلا يصح على تقدير الجزئية

[illegible]

قوله والحق ان الموجبة الا واعتراض صاحب المقاصد لان اصلا ولذلك لم يسوغ الشارح الا ونفيه
قوله وصف بان المراد بالثبوتية ما ليس السلب الخ لا يخفى عليك ان مرجع انتفاء الموضوع بالسلب في نفس الامر
عدم اتصافه بما هو مسلوب عنه فيه لا حاجة الى التقييد ثم وذلك لتوضيح المقام لا لانه يتوقف على التقييد وجود
الموضوع اظهر ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالاحكام الثبوتية الاحكام الذهنية واصحابها يعني بان
المراد بالثبوت الثبوت في الجملة وكونه منحصرا في الخارجي والذهني لا يستلزم ان يراد احدهما بالتعيين الخ او المصادرة
لا يخفى عليك ان التقدير مستدرك لان المستلزم ثبوت شيء لشيء ثبوت المثبت له لكن الثبوت في نفس الامر
لا الحصر الثابت في نفس الامر فقط قوله اذ كل موجود في الخارج فهو متحقق الخ لا يخفى عليك ان الموجود
في الذهن متحقق ايضا فلا فرق لان بينهما فلما يكون اعتبار الذهني الماهية من حيث هي هي مجردة عن
العوارض الذهنية كذلك يمكن اعتبار الماهية الخارجية لان المعتبر هو العقل واثبات لزوم
كون الكلية في العقل من اعتبار العقل بعد تامل فليتأمل بناء على ان اعتبار العقل ليس الا ايجاد حصول فيه
قوله ومن هنا الكلية صدق سلبية الخ لا يخفى ان المنع سلبي وعدم المنع سلب السلب وليس هو
السلب الا الايجاب فليتأمل قوله وليس في الخارج الا كل موجود في الخارج فهو متحقق قوله وعدم
ايضا الخ ولا يرد عليه السؤال الثاني ايضا قوله ـــــ ثم يمكن اخذ القضية الحقيقية الموضوع
لا يخفى عليك ان صدق الكلية الحقيقية الموضوع لا تقتضي وجود الافراد الذهنية كما صرح الشارح فاذن
يمكن اخذ القضية الحقيقية الموضوع [illegible]
قوله فيما اذا علم الممتنع معدوما الخ لا تتم هذه ليس حقيقية لان الحمل الى الموارد المحققة بالذهن قلت ان [illegible]
[illegible]
ذات الممتنع لا وجود في الذهن حتى يمكن [illegible] العوارض الذهنية كما ينبغي بحققه فليتأمل [illegible]
قوله ـــ [illegible] لو اتفق تصور الشيء حصول في ذهننا الا اجاب الاستاذ المحقق [illegible] حصول الخارج
بان الخارج مثلا ما يعرض ذاته الخارج لا ما يحصل الخارج فيه فان الذهن ولو حصل صورة الخارج لكن لا يتصف الذهن [illegible] ان الخارج ما حصل
فيه بل يستحق حصول الوجود للذهن [illegible] الخارج الذهني وكذا العظم لازم للجبل وكذلك الذهني فليتأمل فيه
فيه الخارج على وجه يقتضي ذلك لكن [illegible] الصفة في الذهن [illegible] مثلا ذلك الحصول فليتأمل
وكان انتفائها لزم حصول الكواكب [illegible] الاوصاف [illegible] حصول تلك الاوصاف [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اعلم المثبتون للوجود
[illegible] الوجود الذهني [illegible]
على امتناع الوجود الذهني [illegible]
[illegible]
[illegible] المقاصد لما كان مبنى الوجود الذهني على [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بيانه ذلك انه على تقدير تسليم التسلسل يتحقق جميع الآحاد وجه آخر على انه يلزم التسلسل لان الحالة فيه
فان قلت على تقدير وجود شيء يجب ان يتحقق جميع الوجودات الغير المتناهية البتة لكون تلك الوجودات موقوفا
عليها فنقول يجب تحقق ذلك الشيء جميع تلك الوجودات الغير المتناهية التي لا تزاد عليها شيء من الوجود بعد
ثانية ثمانية فعليه وجود اعتبار تلك الوجودات بالضرورة فذلك يكون لنا في ايجاب لمط فلما [illegible]
ذلك الامر [illegible] انقطاع التسلسل الثاني ولا ينافي وجوب تحقق جميع الوجودات بعد تحقق الشيء التسلسل الثاني
فكانه اخذ توهم من ذلك الوجوب تحقق الوجود الذي بعينه تحقق جميع الوجودات بعد تحقق الوجودات
ثم هو كونه بعيد الملاحظة

ذكره ح

الا ان بيانه متعلق [illegible]

قوله بناء على ان علة الحاجة الى المؤثر المحصل وعند الحكماء وبعض المتكلمين هو الامكان وحده او مع اعتبار الحدوث
فعلى الاول واضح لا احتياج الى التأويل المذكور لكن يكون المسلك الاول بيان الطريق الاستدلال بعض المتكلمين
القائلين بان علة الاحتياج اما الامكان وحده او مع الحدوث وحده ولكن لما كان ذلك غير شائع والمشهور عندهم
اوله الشارح بذلك وليكون المسلك بيانا لطريق الاستدلال جميع المتكلمين ينطبق عليه الاظهر [illegible]
ثم لا يجوز ان يكون على تقدير كون علة الاحتياج الحدوث ان يكون الاستدلال بالامكان [illegible]
قوله فعلى هذا طريقة المتكلمين اي الاستدلال بالحدوث اذ [illegible] ليس المقصود من الاستدلال
بحدوث الجوهر اي الاستدلال بحدوث العرض ويحتمل ان يكون المراد [illegible] الاستدلال بحدوث الجوهر
كما هو الظاهر من السياق [illegible] يدل ان الاقوال وان كان اعم لكن [illegible] يدل على ان المراد
الاستدلال بافراد الجوهر [illegible] ثم اما استدلال [illegible]
ما قيل الحدوث انما يدل على الحدوث يدل على الامكان [illegible] ان يكون الاستدلال بالامكان وعلى تقدير تسليم ذلك ايضا
اللازم من الاستدلال عدم صلاحية الاقرار بالاسود الصانع للعالم ويلزم ان يصدق [illegible]
ان الكوكب رب [illegible] واما تعليم الخلق بطريق الاستدلال وذلك لا بد ان يكون في
غاية الجلاء [illegible] للمذكور سوى الثالث

قوله [illegible] لا يلزم من القول بان علة الاحتياج هي الحدوث عدم جواز الاستدلال بالامكان وحده
فانه [illegible] بان علة الاحتياج [illegible] الحدوث على [illegible] الامكان بان الامكان كعلة الوجود
الى [illegible] عن الوجود المتأخر عن التأثير المتأخر عن الاحتياج لا يدل على [illegible] كونه علة الاحتياج
ولا يدل على جواز الاستدلال به [illegible] فليتأمل

معتمد

17

قوله المنفي المساوي للممتنع المراد من الممتنع الممتنع العارض لاشتمال الممكنات فليتأمل

قوله فلعل المراد كما انه لا دليل من سائر [illegible] ان هذا الدليل على ذلك التوجيه يكون
بعينه الدليل الاول المذكور على التنزل كما لا يخفى فليتأمل قوله [illegible] ما ذكره
منقوض بسائر المركبات [illegible] ان التشخص المعلوم مركبة من الاجزاء الخارجية ولا نسلم ان الاجزاء المعروضة
متمايزة بخلاف الاجزاء الذهنية فانه يمتنع التمايز في الاجزاء الذهنية وليس من المعلوم تركيب
التشخص من الاجزاء الذهنية الا ان يقال ان المركب من الاجزاء مركب في الذهن فليتأمل
قوله او قد يتصور مفهوم العارض الى قبيل الوجود [illegible] يستلزم الاضافة معلوم من تعقله بعقل علم وجهه
كما بين في حاشية [illegible] قلت تعقل الوجود لا يمكن الا بتقييد امر مبهم وذلك ليس بموضوع في الخارج
وعارض الى الماهيات المخصوصة وليس تعقله بعينه بدون تعقل معروضه من الماهيات المخصوصة الموجودة في الخارج
والماهيات التي ليس كنهها [illegible] من الماهيات الموجودة في الخارج فليتأمل
قوله فيكون العلم بالوجود علما حضوريا [illegible] ان الوجود الى في النفس ليس موجودا كالاعراض بل
لو وجود الى النفس بخلاف النفس فان لو وجودا في نفسه فيمكن ملاحظة العلم الحضوري الا ان
يقال ذلك الوجود ايضا [illegible] ويمكن ان يكون المراد مبنيا على ان العلم بجميع الاشياء حضوري فليتأمل
قوله فلا بد من ان يتصور معنى واحد ايضا ولا للوجود [illegible] فليتأمل
قوله الوجه السابق [illegible] الوجود [illegible] على [illegible]
قوله [illegible] منع الوجودات [illegible] فالحمل الجمع ليس الا الوجودات وقد ثبت قبل تقرير
كل وجود من تلك الوجودات وجود آخر وعلى تقدير تسليم التي لا يقتضي بتقرير الجمع وجود آخر لا [illegible]
قلنا لا ننكر ان الشيء اذا كان موجودا الوجودات يكفي في ثبوت كل واحد من تلك الوجودات احدهما [illegible]
تلك الوجودات بخلاف ثبوت المجموع [illegible] ثبوت المجموع مغاير لثبوت كل واحد من فرضنا
على تقدير التسليم وان كان [illegible] كل واحد من تلك الوجودات [illegible] موجود آخر فلا [illegible]
وجود الاصلها وجود آخر الى غير النهاية لكن في ثبوت المجموع لا يكفي ثبوت [illegible] المسبب
بلا ارتياب ولا يجوز ان يكون واحد من تلك الوجودات والا لزم ان يكون موجود الوجود مغاير
فليتأمل

من الكلام هو المشهور من الاشعري ولا حقيقة له بل مرادهم من كون وجود كل شيء عين حقيقته وتعقبه انه لو
نظر الى الخارج لا يوجد شيئان يكونهما الوجود والآخر الموجود كالسواد بالنسبة الى محله وذلك
لا ينافي كون الوجود في الخارج لكنه من المعقولات الثانية ان ذكره هنا النسبة الى المحل الاسود
مجتمعا حين يكون المصدر اخطأ في تعبير مذهبه ينبني عليه ما ذكر عند عدم عرب

قوله لا يكون مركبا الا عارضيا ولا عقليا قوله وجب ان يكون لها وللاول هو تامل

قوله لكان وجوده وصفا محتاجا الى ما هيته قوله والاول يكون ذلك الجميع جميعا

قوله وانما يصح الاسم بها الاول من علة من الماهية او غيرها قوله فانها فاعلة لكون وجود ما يكون لها ان يصح اتصافها به

فاما بشرط الوجود فيلزم تقدم الشيء على نفسه او التسلسل او شرط العدم قوله الى الماهية مقدم من حيث

قوله لا امكان ذلك الجزم

قوله ثم فعل فعلا هنا يجوز ان يكون في العالم بلا وجود في الكافر الا الاستدلال على وجود الصانع مطلقا

ان وجود الاشياء غير ما هيته وجوده لكل ما هيته وجوده
مقدمة يستعملها المحقق في مواضع عديدة وهي تحقيق الحق فيما يحتاج الى خروج حيث يعود الكلام
كانت او عدمية لها آثار مخصوصة وعوارض معينة يترتب عليها اما حال وجودها في نفسها او حال وجودها
نعم اذ ذهنا او خارجا واذا وجد في نفسها باحد الوجودين عرض لها عوارض فلا شك
ان تلك العوارض تحتاج الى وجودها فلا يعرض حال عدمها ولو وجد لغيرها لما يعرض لمحلها
بنفسها تحتاج الى وجودها في نفسها لو كان لها وجود في نفسها ايضا ولو لم يكن لها وجود
بغيرها فتحتاج الى وجودها بالمحل ثم انه لا شبهة في جواز بعض افراد الماهية الواحدة
موجودا وبعضها معدوما لكن حتى يترتب الآثار المخصوصة لا يجوز حكم الاصلاحية
لان اثر الموجود يحتاج الى الوجود ثم ان الامور الاعتبارية تمسه الوجود في الخارج
والامتناع للممتنع وذاتي مطلق يجوز ان يكون بعض افرادها موجودا كسلب سواء

معلق بمباحث العلم
واول الشرح المواقف

قوله ولا بد ان يقال اقول هكذا اي بلا واو في النسخ التي رأيناها
ومن نقله بالواو ثم قال في توجيهه تقدير الكلام فلا بد ان يجاب وان
يقال لان المعطوف لا بد له من معطوف عليه فيقدر في كل مقام ما يناسبه
وفيه زيادة تأكيد ومبالغة فقد ارتكب تمحل كما لا يخفى قال معلوم المراد في
العرف اقول يعني ان المراد من المصحف معناه العرفي وهو معلوم غير محتاج
الى التعريف ولزم الدور على تقدير احتياجه الى التعريف ولقائل ان يقول لا دخل
في صحة هذه المقدمة بكون التعريف المذكور غير حقيقي فلا يتوقف اتمام الجواب
الذي ذكره على كون التعريف غير حقيقي ولا وجه لان يقال انه على تقدير كون التعريف
المذكور حقيقيا لا يكون المراد منه معناه العرفي او لا يكون ذلك المعنى مستغنيا
عن التعريف لان الاول تحكم والثاني مغالطة قال فان اتمام الجواب موقوف
على هذا اقول فيه نظر لان الجواب المذكور يتم بعدم كون التعريف المذكور حقيقيا
ولا يتوقف على كونه من قبيل تعيين احد محتملي اللفظ فان الاول اعم من الثاني
لتحققه بدونه فيما اذا كان التعريف لفظيا فانه ح ايضا يندفع المحذور المذكور
فيتم الجواب بلا ارتياب تفسير اللفظ الكتاب انما قال تفسيرا
ولم يقل تعريفا لان المتبادر منه التعريف المصطلح والمراد ههنا التعريف اللغوي على
ما نبه بعطف قوله وتمييزا له عن سائر الكتب او الكلام الازلي عليه ونبه بذلك
على ان المراد اعم من التعريف في قوله ان هذا التعريف من اي نوع من انواع التعريفات
التعريف اللغوي لا التعريف المصطلح لان قوله فهذا تعيين احد محتمليه بابا ويهذا
اتضح فساد ما قيل ظاهر كلام ان دح يشعر بان المذكور من قبيل التعريف اللفظي الذي سماه
فيما سبق تعريفا اسميا لكن كلام المحشي يدل على انه ليس من قبيل ما سمي في الاصطلاح
تعريفا اصلا بل هو تعيين احد محتملي اللفظ الذي قد علم انه موضوع للفظ لها
وتمييزا له الضمير للكتاب والقرآن على سبيل البدل ولا مسامحة فيه كما توهم لان
المراد منهما المعنى بقرينة اضافة اللفظ اليهما ولا بأس في رجوع الضمير الى المضاف اليه

كما في قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس على ارجح القولين في تفسيره ونحو ذلك
في التعبير عنه باسم العلم فلابد من معرفة ماهية المصحف لا يقال لا مانع ان يمنع
هذا ويقول لم لا يكفي في تعريفه بالاشارة لانا نقول بتجويز تعريفه بالاشارة يستلزم
تجويز تعريف القرآن ايضا بالاشارة وهو مناف لما فرض من جهالة ماهيته جهالة محوجة
الى التعريف الحقيقي فافهم وهي موقوفة على معرفة وفيه بحث وهو انه ان
اراد توقفها على معرفة ماهية القرآن بالكنه فلا نم ذلك ولا دلالة فيما ذكره بقوله
ضرورة انه لا معنى له وان اراد به توقفها على معرفتها مطلقا اعم من ان يكون
بالكنه او بالوجه فمسلم ولكنه لا يجدي نفعا اذ لا يثبت حينئذ لزوم الدور فانه على
تقدير توقفها على معرفتها بالكنه لانه ايضا لفظة ايضا لم تصب محزها
لان في التعريف السابق عبارة القرآن مذكورة صريحا فلا وجه لان يقال ان ما ذكر
في هذا التعريف عبارة عن الكتاب والقرآن نعم لو قيل لانه ايضا متضمن لمعنى الكتاب
والقرآن لان الوحي المتلو عبارة عنه لكان له وجه عبارة عن الكتاب
بناء على ان التعريف في الوحي للعهد والمعهود الكتاب والقرآن ولابد من الحمل
على هذا والا لا يصح التعريف لصدقه حينئذ على ما يكتب فيه ساير الكتب السماوية
والصحف الالهية وبهذا تبين ان المنع السابق الى الوهم من سوء الفهم
وما وقع في بعض النسخ لفظ المرادف مقام العبارة لا يخلو عن مسامحة لعدم الترادف
الحقيقي بين المفرد والمركب ويخرج منسوخ التلاوة انما خص خروجه
بالبيان لان الخارج بقيد المصاحف على تقدير ارادة معناها الاصطلاحي ليس الا
هذا لان الاحاديث الالهية تخرج بقيد المنقول بناء على ان المراد منه المنقول
بلفظه والكتب الالهية تخرج بقوله الينا والقرآة الشاذة والاحاديث
النبوية تخرج بقيد التواتر فعلى تقدير حمل المصحف على معناه اللغوي لا يحصل
الاحتراز به عما نسخت تلاوته فيحتاج الى تحصيل ذلك الاحتراز من قيد آخر فلذلك
تعرض له خاصة كان بناء باقي القيود على حالها يغني السكوت عما يتعلق بها من الفوائد

وبهذا

وبهذا اندفع ما قيل لا وجه للاقتصار على بيان خروجه فان ساير الكتب السماوية
والاحاديث الالهية والنبوية والقراآت الشاذة ايضا واجبة الخروج
فلو قال ويخرج منسوخ التلاوة ونظايره بما نقل الينا لكان احسن لخروج الاحاديث
النبوية بما نقل والمراد به ما نقل على انه كلام الله تعالى وساير الكتب والالهية بالينا
والاحاديث الالهية والشواذ ومنسوخ التلاوة بمتواترا ثم انه لم يحسن
هذا القائل في قوله لكان احسن لان مفهومه ان يكون في صورة الاقتصار
ايضا حسن وقد ابطل وجهه في صدر كلامه فلا ينتظم اول كلامه مع آخره ثم انه
قال ولا يبعد ان يقال ان اراد بمنسوخ التلاوة هنا ما يشمل على ساير الكتب
السماوية لان تلاوتها منسوخة ايضا وفيه نظر لان انتساخ تلاوة ساير
الكتب السماوية كلها غير مسلم فان منها ما لم يتطرق عليه التحريف والتغيير لعدم
اشتماله الحكم اصلا كالزبور فانه مواعظ ونصايح وليس فيه شيء مما يتعلق بالاحكام
فلا وجه للقول بانتساخ تلاوته لان توجيه ان يكون انتساخ تلاوته وهو بمعزل عن
ذلك فلا يحسن في التعريفات نعم لا حسن فيه لكن فوات الحسن اهون
من فوات الصحة اللازم على تقدير كون التعريف دوريا فلا وجه للجواب المذكور
فان قيل تعريف الاصولي حاصله دفع لزوم الدور بطريق آخر
وهو ان التعريف للاصوليين والمعرف عندهم المفهوم الكلي فاللازم من ذكر المصحف
في التعريف توقف معرفة القرآن بالمعنى المذكور على معرفة المصحف ومعرفة
المصحف لا يتوقف على معرفته بل يتوقف على معرفة القرآن بالمعنى الآخر فلا دور
ومن قال ان الدور مدفوع لان الاصولي لا يعرف الا المفهوم الكلي ومعرفته لا يتو
على معرفة المصحف ولا معرفة المصحف على معرفته فقد اخطأ لان انكار توقف معرفة
المفهوم الكلي على معرفة المصحف انكار لكون التعريف المذكور له ضرورة ان المصحف
مذكور في التعريف المذكور ولا معنى لانكاره لان مبنى الكلام على ذلك
قلنا لو سلم اشار بقوله لو سلم الى منع امكان معرفة المجموع الشخصي بحقيقته

بدون معرفة المفهوم الكلي بناء على احتمال ان يكون ذلك المفهوم الكلي من ذاتيات المجموع المذكور وانما قلنا بناء على احتمال ان يكون اذ لا قطع لذلك لبقاء احتمال ان يكون صدق ذلك المفهوم عليه صدقا عرضيا وانت خبير بان الدخل بذلك الوجه لا يناسب المقام لان مجرد الاحتمال لا يكفي في انتفاء التعريف على ان ثبوت تلك المقدمة يعني ثبوت ان معرفة المجموع الشخصي بحقيقته موقوفة على معرفة المفهوم الكلي لا يكفي في لزوم المحذور المذكور لان معرفة المصحف لا يتوقف على معرفة حقيقة القرآن بمعنى المجموع الشخصي تفصيلا حتى يحتاج الى معرفة ذاتياته فيتوقف على معرفة المفهوم الكلي فيلزم المحذور المذكور ثم ان ذلك المنع لمعنى خارج عن قانون المناظرة لان المعترض بلزوم الدور مستدل ووظيفته الاثبات وهذا الطلب من طرفه فلا يجوز ان يتمسك فيه بالمنع فان المنع وظيفة من يجيب عن لزوم الدور

بل تشخص في جواب اي كتاب تريد   اعلم ان اشتراك الكتاب على الكتب اشتراك معنوي كاشتراك الشيء بين افراده بخلاف اشتراك القرآن بين المعنيين المذكورين فانه اشتراك لفظي كاشتراك العين بين معانيه الوضعية فالتعريف المذكور على تقدير كونه تعريفا للكتاب لا يكون تعيينا لاحد معنى اللفظ كما انه يكون كذلك اذا كان تعريفا للقرآن بل يكون ح تعيينا لبعض افراد مفهومه الكلي ثم انه ليس من قبيل تفسير اللفظ فان رح ابقاها بسبب عدم الفرق بينهما حيث قال فيما سبق ان جعل التعريف المذكور تفسيرا للفظ الكتاب او القرآن وتمييزا له عن ساير الكتب ونظمها في سلك تفسير اللفظ بتعيين احد معنييه المحتملين

اي تمييزه بخواصه   لما كان المتبادر من عبارة التشخيص التعيين الشخصي وكان ذلك مخالفا لمراد المص لان المختار عنده على ما صرح به بقوله على ان الحق هذا ان يكون القرآن علما للمعنى الكلي مفهوم القرآن كليا صرفه عن الظاهر المتبادر وحمل التشخيص المذكور على معنى التمييز المطلق لتعيين احد المحتملين سواء كان كليين او جزئيين او احدهما كليا والآخر جزئيا ومن وهم ان حمل التشخيص المذكور على

التعيين

على التعيين الشخصي مخالف لقوله فهذا تعيين احد محتمليه آه فقد وهم كما لا يخفى

قوله عم آه   ذكر الصغاني فيما جمعه من الموضوعات ان هذا الحديث موضوع وقيل ومن العجب ان اهل السنة استدلوا به على عدم خلق القرآن والخصوم اجابوا عنه بان المخلوق بمعنى المفترى ولم يتعرضوا لكونه موضوعا وعندي محل التعجب حكم الصغاني بان ذلك الحديث موضوع مع ان اهل السنة والجماعة تمسكوا به في مطلب جليل وخطب عظيم عمت به البلوى والخصوم ارتكبوا في جوابه التاويل والصرف عن الظاهر ولم يقدروا على التفوه بالطعن وهذا اقوى دليل على صحة الحديث المذكور وشهرته فيما بينهم بحيث لم يبق مجال الطعن فيه والانكار له فانه لو كان فيه نوع ضعف لما جاز عادة سكوت الخصوم عنه او غفلتهم مع كثرتهم وزيادة تتبعهم احوال الرواة وكمال قدرتهم على الوقوف على احوال الاحاديث المروية لغيرهم من ماخذها وبالجملة فالحكم بان الحديث المذكور موضوع مشكل جدا

منافية للسكوت والآفة   منافاة تلك الصفة للآفة مسلمة واما منافاتها للسكوت فغير مسلمة لان السكوت ترك التكلم مع القدرة عليه لا ترك ارادته فيجوز ان يريد المتكلم التكلم فيتحقق تلك الصفة ولا يتكلم فيجتمع عنده السكوت مع تلك الصفة ويمكن ان يقال انه تسامح في عبارة السكوت حيث اراد بها عدم التكلم لا معناه الحقيقي ومن قال اراد بها يعني بالسكوت والآفة الباطنيتين بان لا يريد نفسه التكلم ولا يقدر عليه فكانه زعم ان للسكوت الحقيقي فردان ظاهري وباطني ولا يخفى فساده

عبارة عن ذلك   العبارة لغة تعبير الرؤيا يقال عبرت الرؤيا عبارة اي فسرتها فسميت الالفاظ الدالة على المعاني عبارات لانها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور كما ان المعبر يفسر ما هو مستور وهو عاقبة الرؤيا ومع كون الكلام اللفظي الحادث عبارة عن ذلك المعنى القديم انه يفسره كما يفسر الالفاظ المعاني التي قصدناها ومن قال معنى كونه عبارة عنه انه دال عليه على دلالة الاثر

على مبدائه فان النطق الظاهري في الانسان كما يدل على مبدائه يدل على مبداء العلم والقدرة
والارادة فكذلك الكلام اللفظي في الباري تعالى يدل على مبدائه يعني سائر الصفات
فقد تكلف حيث اخرج عبادة العبادة عن مدلولها الوضعي وحملها على المعنى
العام وهو دلالة الاثر على مبدائه فكانه غافل عن معنى العبادة لانا نقول
التعريف هذا الجواب مخالف لما ذكره في توجيه قول صاحب الكشاف الكناية
ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به على
شيء لم تذكره حيث قال ليس القصد الى تعريفهما حتى يعترض بان ذكر الشيء بغير
لفظه الموضوع شامل للمجاز بل الى تمييز احدهما عن الاخر ووجه المخالفة بين
الكلامين ظ والحق ما ذكره ثمة فان المقصود اذا كان تميز مفهوم عن مفهوم
آخر مخصوص يكفي فيه ذكر قيد يميزه عنه ولا حاجة الى ذكر قيود لا دخل لها في
ذلك التمييز انما الحاجة الى ذكرها عند القصد الى تمييزه عن جميع ما عداه والكلام
المص بتوجيه ستقف عليه ان شاء الله تعالى لابد وان يساوي الواو
عاطفة على مقدر يعني لابد ان يصدق على المعرف وان يساويه ولما حذف
المعطوف عليه عدل في المعطوف عن الضمير الى الاسم الظاهر ومن قال في
تقديره اي لابد ان يصح وان يساوي فقد تعسف كما لا يخفى قيل ويحتمل ان
يكون تلك الواو لتاكيد اللصوق بين اسم لا وخبره وليس بشيء على ما ستقف
عليه عن قريب ثم ان ما ذكر على راي المص وهو ان المساواة شرط صحة التعريف
على ما ذكره في تعريف الاصل والاقرب راي الشارح على ما بينه ثمة عدم اشتراط صحة
التعريف ولا احتمال لان يكون مبنيا على ان المساواة شرط لجودة التعريف
لان قوله لابد يابي اذ حينئذ يكون بدا عنه حيث يصح التعريف بدونه وقوله لابد
يجري مجرى لاجرم وهو من البدد مصدر الابد وهو سعة ما بين اليد والجنب
كان المراد لاسعة ولا تجوز وكان الواجب ان يقول لابد من ان يحذف
من فاذا قلت لابد من كذا فانتصاب بد بلا وخبره من كذا او لم يتعلق

من

من بيتك كما تعلق بخير من قولك الخير امنه لك لانه لو كان كذلك لنون بوعلم
يجز غيره كذا قال الامام المرزوقي في شرح قول الحماسة ومن يغتر بالاعداء
لابد انه ومن قوله وكان الواجب ان يقول لابد من ان يحذف من ظهر
ان فيما نحن فيه محذوف فاقتضين كون الواو للعطف ولم يبق لاحتمال
آخر مساغ فكانه قيل اي المعنيين تريد فان قلت لايكون
التعريف ح من قبيل التعريفات المصطلحة لعدم الجهالة المحوجة الى التعريف
المصطلح لا من جهة الحقيقة ولا من جهة اللفظ فلا حاجة الى رعاية شرط
المساواة بذكر القيود التي لا حاجة اليها فيما هو المقصود من التعريف ههنا
قلت نعم ح لايكون التعريف تعريفا مصطلحا ويكون الغرض منه تعيين
احد محتملي اللفظ بذكر ما يميزه عن المحتمل الاخر لكن لما كان ذلك التعيين
بايراد التعريف الاسمي للمعرف روعي فيه شرائط التعريف المصطلح فذكر
سائر القيود لتحصيل شرط المساواة اللازم للتعريف الاسمي وبالجملة ان ما
اورده المص تعريف اسمي في الحقيقة لكن لم يقصد به تعريفا بل قصد به تعيين
احد محتملي لفظ الكتاب او القران فمن حيث انه تعريف اسمي في الحقيقة روعي
فيه شرائط التعريف فذكر القيود المعتبرة في تحقق مساواته للمعرف ومن
حيث انه لم يقصد به تعريف الماهية لكونها معلومة بدونه لم يبال من ذكر المحل
فيه فتامل على ان الشخص لا يحد لم يرد انه لا يقبل التحديد لانه ظاهر
الفساد بل اراد انه لا يحد بحد لا يكون موصلا الى معرفة بتشخصه وقد نبه الشارح
على ذلك في تعليله ثم انه محل بحث اذ يرد عليه انه ان اراد به الحد المصطلح كما
هو الظاهر من تعليله لايتم الجواب اذ لا يلزم من انتفاء التحديد المصطلح انتفاء
التعريف المصطلح لانه اعم منه وتمام الجواب على تقدير انتفاء التعريف المصطلح
وان اراد به التعريف المصطلح مطلقا حدا كان او رسما كما هو الظاهر بحسب
المقام لايتم التعليل لان المذكور فيه هو الحد المصطلح والشارح وقف على هذا

الخلل

فسعى في ترميم كلامه وتتميم مرامه ولكن اتسع الخرق على الواقع حيث لم
ينطبق توجيهه على الواقع وتفصيل ذلك انه حمل التحديد على التعريف
المصطلح مطلقا بقرينة المقام وتكلف في توجيه التعليل وتصحيح الانتقاض
حيث حصرته هكذا ان الحد مع التعريف المصطلح مطلقا لا يفيد ذلك
لان غايته وهو الحد التام لا يفيده واذا لم يفده مع كونه اكمل فعدم
افادة غيره بطريق الاولى ولا يذهب عليك انه مع ما فيه من التكلف
الظاهر غير تام لان كون الحد التام اكمل غير مسلم فان الرسم التام المشتمل
لجميع الذاتيات والعرضيات اكمل منه على ما صرحوا به كالتعبير عنه
باسم العلم وذلك مثل اذا جاء رجل من الحج واردت ان تعرف من
هو فسألت عنه فقيل هو زيد فانه يحصل لك العلم بان الجائي من الحج هو
بالتعبير عنه باسم العلم وبهذا ظهر فساد ما قيل فيه بحث لان السامع ان عرف
ذلك الشخص وكونه مسمى باسم العلم قبل سماعه لم يحصل له معرفة به لامتناع تحصيل
الحاصل وكذا ان لم يعرفه وكونه مسمى به قبل ذلك لاشتراط فهم المعنى من اللفظ
بالعلم بوضعه له مقومات الشيء اراد بالشيء الشخص يدل
عليه قوله مشخصا ثم المراد بالمقوم ما له دخل في القوام وقوام الشخص
باجزاء حقيقية ولا دخل فيه للتشخص فان تاثيره في التعين والتميز
لا في القوام ومن غفل عن هذا قال اراد بالشيء ماهية الشخص او اراد
به الشخص على حذف المضاف اي ماهية الشيء والا فالتشخص من مقومات
الشخص ولا يشمل عليه الحد التام مركب اعتباري الاعتباري
ههنا مقابل الحقيقي وفائدة التوصيف به الاشارة الى سهولة الاطلاع
على اجزاء المركب لا مقابل الوجودي كما توهم وقيل انما حكم بكون الشخص
اعتباريا لكون التشخص الذي هو جزؤه اعتباريا لان المركب من الاعتباري
وغيره اعتباري لو فتح فساده فان من يقول بكون التشخص جزءا من الشخص لا يقول باعتباريته ومن يقول

مكونه

بكونه اعتباريا لا يقول بجزئيته من الشخص واما الجمع بين القولين يعني
القول باعتباريته والقول بجزئيته فلا ينبغي ان يصدر عن عاقل وعلى
تقدير تسليم صحته فهو صيغ المركب به فضايح لا يجدي نفعا في المقام كما لا
يخفى على ذوي الافهام هو مجموع الماهية والتشخص لا خفاء في ان
ان التركيب بهذا الوجه متحقق في كل شخص له تشخص زايد على حقيقته ضرورة
انه حينئذ يكون للتشخص دخل في هذية ذلك الشخص وكل ما له دخل في هذية
شيء فهو داخل في هوية ذلك الشيء فيكون هويته مركبة عن حقيقته
وتشخصه ومن اثبت للواجب تعالى تشخصا زايدا لا بد له من القول بدخول
ذلك التشخص في هوية الواجب تعالى ولا يلزم التركيب في الواجب تعالى لان الدخول
في الهوية لا يستلزم الدخول في الحقيقة ولزوم التركيب في الواجب
على التقدير الثاني ومن اشتبه عليه حقيقة الحال ولم يفرق بين التركيب
في الهوية والتركيب في الحقيقة وزعم ان الثاني كالاول في حق الواجب تعالى
محال عند القائلين بزيادة تشخصه على حقيقته فقد اخطاء وبنى على زعمه هذا
قوله هذا يعني قول الشارح الشخص مركب اعتباري محمول على المهملة التي في
قوة الجزئية فان كون بعض الشخص مركبا اعتباريا يكفي لنقض القاعدة الكلية
وهي ان الشخص لا يحد اصلا اذ لو حمل على الايجاب الكلي لم يستقم في الواجب
تعالى وان كان زايدا على ماهيته عندنا لكنه غير داخل في هويته اذ لا قائل
بالتركيب فاتجه عليه ان يقال ان اردت انه لا قائل بالتركيب في ماهية
الواجب وحقيقته تعالى فمسلم ولكن اللازم على تقدير دخول التشخص في
هوية المركب في هويته لا التركيب في ماهيته وحقيقته وقد عرفت الفرق
بينهما وان اردت انه لا قائل بالتركيب في الواجب سواء كان ذلك
التركيب في حقيقته او في هويته فغير مسلم كيف فان القائل بزيادة تشخصه
على ماهيته لا بد له من القول بالتركيب في هويته على ما بيناه آنفا بل نقول ان القول باحدهما قول

نقل ح

بالآخر معنى فلا حاجة بنا الى التصريح بالقول الثاني من القائلين بالزيادة
فان قولهم بالاول كفى فلا فيه وان اردت ان القول بالتركيب في
الواجب وان كان ذلك المركب في هويته خطاء في حد نفسه لا ينبغي القول
به فلا كلام فيه الا انه لا يجدي نفعا لان الكلام في تحقق القول المذكور
من القوم لا في صحته وخطائه كما لا يخفى   تعريف المركب الاعتباري
لفظي   اراد باللفظي ما هو المتبادر منه يدل عليه قوله والكلام
في الحد الحقيقي فان مقابلة الحد الحقيقي مع التعريف اللفظي المعروف لا مع
التعريف الاسمي والمنع الضمني الذي اشار اليه بقوله ولو سلم متعلق
بالمقدمة الاولى ومعناه لا نسلم ان تعريف المركب الاعتباري لا يكون الا لفظيا لا بالمقدمة
الثانية .. واذا تقرر هذا فقد اخطاء من قال انه يعني قول الشارح
ولو سلم اشارة الى منع قوله والكلام في الحد الحقيقي دون قوله تعريف المركب
الاعتباري لفظي لانه مسلم لا يمنع ومقرر لا يدفع وكذا من قال يحتمل ان
يحمل اللفظي والحقيقي على المعنى المتعارف ويكون قوله لو سلم اشارة الى
منع المقدمة الاولى ويحتمل ان يحمل اللفظي على الاسمي والحقيقي على ما يكون
تعريفا لموجود كما هو راي المحشي وان رجح وح يكون لو سلم اشارة
الى منع المقدمة الثانية اذ لا دليل في كلام اصحاب هذا التعريف
على ما ادعاه من انه تعريف حقيقي
فمجموع القرآن مركب
اعتباري   هذا صريح في ان المراد من الاعتباري
ما يقابل الحقيقي لا ما يقابل الوجودي لانه اراد
بالمجموع مجموع الالفاظ المقروء
لا مجموع ماهية القرآن
وتشخصه يدل عليه قوله
فهذا ما ذكره تشخيصه من المتكلمين لانه ظاهر

23

قوله لغير الاسما لجميع الموجودين [illegible]

فراموشی از جانب ما نیست
نمی دانم از آن جانب چه حکمت است

آنان که خاک را بنظر کیمیا کنند
آیا بود که گوشه چشمی بما کنند

[illegible]

فان [illegible] قول الشارح [illegible] ...

[illegible marginal notes]

قوله وعلى آله الكرام احبائه اي بعض الاعالي ويحتمل ان يراد به معنا بالذات
لا يكون نصبه على حرف جار اي اسمه محذوفا محرورا وانت خبير بان عدم ذكر اسم الله
واسم النبي عدم حرفه يأبى عن هذا الاحتمال فلتدبر ق وسوموده اي المسائل
ما فهم الجنة قول الشارح اولى بعد وليس قوله وسوموده كما ينبغي لان تلك
المرتبة احوال المعاد فقط لا احوال المعاد مع غيره مما يكون البحث عن احوال
المبدا الاول غير مقصود بالنسبة الى المعاد والجواب ان الشارح في
صدد وجه الحصر فلا يمكن التخصيص فليتامل قوله ومنها ان السمع عند الاشاعرة
لا يقال لم لا يجوز ان يكون السمع والبصر راجعا الى الادراك حتى يكون الصفات
سبعة كما ذكره الشارح الا ان المراد من العلم العلم بالمسموعات والمبصرات فيكون السمع والبصر راجعين
الى العلم ويكون الصفات خمسة لانا نقول العلم صفة حقيقية بخلاف الادراك فيجب ان يكون
السمع والبصر راجعا الى العلم بمعنى ههنا سبع وهو ان العلم السمع والبصر لا بد
اما ان يكونا صفتين حقيقيتين ام لا فان كانا كذلك لم لا يجوز ان يكون
العلم راجعا لهما وان لم يكونا كذلك لم لا يجوز ان يكون السمع والبصر راجعا
الى الادراك مع عدم كون الادراك صفة حقيقية فتامل قوله والذي وقف عليه
نعرض للاصوليين اه والذي اطلعت في حواشيه والوقف فيه نعرض
للاصوليين فعلى هذا الا يمكن ان يحمل على جواب سؤال مقدر قال بعض الافاضل الاولى
ان يقال والوقوف وما يتبعها يمكن ان يقال تلك المسائل ق وقيل جميع
الالوان اه اقول المراد به الالوان الحقيقية كما لا يخفى على ذي مسكة وان اراد
بالبنية ما حصل منه الحركة اي ان اراد بالبنية لقوله يخبره كيف يا انعدمت صور المواليد
والحس والحركة كما لا ارتفع فلا وجه لعدم ذكره قوله والسهو وهي الغفلة
بعض الالات

عبارات

لو كان الالهية احساسا لكان التشبيه اجيب بانه يسقط بانقطاع العقل
ق في الشرح والاول اما جازم وهو الاعتقاد هذا يخالف لما ذكره
في شرحه للطوالع في الكيفيات النفسانية من الاعراض لانه جعل الاعتقاد والتقليد
فيها قسمين من ~~الاعراض~~ عملية وسماها نوعا بعيدا ق والا لان اي لا يمكن ان يقال
او لا يكون لها في افعال الجوارح اعم من ان يكون نفسه منها او اسبابه منها ق
والجواب انها ليست بمقدورة فيه بحث لانه جعل الاعتقاد من افعال القلوب وكونها
من المقدورات يحكم به لان الصلاة ان كانت هيئة المدافعة وطائفة
انه ليس بمقدور وان كان نفس المدافعة فليس بمقدور ايضا فليتامل ق وبهذا القول
لا وجه لان في العبارة مسامحة تأمل ق وان اريد الحصر العقلي اه فيه بحث لان
الجوهر الحي والذي ~~لا تعقد~~ يكون خارجا لان حاصل الجوهر اما جسم اولا والثاني والذي
اما ان يكون جزءا اولا وجزء الجسم اما ان يكون الجسم به بالفعل اولا فان كان فهو
جزء الاول فهو الصورة وان كان فهو المادة والذي لا يكون جزء الجسم ان كان
متعلقا بمنفس والا فعقل والجوهر الحي يكون خارجا عنه تأمل ق والجواب في الطالة
هذا الجواب جواب عن سؤال البعض المذكور في الحاشية السابقة تأمل ق فصل الاولى
ان يقال في حوف الفلك الاعلى اه وانت خبير بان التقسيم السماوي فعلى الاولى
فلك ق الاول اي المركز فان الذي يعلل بي الحاشية فقيده لاخراج الفلك الاعظم
لانه ان اراد ان من المركز يكون فلكا اضرا وانت خبير بان المسافر يكن التقسيم صوابا
فلا حوف الفلك الاخر ق اذ لا وضع للموصلات اه فان الحاشية المنقولة عنه بعض
الوجه والوضعية اما ان يكون فان كانت الوصلات فانها للاشارة وهو لانها ليس لها معناها
فتبين لفظ الوصل جزء من العدد التقسيم الموصوف ولا بد ان يكون موضوعا او لم يكن
انه ليس بموضوع ان معقول الاشارة ففلك ان تكون ق والتوقف اللفظ بان يكون

المكتوب صح

هذا الامور صح

فيما هذا الفائدة صح

الجسم حياة

وسبع

السالي صح

فاصح

اخر صح

فقد عرف الادراك في مبحث الادراك من الاعراض بانه تمثل حقيقة الشي عند المدرك
يشاهدها ما به يدرك وتعاليم ~~الشهيد~~ واجاب بانه تعريف لفظي وفيه بحث لان التعريف
اللفظي لا يمكن الا بلفظ مغاير للاول الواضح تعريف على لفظ الادراك الا ان يقول
الادراك جزء منه فيلزم الدور قال بخلاف المنع فقد صرح في شرح المواقف بورود
المعارضة وهذا النقض الحكم قال الموجود هو الثابت والمعدوم هو المنفي قال بعض الافاضل
لان المنفصل هو الموجود الثابت فلا يصدق على المعدوم ثم قال لا نسلم ان تعريف الموجود
بالثابت العين يتوقف دوري بالحقيقة لان الوجود هو عليه وهو موقوف على الثبوت
لان الموجود المطلق يتناول الثابت لغيره وهو المعدومات اقول معنى هذا
ثم لا يجوز اطلاق الموجود المتاثر على المعدوم فلا يشكل قوله فان هذا انه كل بديهي الخ
قال الشريف في الاعراض من شرح ~~المواقف~~ عند الامام لا يجوز اكتساب البديهي الى الكسبي واعلم
الكسب الى البديهي فكيف يصح هذا الكلام من قبل الامام لانه هو الكلام بخلاف المرام فليتامل والله
ق الوجود زائد لان الامكان متحقق لان بعض الممكنات مركب اقول هذا الدليل
لا يدل الا على ان الوجود زائد في بعض ~~الموجودات~~ ولا يدل على الزيادة في الكل والجواب انه
اذا ثبت الزيادة في بعض الممكنات ثبت الزيادة في الكل فيما ق المعلوم في الذهن ذهنيا ثابتة
بالنسبة الى الماهية كلها بوجود خلع الخ قيل عليه اذا حصل الامتناع في الذهن يلزم ان يكون
الذهن ممتنعا ولا يمكن ان يقال انه يلزم كون ~~الامتناع موجودا~~ الذهن ممتنعا الا ان يكون
الامتناع موجودا بوجود الاصل لانه لا وجود له في الخارج اقول اعلم ان كونه
موجودا بوجود الاصل حصوله بنفسه لا حصوله بظله واما ما يقال في جوابه ان المراد
من اثبات الوجود الذهني اثباته للوجود الخارجية كما هو المتبادر من قوله يصح الحكم
انه هل لها وجود عين مبدا الاثار والاحكام فكلام غير معقول فليتامل

واعترض عليه بانه دور

في شرح المواقف

مبحث زيادة الوجود

الممكنات

ق الوجود لا ضد له لما الاولى ان يقال ان الوجود لا ضد له لانه من جميع
الموجود وليس فيه يعرض لموضوع ضد هو منه ولو جعل اولوية ظ قال
مطلقة الوجود الحمل عليه هذا الوجه الاول يدل على ان لا يكون للوجود المطلق
ضد بخلاف الثاني فانه يدل على ان لا يكون للوجود المطلق والخاص ضد ثم قال الانوسم
ان الدليل الثاني انما يدل على ان لا يكون للوجود المطلق ضد ولا يدل على ان لا يكون للوجود
الخاص ضد لان عدم تقوم المحل بنوعيه لا يجب في احدهما لا بد ان يكون لكل منهما مدخل فيه
اقول هذا التوهم مما لا يمكن التوهم من عاقل لان حاصل الدليل الثاني هو ان
الوجود لا ضد له لان الضد تعالى ويطلق على الاعراض والوجود ليس الا صفة وان
لم يكن لكل منهما مدخل في التقوم على زعمه لكن ليس كل منهما معقوما بمحله فتامل وكن حاكما
ق ان الاتصاف امر عقلي والا كان الاولى ان يقال لو كان الاتصاف
موجودا في الخارج يلزم قبل قيام الكون به موجودا كما قال في مبحث الاتصاف انما يثبت
المطلق ق المراد التوسع وانت خبير بان التوسع انما يكون ان لو قالوا التوسع
على الوجود ولو قالوا انهم لم يقولوا بكون المعدوم الممكن ثابتا بما ذكر قوله ان صفة
الاحساس خارج عنها وانتفاؤها يلزم ان لا يكون حالا من جهة اخرى ان صفة المعدوم
فتدبر ق ولو سلمنا انه موجود في الذهن قال بعض الافاضل ان الوجود اذا كان
موجودا لا يكون من قبيل الاحوال فلا احتياج في الاخراج الى عدم قيام بالموجود على ان المنع
عدم قيامه بالموجود لان كثيرا من الصفات العدمية تقوم بالموجودات الخارجية
وانت خبير بان الاولى ان يقال لو كان موجودا في الذهن يكون معدوما في
الخارج فلا يكون حالا ق وليس بموجود ولا معدوم قيل عليه
بجواز ان يكون ما به الاشتراك حالا وما به الاختصاص موجودا والجواب
ان التمسك انما هو على ملخص الحجة وهو ان حاصل الدليل قوله اما بطلان

الاعدار الاول مسنذا انحالف لما قاله في بحث ان الحمه للموجود لا مثل له

حيث اعرف بنه بان المتماثلان يجب ان يكونا موجودين فلمطلب فيه
قوله قيل على ان الحكم بجواز ان هذا الرد على تقدير كونه من قبيل الحكم وهو مشكل ايضا
قوله وليس اجتماع المتماثلين بعرض لعدمهما الخ لانا نقول قد سبق ان اجتماع المتماثلين يعني وقيل
احدهما في اذا كان الموصوف بانيا ومن ههنا نرى جواز ان لانا نقول يمكن ان يقال ارده
ما ذكره سابقا لانا نقول قد حصر فيما بعد وقال انما الحالي عرض احدهما على موصوف الاخر
لانا نقول الحصر اضافي ق والوجود لا جنس له قد تقدم بساطة الوجود في مبحث
ان تعريف الوجود لا يمكن بالحد التام الا ان يقال بساطته تعلم ههنا بالاشتراك ولذلك اورده
ق لان الوجود عام لذلك المعروض الخ اقول يعرف ان يقال ان الوجود مركب
من موجود والوجود عارض فيلزم ما فرض مركبا عارضا ولو كان مع كونه عارضا جزءا منه
لزم ان لا يكون العارض عارضا بتمامه لنفس المعروض لا لعرض لنفسه وسقوط وليس واما ما يقال
من انه يجوز ان يكون المعروض عارضا لنفسه كما تعرض الكلية لنفسه فكلام غير معقول لعدم المعقول
من العروض في هذا المقام العروض بنفع الفقام فلاوجه لنسبة الى الاتصاف في الكلية فلينامل
ق وبحث قيل عليه هذا الدليل لا يجاب بساطة الوجود ليس الخاصة اقول وانت تعلم
بانه لا كلام في الوجود ليس الخاصة فانه يجوز ان يكون للوجود جنس لف ولا يلزم منه الحالي فليسدد
ق فاصح العرض الخ فانه يبطل لا مطلقا الا بريع لكن في حمل كلام الشارح بعد عارو لا يكفي
عليه عدم مطابقته للسؤال وسوليس بعيد والجواب والمذكور في تمام ذلك الى الا ان يقال
السؤال بانه ليس في هذا الكتاب ولا له على الفرق لانا نقول كانه بسبه على هذا القائل
الفرق حيث اعترض بعدم الفرق فذال الاشتباه بما ذكره اما القياس الى الاسكن
~~الخ والمعقول بان الكل~~
ويمكن ان يقال ان حصول الوجود بالقياس على ان لا يكون داخلا
~~من ظاهر الامثلة المنقول في حجته في حال بعض الاثار فانه هذا الكون~~

ملاحظة الى الا على صح

~~لا يكون الاضافات المقولة وان كان معناه ما لا يعرض المقولات الذهنية~~ الموصوف
ق ان اخذ معدولة وفيه بحث لان العدم المطلق يصح اسناده الى الموضوع
والسلب لبيان ~~اخذ معدولة كلها~~ والمعدولة يصح وجوده فلا يكون
اخذه معدولة ق وهذا التكلف الخ فيه بحث لانه وان كان ايضا
لكنه ليس الواجب ما يمتنع عدمه بل ما يجب وجوده كما سبق ق والتعريف
الذي ذكره لبيانه البليه الخ وفيه بحث لانه لا يمكن ان يكون تعريف
بحسب اللفظ وذلك لانه لزم الدور ايضا لان ماله يحوج الى تعريف الوجوب

لعدم عدم الوجوب قال الشارح فيكون دورا الخ فيه بحث
لانه يجوز ان يكون لعدمهما او لسلبي لكونها لفظيا والاخر حقيقيا
واجاب البعض عنه بانه لو اسند بدله لعدمها بسبب بديهيته لا عن الحاجة
بما ارتاب اقول ولو سلمنا ذلك لكن لا يكون لقولهم لو يكون
بديهية البديهية يلزم الدور مكملا ق لجواز ان يكون الوجوب
والعدم وايضا يجوز ان يكون بسبب الوجود والعدم ق وهو الحقيقة
بسبب الطرفين اقام لعل الواجب الوجود والعدم لانه يكفي علم التعريف على
الحدود الواقعة تدبر ق وان كان موجودا لزم تخلف تقتضي الذات
ولم يذكر كونه عدما لانه الكل المطلق

فيه ما ... يعني صح ... الشيخ صح ... معدما

في هذا المقام العرف ... فيكون منقسما ... ابطال ذلك من الوجوب ... كذلك

~~وما لم يكن طرفاه الطرف الآخر وقد قرأ في ترمة للطوالع~~
~~فيزول بالذات لا يمكن أن يقال ان الحجر المرمي الى الفوق تقتضي بطبعه الحركة~~
~~الى السفل مع انه يزول بالقسر~~ ق فيزول ما بالذات لاستحالته بان الحجر
المرمي الى الفوق تقتضي بطبعه الحركة الى السفل مع انه يمكن زواله بالقسر لكونه واقعا بالفعل
ق واعلم انه لا يمكن الاستدلال الاولى لانه لا يتم هذا الدليل على انتفاء الوجوب بالذات
على الممتنع بالذات بل انه يتم على عدم كونه ممتنعا بالغير والاستدلال على ما سبق قال
في الشرح الا ان هذا المعقول الواحد الخ وانت خبير بانه صرح الشارح بها فلا حاجة
الى تحرير الشريف بقوله ق في الشرح والحصار المولدة العلة بحسب هذا الاحتياج
الخ وانت خبير بان الحصار المولدة العلة باعتبار الاحتياج العام اذ اعتبر بالنسبة
الى الوجود يكشف وهو مخصوص بالممكنات الوجودية ق ولا شرط في استحالة الوجود
في الاستمرار العدم في الحال الخ اقول حاصل تقرير الشريف لكلام
الاصفهاني نعم ان هذا سؤال ان بعضهم اعترض في استحالة الوجود في الاستمرار العدم
في الحال والآن نحن نمكنها بل واجبا بناء على ان الواقع في الحال ضروري في الاستمرار فعلى
هذا الجواب لا يشترط استحالة العدم في الاستمرار الوجودي في الحال على تقدير ان
الوجود معناه هذا ان يكون الشيء الواحد ~~حين ما بالوجود والعدم~~
موجودا ومعدوما في حالة واحدة وهو محال هذا حاصل كلامه وانت
تعلم بانه لا حاجة في الجواب الى هذا التطويل بل يمكن الرد عليهم بابطال كلامهم
بنقض معالتهم وبيانه انه لا يمكن ان يشترط في استحالة الوجود في الاستمرار العدم
في الحال على مقتضى كلامهم لانه لو كان الشيء معدوما بالفعل يكون واحدا كالعدم
في الاستمرار بعدم الاستدلال فتأمل ق هذا دليل مخصوص بالوجوب الخ

في الاستمرار صح

النفي صح

لا يقال هذا الدليل مشترك بين الثلثة لانا نقول لا لان التسلسل
عنوان مشترك بين الثلثة فان عدم ~~وجه~~ لزوم كون الواجب عين الواجب
غير لزوم كون الممكن عين ممكن ~~خلاف التسلسل فانه عنوان واحد مشترك~~
~~بين الثلثة~~ لكن يمكن اجراء الدليل الذي هو بعد عينه الا انه في
الوجود ايضا فلا يسلم ق وانكم ما لا يلزم من فرض وقوعه محال
الخ اي بالنظر الى ذاته الخ ق لانا نقول هذه الصفة الخ قال بعض الافاضل
سر عليه مثلها مر من ان ذلك لا يتصور بعد فرض كون الوجوب من الامور
العينية والصواب ان يمنع استلزام انتفاء الملزوم لانتفاء اللازم فان عدم
المعلول الاول ممكن لذاته ولازمه اعني عدم الواجب هو محال الكلام
والحواشي اي منشاء الاغراض الغلط عن لفظ سواء فان معناه لبيان الكل
مطلقا بمعنى ان ليس كل واحد منها بل بعضها هو بل شك ق في منع كونها الخ
قال بعض الاكابر كون الصفة وجودية لا ينافي كونها لازم الماهية فالوجود
فانها عرض عندهم قائم بزيد الواحد في الزمن والحال وما ذكر من قوله
والا لكانت الماهية متقدمة الخ فرد عليه ان وجوب الصفة لا يقتضي وجود
كل فرد منها فيجوز ان يكون فرد موجود منها قائمة بالموصوف وفرد معدوم منها قائمة
بالمعدوم وان اراد الوجوب الخارجي العام بان الوجوب ~~في الخارج~~ لم
يكن لازم الماهية بل يرد عليه ان ذلك الوجوب لو كان عدميا لم يكن لازم الماهية

خلاف الدليل الاول

معنى صح

الماهية ايضا والا لزم ان يكون الامر الحادث قابلا لمحلين في حالة واحدة
لانه حال ثبات الوصف الحادث دائما ولو قام بالوصف حال كونه
في الذهن يكون قابلا لمحلين ~~في حالة واحدة~~ ملاحظة لتخصيصه بعد الكلام
والجواب انه لا استحالة في كون الحادث قائما بذات الوصف في الخارج والذهن صح
معا انما المحال قيام الصفة الحادثة في الخارج بمحلين كسائر الصفات كذلك
ملتبسا لو كان الامكان ثبوتيا لزم ان لا يكون الممكن ممكنا حال الوجود ضرورة
لا نقال بعد الابطال ينفي عدمه الامكان ايضا لانه صفة ومتى ما جاء عن الموصوف
فيلزم ان لا يكون الممكن ممكنا والجواب انه لا يلزم من حدوث الصفة ~~الوجودية~~ عن الموصوف
بخلاف الصفة الوجودية والا فلا فرق بين قولنا لا امكان له وامكانه لا ثبوت
انهم يقولون لهذه بان الوجود ليس بموجود في الخارج مع اعتبار المصنف
موجوديته الوجود وفي الامكان كالعنوان مع ان العقل السليم لا يفرق
بينهما اصلا فتدبر كما وجد في بعض النسخ الصحيحة يرد على ظاهر
السؤال بانه لو اقتصر الدليل على نفي علية الحدوث فقط ولم يتعرض لنفي كونه
جزء علة لم يكن دليلا على كون الافتقار الى الامكان لجواز كون الافتقار الى
الاحتياج اما بشرط او الى علته الحدوث ~~بانضمام وجهه اما ان التفاصيل~~
~~فيه ونقص~~ ويمكن الجواب بان يقال مراد الشارح بقوله ان تعالى
الاولى ان يقتصر على نفي العلية

العدمية صح

له صح

ان المصنف صح

الطبع صح

ثبت وان الشارح صح

مطلقا صح

اي مستقلا وجزء علة

ولم يجعله دليلا برأسه كما وجد في بعض النسخ فتأمل
واما الدليل الاول فيدل على نفي الكل اه والدليل الثاني ايضا يدل
على نفي الكل ولا وجه لما ينبغي تخصيصه بالجزء جاز ان يكون ممتنعا العدم
لو كان ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد يلزم من فرض وقوعه
محال وهو زوال ما بالذات والجواب ان معنى قولهم الممكن ما لا يلزم من
فرض وقوعه المحال هو انه لا يلزم من فرض وقوعه المحال بالنظر الى ذاته
كما سبق في الحاشية السابقة لا انه محال وقوع المحال بالنظر الى ذات
الممكن لا انا نقول سلمنا ذلك لكنه يستلزم بالنظر اليها باستلزام علته دائما
فلم يكن الحادث ممكنا في نفس الامر غايته امكانه بالنظر الى ذاته الممكن
حال كونه الوجود ممكنا وعلته ذاتية فانه يستلزم زوال الواجب
بالنسبة الى ذات الممكن ليس بممكن في نفس الامر فلما كان غايته المعلول

اي اصالة صح

المحال صح

اذ ذاته وطبعه صح

الواجب صح

والامكان ممكنا ... زوال ... صح

قوله في تقسيم المعلومات فمال عليه الاولى ان يقال في
تقسيم المعلوم والجواب عنه ان معناه التقسيم الى المعلومات
والاولى في الجواب انه لما كان المراد الاقسام الاولية جعل اعلم
بلزوم تقسيم القسم فصح صيغة الجمع فليتامل وتشكر

فتامل

قوله وعلى التقديرين يلزم التردد في الخصوصيات الخ وذلك لانه انما يلزم

من التردد في الخصوصيات التردد فيه
لو علم كونها فقط خاصة له خاصة
وكلاهما لا يلزم ايضا تامل

وفيه بحث لان اللازم منه ان يكون
مشككا بحسب الاعتقاد ولا يلزم منه تشكيكه
في نفسه فانه اذا اعتقد انه اكل الوجوه
من الوجودات لا الحصر التردد في الوجود
بل التردد في الخصوصيات بناء على اعتقاد
اشتراكه المطلق والجواب عنه
انه سقط ظاهر وخطبه للعقلاء فيما [illegible]
يجدونه في انفسهم من انه يحصل لهم ولو جاز
الجزم بالوجوب في العقل مع التردد في
الخصوصيات بان يكون الوجوب مشتركا
في الواقع [illegible]
اعتماده على احكام العقل تامل

تتعلق بشرح التجريد

قوله واما الوجوب فالوجوب لا الوجوب
فيقال عليه فيلزم ان يكون الوجوب واجبا
الواجب [illegible]

هل انقسام الشي الى مطلقا
فان الكلي يعرض له الكلي الذي
من [illegible]
[illegible]
اولا

الرد
الرد
الرد

ج

[illegible]

[illegible] يعلمون [illegible]
[illegible] العالي [illegible]
بابت [illegible] الوصل
[illegible] مولانا [illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible] العالي
صون [illegible]
والباقي [illegible] المقبوض للمبيع بالبيع الصحيح
[illegible]

فان وعلى الكرم احبابه الاصل عليه ويحتمل ان يراد به جنابا بل وان لا يكون المكتوب بصوت على حروفا جدا بل اسمه محمودا

اعدل لوثب المص ورضا ما قالوا لم يحمل ان يذكر اسم على رضي الله عنه بدون ذكر اسم النبي وانه لا يعلم قوله

وسوء ذلك المقام المتبادر من كلام ... ما قال المعلول ليس هي عند الكلام قبل المراد من الامور احوال المعاد لا احوال

المعاد مع غرض فلا يرد عليه السؤال ويمكن الجواب عنه بان كلام الشارح يابى عن ذلك لانه قال لما كان ما يحتاج

عن امور يعلم منها المعاد وذلك يتوقف ... الى قوله لا جرم حصر وهذا الاول دليل والاول شاهد على عمومه

قوله وصفاته السبع عند الاشاعرة قلت لم لا يجوز ان يكون السمع والبصر راجعا الى الادراك

حتى يكون الصفات ستة كما قال ان المراد من العلم العلم بالمسموعات والمبصرات يكون السمع والبصر راجعا الى العلم

ويكون الصفات خمسة لان العلم صفة حقيقية بخلاف الادراك لانا نقول ان السمع والبصر لا يجوز ان يكونا صفتين

~~حقيقيتين ولو كان كان الاول لم يجز ان يكون العلم راجعا اليهما ولو الثاني لا يجوز ان يكون راجعا الى الادراك~~

قوله والوقوف كصفات الله وما يعلم الكائن في حواسه، الحروف وهي كيفيات وهي اجمل على الجواب عن السؤال

المقدر نوع بعد قوله وهل جميع الالوان اصول فعنه بعد الكلام الاول وقوله جميع الالوان جميع الالوان الحقيقي

قوله وان ارادوا بالبنية لو اجتمعوا كيف بالتي يتصف بالحس الخ ويتصف بالحس والحركة بالارادة ايضا قال

قوله والشمس جعل قال بعض الافاضل لو كان الادراك في الجماد يلزم التسلسل والجواب انا حال في كثير من المواضع

في مثل بنا على المشهور بل قال في الشرح والاول اما جازم وهو الاعتقاد الخ هذا هو المخالف لما ذكر

في شرحه للطوالع في الكيفيات النفسانية من الاعراض حيث جعل الاعتقاد والتقليد قسما من الجازم وجعلها

نوعين لتقيد قوله والاكلام يمكن ان يقال اراد به يكون ثابتا في حال الجواب اعم من ان يكون بعينها

او باسبابه قوله والجواب انا لا نسلم المعقود وراينا في جعل الاعتقاد من افعال القلوب في كونها

في المقدورات بحث لان الصلابة ان كان مبدا المدافعة فظاهر انه ليس بمقدور وان كان نفس المدافعة

فليس بمقدور ايضا قوله وبكل النقوش لا وجود لها في الخارج نوع مسامحة قوله

وان اورد الطهر العقل قلت الجوهر الحي الذي هو خارج عن التقسيم المذكور خارج عن هذا بعينه

جواب

قوله والجواب الاول انه اجاب عن المذكور في الحاشية السابقة فقوله فعلى

الاولى قلت التقسيم استيفاء فبذلك التقسيم الاستيفاء فلذلك الخ قوله الاولى ان يقول

قال في الحاشية تقيد به لا لحصوله الملك الاعظم في ابتداء المذكور ولا يخفى عليك ان قوله في

حرف يابى عن هذا الاحتمال وينبغي عن العقد الذي ذكر المحشي فليتأمل قوله

لا وضع للوجدان قال في الحاشية لان الوضع الوضعي انما يكون ان لو كانت الوصف قابلا

للاشارة وهو كيف وهو ليس بالموضوع قلت التقسيم على راي الحكيم وعندهم موضوعات

قوله كالوحدة الا قبل التركيب الذكر في هذا الكتاب في كل ما في شرح المواقف لو قوم

فيه الوجود الذي في كونه من الامور العامة نظر لان بعضا من الناس قالوا انكرها عن الماهية

قوله وكالماهية قال في شرح المواقف عند القائل بان للواجب ماهية مغايرة لوجوده لا

لا يقال لا حاجة الى هذا التقييد لان من قال عين الماهية لا يقول الماهية المطلقة على الوجوه لانا نقول

الماهية اذا اطلق خصوصا في مقابل الوجود لا يكون المراد منها ماهية ان يكون موجودا بالوجود

وهذا المعنى مما ~~يتم على جميع المذاهب~~ ~~الموجود عند المتكلمين لان وجوده في زائد على ماهيته~~

~~بل هو وصفه لوجوده~~ بل قوله فعلى هذا يكون البحث على الوجوب والقدم الخ فيمتنع

ذلك في العدم ويدعي اتصاف الاحوال المشتركة بين الاثنين اعني الجوهر والعرض فالمراد

بالجوهر ماهية اذا وجدت كانت لا في موضوع وكذا المراد بالعرض ماهية اذا وجدت

كانت في موضوع والجواب ان الشيء لا اسم الصادق بالجوهرية والعرضية في حال العدم

لم يكن الجوهر المطلق والعرض المطلق من اقسام الموجود الخارجي قوله والاولى ان

يقال الامور العامة قيل ويرد عليه ان كلام القدم والحدوث والعلية والمعلولية لا يتناول

المتضايفات على سبيل التقابل مع انها عدت من الامور العامة هكذا قيل

وهذا المعنى ... عند القائل ... الوجود عن ...

والجواب عنه ان المراد من المتقابل ليس المتقابل حقيقة بل ما يصدق على العدم
والحدوث مع العدم انه متقابلان ولعل وجه اولوية هذا التفسير عدم خروج شيء من الامور
العامة عن تفسيرها فان قيل على ما وقع في بعض الكتب من ذكر القدم والحدوث والعلية
والمعلولية انه زاد فيه قوله وقال يتعلق بكل من المتقابلين غرض علمي على صيغة
التثنية قلت يمكن ان يأول ويقال ان العدم والحدوث مع العدم والوجود
يصدق عليهما انهما متقابلين وقس نظايرها فليتأمل والله اعلم قوله
وقد يقال لا يختص بقسم من اقسام الموجود اعلم ان مآل التعريف الاول مع هذا التفسير واحد
لان المراد ليس الغرض منه عدم اختصاص شيء من الموجودات وهو ظ ولهذا قال قوله
اكثر الموجودات لا اكثر اقسام الموجودات دون العدم انضباطها وتعين الاكثر منها وهو مشكل
لان تعيين الاكثر موقوف على معلومية النصف والنصف غير معلوم فعلى هذا لا يستقيم الامور
العامة ضابطة يتميز بها عن ما سواها نعم يمكن معرفة بعض الامور العامة لكن لا يحصل ضابطة
لما ذكرنا فعلى هذا يكون ان واحدا مآلا الا ان النقل يحتمل معنى التغاير وكذا قوله
في الماهية والتشخص ويمكن الجواب بالتأمل ثم اعلم انه يجب ان يكون محمولا غير مختص لان عدم الاختصاص
فعلى هذا الاعتبار قوله الكم وكذا التسع وغيرهما لا يختص بقسم من اقسام الموجود مع انه لا يبحث عنها
في مبحث الامور العامة لان شمولها ليس من الحمل الى الحمل بل بتقسيم من اقسام الموجود بل شمولها
لاكثر الاقسام باعتبار العروض لا باعتبار الحمل والصدق واما المشتقات منها فهي وان
كانت محمولة الا انها لا تعلق للغرض العلمي بها فان اثبات الكم وكذا اثبات التسع وغيرهما
على الاطلاق ليس من المقاصد العلمية ولا يتوقف عليها مسائلنا قبل

قوله والتعريف اللفظي قلت قد عرف الادراك بانه تمثل حقيقة الشيء عند المدرك
مشاهدة ما به يدرك ثم اعترض عليه بانه دور واجاب بان قال انه تعريف لفظي وتبين
عليه ان يقال لو كان الغرض تعريف لفظ عن المدرك يكون ذكر لفظ المدرك لغوا
وان كان المراد تعريف المجموع يلزم الدور ايضا فلا تشكيك قوله بخلاف المنع
فان في سنخ المواقف في مباحث النظر بخلاف المنع فانه وارد وهذا تعيين الحكم فتأمل
قوله الموجود هو الفاعل قال بعض الافاضل لعل المنفصل هو الموجود المباين
فلا يصدق على المعدوم ثم قال في الحاشية الى بعينه ولا يتوهم لزوم تعريف الموجود بالمباين
البعيد تعريف دوري فالحقيقة ليس الوجود موقوفا عليه وهو موقوف على التصور الذي
هو جزؤه لانا نقول الجزء هو الثبوت المطلق المساوي للوجود المطلق فمن ههنا يفهم جواز
~~اطلاق المعدوم~~ ان تعالى انه موجود مباين تعليميا هكذا قيل ويمكن الجواب
~~بان معنا قولهم~~ ذكر الفاعل فتنبه وتعرف معانيه لان المنفصل هو المباين ولا يصدق
على المعدوم انه مباين وهذا بعيد لان عدم العلة علة عدم المعلول ويكتفي لا بالمباين فتأمل
قوله فان بداهته كل بديهي قال المحشي في شرحه للمواقف في الاعراض وعند الامام
لا يجوز انقلاب البديهي الى الكسبي وبعده كلام هو مرضيه مستحق جدا فليتأمل
قوله الوجود زائد لكن الامكان يحتمل لان بعض الممكنات مركب فيكون احتياجه
الى اجزائه ممكنا فلكن هذا الدليل لا يدل على كون الوجود زائد في النفس دون الكل
لا يقال لو اثبت زيادته في بعض الممكنات ثبت في الكل لانه متواطئ لانا نقول لا وجه للتخصيص
في وان كان مشكلا يثبت مدعانا اعني عدم دلالة الدليل
فليتأمل
~~هو متواطئ ومشكل هو بمعنى انه متساو في الممكنات ومشكل بالنسبة الى الواجب والممكن~~
~~بحسب الزمان كما ذكره فتأمل~~

قوله الى حصار في الزمن الخ اقول المقالة في هذا الموضع قال المتكلمون لو كان
وجود زمني لزم اتصاف الزمن ببعض الاشياء مثل كونه محل حصول النار مستقلا فيه
وكذا في المقصود الاعوجاج ان يكون موجودا لا غير ذلك وقال هذا ليس من لوازم ماهيته
بل من لوازم وجوده الخارجي وما حصل في الزمن لماهيته فهو عن الوجود الخارجي فلا يلزم
اتصاف الزمن بالصفات التي اصل المقصود في هذا الحاصل واعترض عليه بانه لا يخرج ماهية
الشيء لو امتنع الحكم بلوازم الماهية مثلا لو قال لو حصل الاشياء لزم ان يكون الزمن متصفا
ولا يمكن ان يقال في لوازم الماهية انها لوازم وجوده الخارجي دون لوازم الماهية ثم اجاب عنه بالفرق
بين القيام والحلول الحصول فان الاول بمعنى ان يكون موصوفا متصفا به دون الحصول فلا يلزم الاعتراض
واجيب ويمكن الجواب بان المراد من الوجود الخارجي اعم فان الاشياء سوية موصوفة
بشوية بعينه فانه بمعنى انه سوية لوجودها الخارجي واما سوية الزمن سوية بطل لا نفسه
فاندفع الاعتراض فليتامل فقد [illegible] كلمات [illegible] ذكرنا قوله
الوجود لافضله الاولى ان يستدل عليه بان يقال لانه لو وجد [illegible] هذه الموجودات [illegible]
هذا [illegible] فقد يرد قوله ولان الوجود مثل الوجه الاول والثالث [illegible] على انه لا يكون
للوجود المطلق ضد بخلاف الثاني فانه يدل على انه لا يكون للخاص ضد ايضا قلت الا ان
الاول يدل ايضا على ان لا يكون للخاص ضد ايضا فتامل قوله ان الاتصاف امر عقلي
الاولى ان يقال لو كان موجودا لزم قيام الكون بالشيء كونه آخر قوله
المراد التوسعة الاولى ان يعتمد على المقدمة لغير التوسع انما يكون اذا ثبت مسلم عندهم
وهو ممنوع كيف ولو كان مسلما عندهم لم يمكنهم القول بكون المعدوم ثابتة قوله ان صفة
الاعكس وايضا يلزم ان لا يكون [illegible] ان صفة المعدوم معدوم

[illegible] على النقيض

قوله وليسا بموجودين ولا معدومين الخ قال بعض الافاضل يجوز ان يكون ما به الاشتراك حالا
وما به الامتياز موجودا وانت خبير بان هذا بعد تسليم [illegible] فلا يرد عليه ما قاله بل
قوله والوجود لا يرد عليه ان الحق انه معدوم وقوله اي السلب [illegible] تصور
الا [illegible] ولا تصور [illegible] الجواب قلنا تصور بان [illegible] الوجود الخاص عارض [illegible]
ايضا بعينه في ضمنه ومن كلام المحشي هذا على انا نقول يجوز اتصاف الشيء بنفسه
مع التغاير الاعتباري كما في علم الشيء بنفسه قوله واما بطلان الاعداد الاول
قلت هذا مخالف لما في كتب الوجود حيث [illegible] فيه كون المتماثلات [illegible] موجودا [illegible]
قوله فيلزم على هذا [illegible] ثبوته من قبل الجمهور [illegible] قوله
وليس اجتماع المتقابلين لان اجتماع المتقابلين [illegible] لو كان
الموصوف [illegible] لانا نقول ارادة ما ذكر سابقا لا يقال [illegible]
لانا نقول الظاهر اتفاقي قوله والوجود لا جنس له قد تقدم [illegible] الوجود فلا حاجة
الى الاعادة اللهم الا ان يقال [illegible] فيما سبق [illegible] قوله لغير الوجود [illegible]
الموصوف يعني ان الوجود مركب من موجود والوجود عارض فيه فيلزم كونه [illegible] مركبا عارضا
ولو كان عارضا ويكون مركبا يلزم ان يكون العارض [illegible] لان الموصوف لا يوصف
بنفسه [illegible] واما ما قاله انه يجوز ان يكون الموصوف عارضا لنفسه [illegible] المراد من الوجود
الوجود بمعنى القيام قوله وفيه بحث [illegible] اذا اسلم [illegible] الوجود
الخاصة ايضا اقول يمكن ان يجاب عنه باختيار كون الوجود الخاص موجودا ولا يلزم الذي لزم
من كون الوجود المطلق موجودا او نقول فاتضح الفرق [illegible] لكن [illegible] كلام [illegible] هذا البعد
وانت خبير [illegible] في المقام فلا [illegible] قوله والمذكور [illegible] الفرض الفرق
لا الفرق [illegible]
[illegible]

قوله لم يكن موجودا فيه بحث لان العدم المطلق بمعنى انتفاء الموضوع والموجبة وان كانت
معدولا بعينه وجوديا فلا يمكن نقيضه معدوله قوله وهذا التكلف قلت نعم لكن الوجه
ليس ما يتبع عدم من حالكه وجود فلا يمكن ادراكه اليه هو التوقف الذي ذكر والمثبت للسلبية يتوقف
نفسه قلت يلزم الدور ايضا وحدوثه في جوابه يمنع لزوما يكون يملك التوقف مستحقق ولهذا قال
الشارح فيكون دورا قلت يجوز ان يكون يتوقف لعدمها او اشتمل من تماثلها مقطعا
حصولها والاخر لفظيا قوله ولو كان موجها لم يختلف عن الذات ولو بذكر كونه معدوما كالاكمه
في الدليل المبطل قوله فرق لما بالذات في سبيع البصر لو لا السجال فيه فان الحق ان المرئى
الى الفوق يتبع [illegible] لكنه السعل قوله وليس يلزم لا لعارض [illegible] سواه لا وجود العمى البسيط [illegible]
لان العمى موقوف على عدم على الطرف الاخر فيكون دوريا قلت نعم لكن علم بسبب الطرف الاخر نفي الثاني العلم
لا لعارض معقول العدمية في هذا المقام قلت لا يمكن لان الفرض [illegible] عن منشئه الى حد الوجوب
فلا يكون عدم سببا لكن الطرف نفسه والا لكون كذلك لو انتهى الى حد الوجوب قوله واعلم انه لا يمكن
الاستدلال الاولى ان نعم على ان الواحد على الممتنع بالغير قوله ان هذا المعقول الواحد والسابق صرح [illegible] صح
بالاحتياج الى المؤثر في السوابق قوله ولا شرط في امكان الوجود الى الاستعمال
العدم في الحال حاصل لان بعض المعدوم في امكان الوجود الاستعمال الوجودي في الحال [illegible]
الواقع في الحال ورد في الاستعمال معنا هذا البحث ان شرط الامكان العدم في الاستعمال الوجود
في الحال فيكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما الان وسوفه قلت والهاء يمكن ان يكون
بان يقال لا يمكن ان يشترط لامكان الوجود في الاستعمال العدم في الحال بناء على [illegible] الواقع في الحال ضرورة
ضروري في الاستعمال ويلزم ايضا ان لا يكون ممكن في الاستعمال [illegible] قوله هذا الدليل يظهر
لا [illegible] الاستعمال [illegible] مشترك بين العلية لانا نقول البس عنوان مشترك بخلاف هذا [illegible]

والممكن

33

قوله والممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال اي نظرا الى ذاته قوله لانا نقول ان
الصفة قال بعض الافاضل [illegible] عليه [illegible] ان ذلك لا يتصور بعد فرض كون الوجود
من الامور العينية والصواب ان يمنع استلزام امكان اللازم لامكان الملزوم فان عدم
المعلول الاول ممكن لذاته وعدم الواجب ممتنع والجواب عنه [illegible] الا بفرض
الذهول عن [illegible] سواء [illegible] مطلقا [illegible] ولهذا منها
في [illegible] قوله ويمتنع كونها قال بعض الافاضل [illegible] كون الصفة [illegible]
كونها لازم الماهية [illegible] الوحدة فانها عرض قائم [illegible] والطبائع
[illegible] قوله والا لكانت [illegible] معقولة [illegible] الصفة لا [illegible]
[illegible] يكون [illegible] موجودا منها قائمة بالموصوف [illegible] قائمة بالمعدوم
وان ادلة الوجوب [illegible] العلم [illegible] لم يكن لازم الماهية [illegible] على ان ذلك الوجوب
لو كان عدميا لم يكن لازم الماهية ايضا والا لزم ان يكون الامر [illegible]
والحواشي [illegible] بالوصف [illegible]
بالمحال قوله لو كان الامكان [illegible] هذا الدليل [illegible] الامكان مطلقا سواء
وجوديا او عدميا لانا نقول [illegible] على الموصوف بخلاف الصفة الوجودية
كما صرح [illegible] في شرح المواقف وفي حاشيته لشرح الطوالع حيث قال [illegible] كل صفة
متقدمة على موصوفها في [illegible] قوله والفرق بين قولنا لا امكان له
وامكانه لا [illegible] انهم يقولون ان الوجود ليس بموجود في الخارج مع اعتقادهم ان الموجود
به موجود ويثبت له الوجود مع ان الطبع السليم لا [illegible] قوله كما صرح
به بعض [illegible] هذا [illegible] لانه لو [illegible] على [illegible] العلية [illegible] لم يكن دليله
على كون الامكان على الاعتبار مع انه عدمي الدليل [illegible] الى ان الدليل

ويمكن الجواب عنه بان يقال ان مراد الشريف ليس ان الاولى ليس عدم على نفي عليته الحدوث
ولم يجعل دليلا كما وجد في بعض النسخ اي الاقتصار وعدم الجعل دليلا بواسطة والالة لا يخلو
عن تكلف قوله واما الدليل الاول فيدل على نفي الكل ايضا حاصله وجه تخصيص
~~موقوف جاز ان يكون مستغنيا لا افعال الوجدان ما ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال~~
~~ووقوعه من فرضه وقوع المحال والجواب ان [illegible] بالذات يلزم من فرضه وقوعه بالنظر الى الذات~~
~~الى لا افعال الممكن جائز الزوال بالنظر الى ذاته لعدم الامتناع بالغير لا ينافي الامكان~~
الامكان الذاتي اي جواز الوجود والعدم بالنظر الى الذات قوله ويجوز انتفاء الواجب
بالغير عند انتفاء العلة في العيان مساهلة فليتأمل قوله والوجوب الذاتي عدم الغير
وقد صرح الفاضل [illegible] بلسانه التكرار قوله والمنع لمسه كل لا افعال حال الوجود في عدم سبق
بالذات [illegible] وعدم عدم سبق السبق بالرتبة لانا نقول نسبة السبق بالذات معنى الكائن في الحقيقة
بخلاف السبق بالرتبة فانه من الاصناف وسبق السبق بالذات من الانواع قوله
وان اريد بكونه مسبوقا الخ لا افعال الا ان يلزم من ان يراد من كونه الوجود مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا ان
يراد بعدم كونه مسبوقا عدم كونه مسبوقا سبقا زمانيا [illegible] يكون العدم السابق للعدم مساويا
لانا نقول [illegible] قوله واما اذا كانت العلة التامة مجموع الاجزاء [illegible]
قال بعض الافاضل كما لا افعال لها متقدمة كذلك لا افعال علة متقدمة لان معنى قوله العلة
ما يحتاج اليه الشيء ان الاحتياج الى نفسه والى جزئه فلا يكون لا متقدم عليه [illegible] مجموع نفسه محتاجا اليه
يكون متقدما عليه وهو على [illegible] العلل الناقصة والتامة ولمعنى انه ليس للشيء محتاجا اليه سواها ونفيه
نفسه من حيث هو مجموع على [illegible] قوله واما العلية في العيان [illegible] قال بعض الافاضل
السبق عند المتكلمين لا ينحصر في اقسام [illegible] بعض اجزاء الزمان [illegible] عدم الزمان سابق على

مولانا علاء الدين [illegible]

سائر

سائر على وجوده سبقا ذاتيا فلا يلزم من عدم تحقق المعية في اجزاء الزمان عدم تحقق المعية الذاتية
على رايهم واقول لا دلالة في كلام المحشي على نفي المعية الذاتية بل على نفي المعية بين اجزاء الزمان
ولو سلم منه دلالة لكن الفاضل المحشي سوقه لظهور بطلانه فاذا لم يتحمل المعية بين اجزاء الزمان
فينبغي لم يكون اجزاء الزمان مع عدم [illegible] قوله وذلك لان الاحتياج
الى العلم الموجب المؤثر للافعال [illegible] في مباحث الوجوب [illegible] انواع
المشككات [illegible] الاولوية [illegible] المشكك على [illegible] لذاته وللاخر بواسطة
والسبق بالعلية ليس اولى منه [illegible] وكلام السيد مخالف لما قاله [illegible] ثم غير
[illegible] الكلام الشريف [illegible] لما قاله [illegible] على السنة [illegible] لعيس
بمختار عنده قوله فعلى هذا يكون السبق بالزمان اولى ويحتمل ان يكون اعتراضا على قول
الشارح والسبق بالذات اولى ويحتمل ان يكون بيانا للواقع ويكون معنى قول الشارح
والسبق بالذات اولى عنده اي من عدم اجزاء سبق الزمان وعلى تقدير كونه اعتراضا يكون
[illegible] ما قاله [illegible] على السنة القوم وليس بمختار عنده [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] قوله وفيه بحث لان العدم لا تقدم له على الوجود [illegible]
هذا البحث [illegible] ان العدم لا تقدم له على الوجود وما ذكر في بعض حواشيه من ان العدم
لا يكون علة ولا جزء علة للوجود غير تام لانه ان اراد بالعلة نفي العلية مطلقا فلم لا ان العدم يجوز
ان يكون علة غير مجتمعة مع الوجود اي المعلول وان اراد به نفي العلية التي تجتمع مع المعلول فهو مسلم
لكن مطلق العلة كافية في اطلاق السبق الذاتي هذا الكلام وقال في شرح المواقف لكن العدم لا تقدم
له على الوجود والا لكان علة او جزء علة ولا يتصور ذلك في الممكنات المسبوقة بالوجود مع كونها حادثة حدوثا
ذاتيا والذي يفهم منه ان العدم يكون سابقا بالسبق الذاتي لكن لا يكون في الممكنات المستمرة
الوجود مع كونها حادثة حدوثا ذاتيا فعلى هذا يكون حاصل الاعتراض والجواب لم يعف

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لم يصر الاشيا حادثة بالحدوث الذاتي مع عدم كونه مسبوقا بالعدم فلا يكون التقسيم
صحيحا لانه ان اريد بهذا الشق الثاني قول ذلك القايل ولعلك تجعلها صحيحا ولو سلم ان المراد
نفي السبق بالعدم الزماني لا نفي العدم مطلقا فيرد عليه المعترض في عبارة المتن لانه صرح في العلية في البعض
في الوجه لم يحل الدليل لا يدل على المدعى قوله وقد عرفت ما فيه بعد الجواب على السنة
القوم وليس المختار عنده كما صرح في كتب المواقف قوله فلا فرق اي بالوجه الذي
اشار اليه بقوله فيكون للعقل قدم وللحادث حدوث ولا يخفى عليك ان ذلك مقيد مع تنبيه وصحتها
نظرا الى وصف العدم في عليه وصف الحدوث في ازلياتها واما الاحتياج اليه ذلك فمشكل الا
لو ادى التسلسل على انه كالمنافي في المقام قوله بل يجوز ان يكون له احتياج بحصه
في نوعه الحاصل لو اشتركا اي الوجود الذي هو الممتنع يلزم ان يكون ممتنعا كما لزم من مشاركته
الى ماهية الممكن كونه ممكنا لا امكان معنى وهو الطبيعي سواء كانت جنسا او فصلا بعض الاحتمال
بحسب الوجود لانا نقول بعد تسليم انا لا نختار ان الوجود مشترك له فلا يلزم المحذور لانه يجوز ان
يقتضي خصوص ذات الواجب الوجود وخصوص الممكن الامكان على ان الاقتضاء يختص بالماهية الجنسية
او الفصلية بعينه لا لاجل الوجود ولذلك في بعض الاجوبة ابراء اخذ عليه بحيث كان لو لم يدل على عدم اختلاف
الطبيعة الواحدة مع انهم صرحوا الجواب قال الشارح لانه لا احتياج في تعقل ذاته الى مع الوجود
الى ضرورة بين الاسود لانا نعقل ذاته بالكنه ولا احتياج الى امرين نعوت له وفيه بحث لانه لو صح
هو الدليل لا يثبت المدعى لانه لا يلزم من عدم الاحتياج الى الامرين المعقولين عند تعقل الشي بالكنه
ان لا يكون له امرين معقولين وما يقال من انا نعقل الشي بالكنه لا تصور الا بالاتحاد فكلام من لم
وقد صرح في كتب المواقف وغيره من ان الكاتب يجوز ان يكون شخص لو سمع خصوصيته يحصل بها الاطلاع
على حقيقة الشي فعلى هذا الاكثر من عدم احتياجها الى الامرين المعقولين لم يلزم ان لا يكون ذاته كذلك

لانه ان صح
قال الشارح بعد لو كان احدهما حالا في الاخر ولم يصح ان الحال لم يكن حالا في شيء الا حالا
لان المحل لا يتصور ان يكون شيء مغايرا للحال والا كان كذلك قوله واعترض ولعلك
تقول ان الالة الاخرى كقيام الواجب والحس والاخرين وكان الواجب مع تعدد الاحاد
والاخر صوريا احتاج الواجب الى الصورة في وجوده ويتسع بعض مسائله ان هو للحاق الواجب
والصورة لان العقل لا يفرق الاحتياج الى الصورة سواء كان الصورة قائم بجزء واحد او بالجزئين
قوله فاما ان لو يوجد قبل مما اشارة الى ان قول الشارح ليس كما ينبغي لان حاصل
اما حال كونها موجودة او معدومة وح لا يتحقق الحكم لظهور ان التاثير اما باعتبار الوجود او باعتبار العدم
اولا باعتبار شيء منهما ولا يمكن ان يراد بقوله حال كونها معدومة اي لا باعتبار كونها موجودة لان
لفظ الحال ياباه ويمكن ان يقال اراد بقوله حال ~~كونها معدومة~~ اما حال الوجود او حال العدم اي باعتبار الوجود
وباعتبار العدم وباعتبار من حيث هي هي لو قيد بان قال اما باعتبار الوجود او باعتبار العدم يرد عليه
لكنه ذكر بلفظ الحال وانت قد عرفت ان التاثير في الماهية من حيث هي هي في حال الوجود وقيل في
دفعه ان اراد بقوله حال الوجود اعتبار اي باعتبار الوجود وباعتبار من حيث هي وبحال العدم
في باعتبار العدم واعتبار من حيث هي يلزم التكرار وان اريد في ما ذكرنا وفي الثاني المعنى الاول
فقط دون الثاني كان كلام وهذا في غاية الضعف قال الشارح لم يلزم الوجود قال الشارح الحل
ان اراد قيامه به في الخارج واتصافه به فهذه الترديدات لا مدخل لها في اعتراضه لان حاصل الاعتراض
ان الوجود امر عقلي فلا احتياج له ومبدأ الاعتراض لا يتعلق بالترديدات المذكورة لانه مبني على تعدد ثبوت الاحتياج
في صفات اللهم الا ان يقال شان المواقف قد سلك والصحيح بعينه لا موصوفا وهذا عين ما ذكر فلا حاجة
الى الاعادة

قال الشارح الوجوب المعلوم الخ فان قيل الوجوب المطلق غير معلوم بالكنه ايضا لانا نقول لكن عند الشريف
اما عند القوم فلا لانهم قالوا يكون تصور الماهية معلوم بالكنه قوله ان قيل ان الصدور لكن علي انا نقول
قد صح ان حصول ماهية المعلول يكون علة والا لزم كون عاقل مقدما عليه قال الشارح
فيكون الكون صفة زائدة هذا الحسن ظاهر لكن جدالا الغرض ان الكون عين الوجوب فلا يلزم
من زيادة على الوجوب ويمكن الجواب بانه لا يسلم ان الكون عين الوجوب ولو فرض عينه ورد
بانه لا يحتاج الي الحصول بالغير لان الكون في نفس الامر هو الوجوب وهو العرض غير محتاج لكنه يكون اكمه المعلل
زائد له لكن في الوجوب او وجه غير موجه قوله فان قال الخ والظاهر ان المراد
في الوجوب المطلق يلزم الحدود لان المطلق الوجوب المطلق وهو لا يعلم حقيقته نعم يلزم بعد
تعدد الحدود ان يعم الصانع الواجب الي الغير وكفى فيه

قوله فيه خارج العلم التام الشرائط وارتفاع الموانع هذا بعد قوله فالعلم التام جميع
بان يكون العلم التام مركبة البتة وح لا يمكن بان الشريف اللهم الا ان يكون الدخل في البعض
لكن خلاف الظاهر قوله والعلة والمعلولية تصور امي اي لا يعقل الا التأثير لا تصور بدون الصدور
وقد صح فيما سبق ان الصدور لا تصور الا بالفاعل لانا نقول نعم المصدرية مختص بالفاعل لكن التأثير المطلق
تصور مرونة لكل من العلل الناقصة بامر في الجملة ليس عدد ما يصدر عنه امر او تقول
ان العلل على زعم امور يصدق عليها انه امر يصدر عنه شيء وعامة يتفرع على قول الفاضل
المحشي فليتأمل

قوله قال سعد التفتازاني في التلويح الوجوب السابق جزء من العلة
التامة فيكون من كل العلة فلا حاجة الي التاويل الذي ذكره المحشي وكذا اعترض بالامكان
والوجوب المطلق لا يقال الوجوب المطلق عند ~~الوجوب السابق وكذا الامكان معتبر في جانب~~
~~المعلول لانا نقول يصدق عليه ما يتوقف عليه الشيء فيدخل في تعريف العلة~~ اي جانب المعتبر
لا يقال قد صرح المحشي في حواشي شرح الطوالع في مبحث العلم بان المصدرية يطلق على معنيين احدهما
معنى النسبة والثاني ان يكون الفاعل بحيث يصدر عنه المعلول وهذا غير العلم لانا
نقول ما هو عين الفاعل هو الحيثية والمراد من الحيثية كونه نسبيا اي كونه مصداقا كما صرح فيه هو بانه
فيكون اثر العلم لا عينها وذهب صعب جدا الا ان الحسن ما يقال في دفع ذلك الاعتراض
~~ما قال ابن الفناري المحشي حيث قال ان المراد من قوله ان المراد من قوله الوجوب~~ وان الوجوب السابق
اثر العلة التامة ~~اثر العلة~~ على اصطلاح القوم واعتبارهم فيكون بعض العلة بسيط على
اصطلاحهم فصح تاويل الشريف ما اوله قوله ولا يجوز ان يبقى المعلول بعد انعدام
العلة مع ان علته ان استناد العلة الباقية لا يستلزم استغناء استناد المعلول لا يقال استناد او استلزام
استناد لانا نقول الكلام في ان المعلول يبقى بعد انعدام شيء من علته ولا شك في ان المراد من الاستناد
والانعدام بعد الوجود اجاب عنه بعض الافاضل عنه بان الفاعل المختار بالحقيقة والواقف دفع
خال عن العلل العلل الغائية والاعراض كما يعرف في موضعه واما افعال العباد فهو بالحقيقة صلى الله
وضعف فلا تصور العلل الغائية فيه اعراض ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان العلل الغائية هو وقوع
المقصود لا نفس المقصود فلا تصور معلول موجود لا يوجد فيه وقوع المقصود فتأمل ولعل هذا احسن
مما ذكرنا سابقا
فليتأمل

[illegible]

قوله هذا اشارة الى ان ضمير فيه في قوله وحصوله فيه الخ ويجوز ان يكون راجعا الى
وصدق قوله فانه حيث يطلق الوجود بمعنى الكون والثبوت صرح بانه لو عرض الوجود الخارجي
للوجود المطلق لزم ان يكون الشيء الواحد مانعا له وعارضا قوله بل التغاير بالاعتبار كاف وعلى
ان يجاب بما قال في قوله وان سلم قوله فهو من حيث انه لا يصح الحكم عليه بانه ما عرفت
وانه صرح بان ما عرف فهو ثابت من حيث انه محكوم عليه بعدم صحة الحكم قوله لا ما قولنا ويصح
الحكم عليه موجبة بمعنى الوجود للموضوع وقولنا لا يصح الحكم عليه سالبة ولا حاجة الى وجود
الموضوع والذي ينفيه من المعاني ان يكون من لهم من قولهم فهو من حيث يصح الحكم عليه بانه
ايجابي من حيث انه محكوم عليه بصحة الحكم بانه وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لما عرض من ان حال
ان صحة الحكم يستدعي صحة الثبوت لا الثبوت قوله لانا نقول جميع المعلومات
ثابت في مدارك الاحكام الصادقة او لو سلم لا اشتراك فيه وسوية في حال الحكم
[illegible]

[illegible]

قوله والوجود من المحمولات العقلية قد علمت مما لا مزيد عليه المحكي برهانه قالوا
بان الوجود المطلق عند الحكماء لم يكن من المحمولات العقلية من المعقولات الثانية لا تمايز العقول
في مفهوم المطلق لا في الوجود الخاص الذي يكون من افراده لانه اذا حكم بمفهوم كلي بانه موجود او ليس
بموجود كان ذلك بحسبه حكما على الافراد والا فلا مساواة في انه ليس من المعقولات الكلية لو حمل في الخارج
واعتقادا بان الوجود الخاص على الماهية لم يكن من القول بانه من المعقولات الثانية ابطالا

الحد

احسن عن الاول بان الحكم ليس على الموضوع بل على المطلق الكلي ومعناه على تقدير صحة وجوده
الحكم للطبيعي ممتنع وهو عين الدليل او الدليل عام فان من قال من الفلاسفة ان الوجود مشترك
وعين الماهية وان كان للوجود المطلق ما يطابقه لكن مع ذلك المعقولات الثانية لا يكون له
مطابق سوى المطابق الذي يعرض عليه وكذا الشيء هو فافادوا وانا وانى فصل لا الشيء ليس مطابقه
المطابقة واعترض على الثاني بان التسوية في [illegible] الوجود الخارجي
ما يطابق الكلية كما كان للسواد المعقول ما يطابقه ولا يشك ان السواد المطلق معروض
بالسكون وعارض لها بانه ينسب منه ان المطابق بالمعنى المذكور الاول الا يتفق عن المعقولات
الثانية ثم قال والاظهر في الجواب ان يقال من يكون وجود الواجب عينه انه لا يترتب على ذاته
ما يترتب على الوجود لان هناك ذاتا ووجودا زائدا عليه لا يصح ما عادا كونما قال
بل علية الوجود المطلق لا يمكن ان يكون فاعلا لنفسه صانعا للعالم ومنها ان ما ذكروه من ان
صفات الباري عين ذاته فان الشارح المحقق والشريف المولى صرح في الموقف الخامس
بان مرادهم بهذا انه يترتب على ذاته ما يترتب على صفته لا ان هناك ذاتا وصفة
هو عينه فان قلت يلزم على هذا ان لا يكون الباري حيا وعالما موجودا مع ذلك قلت
ان اريد عدم كون الوجود قائما به فهو ملتزم وان اريد ان لا يترتب ما يترتب
عليه فهو ممنوع وقوله الوجود المطلق محمول على وجود الحاصل الذي هو عين الماهية فهو قول
على سبيل التشبيه والمجاز ومنها ما ظهر من كلام الفلاسفة لكن من علمهم التحقيق فانهم
صرحوا بانه من المعقولات الثانية مع انه الوجود وهي التحقيقات الجزئية موجودة في الخارج
وقال في حواشي كتابه انهم صرحوا بان المطلق عارض لنفس الحكم على ما تحقق فيه
عين الوجود [illegible] الخارجية لا موضوع للمطلق لكنه من المعقولات الثانية ولا وجود له في الخارج

فان المعلوم منه انه لا وجود لما صدق عليه المعقولات الثانية وان لم يكن ذاتية لها كالكلي
وقال في حاشيته على الجواب الاول يدفع الاعتراض بالتمسك ايضا بخلاف الثاني هذا كلامه
وانت تعلم بان الجواب الاقوى من الثاني لانه جواب الواجب ولهذا تحت قوله
لولا الحمل على ما قلنا وكذلك لا يندفع الاعتراض بالتمسك بما قلناه وانما اورده على
الجواب الاول ايضا فوجه بان يقال ان السؤال وان كان متوجها بالتمسك فهو ذاتي
لان كون الشيء متوجها بالتمسك لا يقطع الجواب عن الجميع لا يقال هذا اعتراض السيد
وعند القوم كذلك لانا نقول وما ذكر من حديث السؤال كلام السيد
الشريف فعلى هذا يحتمل ان يكون كلامه متعلقا على اعتراضه وانما نقلناه من حواشي
كتاب المعز قوله ولو بين ما ليس في الخارج لا منافاة له لصدق الكلي الا انه لازم
منه ان المعقولات الثانية لا يكون لها وجود اصلا الا ان يكون لما صدق عليه وجود
فليتامل

ولا يجري عليك ما في الجواب الاول من التمسك ... من الصحيح

قوله والا لما صدق ما ثبت فيه ما يصدق عليه لا استحالة في كون الشيء متصفا بما ينافيه
في الوجود مع العدم لا يقال الكلام في العارض المحمول بالمواطاة لانا نقول نظائره
من اعراض بلوازم الماهيات في الخارج بان يقال الوجود دليل على نقض المدعى
اقول ان ... الان هذا الاعتراض ان كان على حاشية الكلام فانه يجوز
ان يكون دليلا ان الحكم على عدم الحكم او نقول سلمنا انه مبني على الحصر الذي
ذكر السيد في حاشيته ... كناية تلك الدليل دليل على نقض المدعى كما اعترف ...
سيم ... على ظاهر ما ذكر ان ... حيث ... الوجه لكنه في المناقشة المثال

38

قوله ولا يوجد في الخارج الا ما يكون له الوجود الخارجي فعلى هذه لو اراد باللواحق
الخارجية ما يكون عارضا للامور التي تحصل في الاعيان وبالامور الذهنية ما يلحق الامور
الحاصلة في الاذهان فان لا يكون الوجود الخارجي من اللواحق الخارجية ويلزم ان
يكون اللواحق الخارجية ما يكون عارضا في نفس الامر وبالذهنية ما يكون باعتبار الذهن
يلزم ان يكون الوجود الذهني من اللواحق الخارجية واجيب عنه بان المراد من اللواحق
الخارجية ما يكون سببا لكون الشيء موجودا خارجيا ... المراد من اللواحق الخارجية
ان يكون سببا لقيام الشيء الموجود في الخارج بما يلحقه ~~اما الاول والثاني~~ عنه واجيب عنه
ايضا بان المراد من اللواحق الخارجية ما لا يكون عارضا الا للموجود الخارجي بالفعل
قوله فان قلت ان حملت المراد من الماهية من حيث هي الماهية المعقولة بالاطلاق وما ذكر
على ... الاطلاق ... بالحقيقة يكون المعنى ... مقيدا ... كل شيء ... قوله
ايضا ... الاجماع ... على ... من حيث ... لا يكون كليا
بمعنى الاشتراك ولا ... الكلية بمعنى المطابقة واقول ... فالحاصل انتم ما قلتم ... الدليل
لا يدل الا على ... لا يكون كلية بمعنى الاشتراك الا الماهية من حيث هي وهذا
لا ينافي الكلية بمعنى الاشتراك ... قوله ... وسند ... تسليمه
واقول ليس منع التسليم الا ... الا على ... والاعتراف به اعتراف
على انه لا يجب ... في الكتب ولقد ... بالفعل وسند ... كيف يحصل المط
ثم

قوله ما العدد ... علم

ولمانع ان يمنع ايضا كون البسيط الجمعي مبدا للمركب باسره على الزمان
كان العدد المركب سوان المركب لابد له من اجزاء متقومة واما اجزاؤه اما باسرها
كونه ... باسره والكثير لابد فيها من الواحد العددي لامن الواحد الجميع
لجواز استناده على احاد كل فرد ... شرط العدم على سائر الاعدام ... علم
لو العدد لم ... المعلول عند انتفاء كل جزء منها ولا احتياج في هذين الى العلم
الشرط المذكور كما سيجيء في مباحث العلم بعلته على ما ... سواء ما بعد
الثاني ... كان جميع من الاعدام ... نوع ... الى
جميع الاجزاء عنده فلا يكون علم
تامل

من مؤلفات ... العبد الداعي
الحاج محمد بن احمد ...

قلت ... فان يلاحظ ... الاحوال ...
... ملاحظة الخصوص ... الامور ... ولا شك ان الاحوال ...
... الاحوال ... قسم ...
... الاحوال ... القسم ...
... القسم ... تامل

من هي احواله سائر الاقسام

وكما انه والتحقيق عند العاقل بان الواحد له ماهية ... وتحقق ... بينه

وأما ملو اخص ... قال الى قوله المحشى ابن الخطيب الى آخره والا فصفة الاظهر في الاختصاص وهي المميز المتبادر من الافعل الذي هو لم يكن
ازيد فيه مطلقا مستقلا بالاشتراك بعض الصفات في الاختصاص المطلق ولا تذهب عليك انه يمكن حمله على معناه المتبادر
من الا بالزيادة فيه الزيادة في الجملة على نحو ما اريد في الكريم اصالة بان يقصد زيادة من اريد تفضيله على ما يكون صاحب الافعل
دون ما سوى من اريد تفضيله بتخصيص بالصفات التي لا يمكن اشتراك الغير فيها ثم انه قال بعد هذا اولى بهذا التعبير لا وجه آخر
للتخصيص بالذكر وهو ان الوجوب الذاتي اخص اوصافه فخص بالذكر لذلك وكون مناسبا له فان ارادوا بالمناسبة المكاشفة
الخصوصية فالشاح شريك فيها وان اراد المناسبة في الاظهرية فنبوت الخصوص لذلك لا يثبت الاظهرية فيما نسب لي فيها فلا
نظهر وجه آخر لتخصيصه بالذكر دون غيره الا ان يراد به بيان مرجح آخر للتخصيص على التعميم الا انه لم يحصل لتعدد الوجه في
ترجيح تخصيصه على تخصيص غيره وما قيل من ان الشريف لم يرد بقوله لا نطواء بعلتها للتخصيص بالذكر بل اراد بعلتها لكونه هو اخص
به في محل ما ص سبب التفصيل وعلة التخصيص بالذكر وقوله بعد ذلك بناء على ان في الاختصاص اه يحمل العون على الاظهرية في الاختصاص
ليس بشيء لا حاجة في الى الحمل الا على ما في التفصيل اذ يجوز ان يراد بالزيادة فيه الاختصاص في الجملة كما ذكرنا وجرى
التعليل على ما ذكر الفاضل من غير بعد عن معناه المتبادر منها كما يظهر بالتأمل وقال هذا المحشى فيما علق عليه اول ولو قيل
سبب ارتفاع شانها عن من التفصيل لعله السعي بالصفات المخصصة به كالمبدئية للكل والعموم الذاتي الا انه لا يناسب ما قصد
من انه لا ينبغي ان يخص غيره بدل تخصيصه لكونه اخص به اه اول الرد من يقول بالتخصيص لاظهر قوله لا نطوائها على التخصيص بالذكر لكون
الوجوب حاصلا ... وكل قوله سابقا على وجه الاختصاص اه علة للتخصيص بالذكر وعدم الايراد ذكر الموصوف معا فلا حاجة
الى قصد بان في تخصيصه على تخصيص غيره في غير قوله اخص به اه لا يلتبس في الاختصاص الا الاظهرية في الاختصاص
فكون هذا التعليل عند ذلك القصد فلا حاجة اليه واما قوله لو قال خص بالذكر الوجوب الذاتي لتوهم مقابله تخصيص
وكل المقصود ما ذكره بقوله لا نطوائه بيان مرجح لهذا التخصيص على تخصيص غيره ولا انكر في بطلانه لا نفس المرد الا ما لا نطواء
الا استلزام الوجوب الصفات السوية والسلبية الكمالية ولا نشك انه ليس يتضح الوجوب الذاتي بل يمكن في غيره ايضا عن مرضى
لو لما لم يقول لانم ان الانطوا ليس المراد به الا الاستلزام والتسليم فلا نسلم انه الاستلزام المطلق بل الانطوا على وجه يستدل ...
ما ... على اختصاص سائر الصفات الكمالية ... ويشهد به كونه بصدد بيان نحو الترجيح لتخصيصه على تخصيص غيره وقوله
سرح لا هو معدن للكمال اى مبدا لانه يستدل وقوله منبع للكمالات على انه منبعه منشا سائر الصفات الكمالية
فيكون بعد اخص الصفات فالحاصل هو انه منطو على سائرها الا باختصاصه يستدل على اختصاص سائرها بما الانطوا
الذي نشاء من الاستدلال باختصاصه على اختصاص سائرها مختص به فلو حصل هذا الانطوا وجها للتخصيص بالذكر
دون غيره يسقط التعليل لعدم اشتراك الغاية فيه هذا ... قوله ... وكذا يراد بالعلم بالامور في قوله

يعلم منها اى من النعم اى يعلم من العلم بالامور مطلق العلم اى ما يتناول للتصور والتصديق وان اراد مطلق العلم ان ما يتعلق
به التعلق العلم بنوع التصور الساذج بالاحوال او هو الكاشف والكاسب للعلم بالمعارف ولا يخفى عليك
ان المقاصد السنة هي المندرجة تحت الامور التي هي مرجع الضمير في قوله يعلم منها المعارف المشار اليه بذلك
في قوله فذلك يتوقف على النبوة والامامة وان كان بعض الاحوال فلا يتوقفها عليهما او المتوقف عليهما
هو التصديق بها دون العلم ولو سلم فانهما من قبيل المعلومات التصورية فلا يكتسب من المعلومات
التصديقية وان كان العلم بها فالعلم المتعلق بها عند تعميم العلم بالامور هو الادراك الساذج فلا يتصور
توقفها على النبوة والامامة بعين ما ذكر وايضا يرد على قوله بعد هذا او يحمل على التاويل ان يراد
بالعلم من الامور العلم بمباحث الامور اى مسائلها فيصح حمل الغاية للغاية ان استغفر بان المشار اليه
بذلك على هذا الاحتمال ماذا انك المباحث المتعلقة بالامور ام الامور المتعلقة لها فعلى
اى تقدير يرد ما يرد على الحدود المذكور اذ العلم بالاحوال بمعنى التصديق بها لا يكتسب الا من العلم
التصديقي لا من المعلوم مطلقا ويمكن ان يجاب عن الاول بان المشار اليه بذلك هو العلم بالاحوال
في ضمن العلم بالمعارف حيث عم الى المعارف وباحواله ولا يخفى ركاكته لدى ذي مسكة فما يدل على انه
يلزم ايضا ان يكون قول الشارح فذلك يتوقف على النبوة والامامة تحصيلا للحاصل لانه
علم اولا من قوله يعلم منها المعارف اه توقف العلم بالمعارف على توقف الامور فيكون قوله فذلك
الى قوله لا جرم استدراكا فان قيل بانه يقصد على علم التزاما فلما فالعبارة الاولى بالقصد
فذلك لانه يتوقف بل فذلك يتوقف على قانون اهل الكوفة حتى يكون اولا المامر مجملا مفصلا
ولا يخفى ... على نحو ما لكون صاحب الافعل اول فيه الى الوقت بعين من اريد تفضيله
وبين ما سوى صاحب الافعل لا لكل ما هو صاحب الافعل في نفس الامر لا يلزم ان يراد تفضيله لكثر كل ما يراد تفضيله
صاحب الافعل فعلى هذا يكون التقييد بالحيثية قال ويرد ايضا من اريد تفضيله على ما سوى صاحب
الافعل على ما اضيف اليه لا فاد الجزئية ويرد بانه ليس لانه الوقت بل من قبيل التعيين بالمراد فيكون ذلك
التقييد لبيان الاطلاق فيكون معنى قوله بحيث ما سوى صاحب الافعل اه زيادة من اريد تفضيله على مطلق ما سوى
من اريد تفضيله عما اضيف اليه بدل بحيث
قال صاحب الافعل

ولا يخفى بعده لان المراد ان يدل على ما سواه مطلقا بتمامه في المقام
هذا الاطلاق دون ان يدل على ما سواه بانه يدوم لا
مطلق ما سواه العدم لتقييد الكلية كما في قولهم
مطلق الجهات والجهات المطلقة ... منه

قوله اى المادة المجردة عن الهيولى والصورة هو الجسم والنفس والعقل فيه ان لا شك في ان المقسم يعتبر فيه الوصف المعتبرة
في الاقسام فالجوهر الذي جعل مورد القسمين كان مقيدا بالوصف فكيف يكون الجسم المركب من الهيولى والصورة قسما منه
مع انه قد تقرر عندهم من ان المركب من القسمين او الاقسام لا يندرج تحت المقسم الواحد كما صرح به الفاضل الشريف
في حاشيته لشرح المطالع في جعل المركب من التصور والتصديق قسما من العلم والاظهر اي ان لم يكن مقيدا فالحصر في تلك
الخمسة مختل لامكان الغير وان قيل باندراجه باعتبار عروض الوصف الشخصية الاجتماعية فليس بما نحن فيه لان
المركب من الجوهر وغيره لا يكون جوهرا ولو سلم فمثله يمكن في جميع المحتملات العقلية الحاصلة من تركيب الاقسام
الخمسة بعضها مع بعض فما المرجح لاندراج الجسم دون غيره منها في الجوهر قوله بعض مثل العقل
والهيولى قال بعض الاكابر بعد جوابه عن النقض بان المراد بالغير نعم يرد النقض على حصر غير الذائب في
الاخبار السبعة اقول يحتمل ان يكون النقض الذي ذكره المحشي هو هذا بعينه بان يكون غرضه من قوله
فانهما غير النفوس والارواح وليست من العناصر وهو انهما خارجان عن اقسام المكان بابرة العدم
كونهما من النفوس والارواح والعناصر فليس غيرا مع ان غير الذائب حصل منحصرا في الاخبار السبعة لا يصدق
هذا المفهوم اي كونهما غير النفوس والارواح بان يقال هذا المفهوم صادق عليها مع انها ليست
من العناصر فيكون مآل الاعتراض انه اذا لم يكن الغير بالمعنى الذي ذكره هذا المحشي صادقا عليها
يكونان غير الاقسام الذائب بوجه فيرد النقض بها على حصر غير الذائب في الاقسام الخمسة ويحتمل ان يكون
نقضا على اصل المقسم الذي هو المكان بان يقال ان المكان اذا كان في غير الذائب المنحصر في الخمسة والذائب
المنحصر في الارواح والنفوس والعناصر يخرج العقل والهيولى عن اصل المقسم لانهما ليستا من غير الذائب
لانحصاره في الخمسة ولا من الذائب لانهما غير الاقسام التي هي الارواح والنفوس والعناصر التي انحصر الذائب فيها فلا ينعقد
في على كلا التوجيهين المذكورين بيان ما هو المراد بالغير كما لا يخفى لدى ذي مسكة قوله فيكون اشتراكها
لا عقليا لا يذهب عليك ان ذلك القسم المعين لذاته العقلية والنسبة معا اما ان يندرج تحت احد القسمين المذكورين
في التربيع اولا يندرج فعلى الاول لا وجه للاعتراض بخروج قسم وعلى الثاني بحيث لا يندرج تحت احدهما يصدق
مفهوم لا هذا ولا ذاك عليه فيكون قسما منه فلا يرد به نقضا على حصر الكم في قسميه وان لا عني ان النقض
ما آله هو انه يلزم ان يكون ما يقتضيهما معا شمولا للقسم الثالث مع انه لم يتعرض له عند ذكر الاقسام فمسلم مطلب
لكن لا نسلم انه لو اصيب بانه انما لم يتعرض له لكونه غير موجود لكان يلزم السؤال المتقدم بل رعاية الامر لزوم

كون جرمان المقسم الثالث مستويا بجزمهما بالاستواء ان بعض جرمانه معدوم وهو لا ينافي عقلية المقسم المعلوم الا ان يقال
ان المراد بمفهوم لا مستويا ولا ذاك المعنى الاعم الذي هو ما يصدق عليه سلب مفهومي القسمين السابقين مسووا ومجتمعا
دون الاخص الذي هو ما يصدق عليه مفهوم القسمين مسووا دون مجتمعا الا انه يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون غرض
الشارح بذلك هو المفهوم الاعم حتى يكون مصورا فيه ويكون احد اقسامه عدميا فلا يكون محلا لعقلية اصل
القسم على انه يمكن ان يكون الحكم في تلك المنفصلة ذات اجزاء ثلثة العائد اما ان يصدق القسمة لذاته او لشيء
لذاته او لا هذا ولا ذاك بالمعاندة في الخلو دون الجمع لان الحكم بالشيء يمنع الخلو بين الاقسام كاف في العقلية
بل هو لا بد عنه فيه فيكون ذلك القسم المعين لهما متصورا فيه ويكون عدم الوصف لاقسامه باثره لا منافية لعدم
العقلية فتامل قوله الا ان يراد الوصف الوضعية قال الفاضل ابن الخطيب سلمه الله بعد ما نقل
ما نقل ما وجد من عبارة المعترض في حواشيه مطالعا ماخ بعض شروح المواقف فعلى هذا لا يطابق الجواب الذي
ذكره المحشي الاعتراض الا بالواحد اقول لا يستتر عن الذوق السليم ان ما ذكره الشريف المحشي من الجواب
على وجه المناقضة منع متعلق بمقدمة مطوية فانه يلزم ان يكون المتصل من قبيل المتصل الحاصل
من السننا على المعدوم او بعض الثاني كما لا يشتبه لذي فطنة سليمة فحاصله انه لا نسلم دعوى تلك الاوهام اذ
يمكن فرض الانفصال في المتصل كالخط مثلا بسبب نقطة فرضية ويصح بالوصل الحقيقي الواقعة في نفس
الامر [illegible] مشيرا الى حقيقة دون المتصل لان النائب في المنفصل انما هو الحد الوهمي
الواحد بالوصل الوضعية منها كالشبرا فرضا فيكون المراد بالوصل والفصل في قوله فكيف يكون
فرض نقطة واصل فاصله بين قسمي الوصل والفصل الحقيقية المتخيلة على وفق الواقع بالبداهة
او لا مجال للحكم على خلافه كيف ولو حمل هنا على الحقيقيين لما كان جوابا عما قال به المعترض لان الكلام في ان
الكم المتصل بالانفصال الحقيقي لا يمكن بعضه عند حدوث الوصل والانفكاك الوحدات فلابد ان جواب
الفاضل الشريف على تقدير وقوع الوصل قول الوضعية يطابق الاعتراض كما لا يخفى على المنصف قوله
اما ان يؤخذ من حيث انه واحد من غير ان يلاحظ مع الشيء الاخر قال فيه ان الحصر ممنوع لخروج القسم الذي يؤخذ
من حيث انه واحد مع الشيء الذي ليس حقيقته عين الوحدات فان قيل باندراجه فيما هو مأخوذ من حيث انه واحد من غير
ملاحظة الشيء الذي حقيقته عين الوحدات قوله فيكون عددا مطلقة تلك الوحدات بما عنه لان تلك الوحدات المجتمعة
وان كان ليس لها انفصال ذاتي الا انه لا يكون عددا بل بهذا الاعتبار معدود متعلقة تلك الوحدات وان قيل باندراجه
في ما يؤخذ على الوجه الثاني فمعنى بالذي حقيقته عين الوحدات قوله بعينه والا يؤخذ على الوجه الثاني ليست

على انه ليس [illegible]

وحداب صرح بالسابع سهما وفي قوله بعد هذا المعصل وفيه نظر بحث لان الدليل الذي استدل على الحصر فاس مركب مصول السابح فتلك الاحكام الكليه الواحده فيه لا يخ اجمالا تكون مستقلة الى الاستواء او الى التقدم مع الاول مجرد احتمال وجه مثل تلك الجسميه متصلا بالذات لا يشاع ملك الاحكام الاستواء وعلى الثاني نقلم لا تجوز ان يكون جزئيات القسم الماخوذ باعتبار الثاني انحصارها في المعصل بالوضع مستندا الى الاستواء ويكون جزئيات احد القسمين السوائه لا يشاع عليه القسم الماخوذ في الاستدلال مجرد تلك الاحتمال لا يساويه ايضا الا انه لو كان يحال لم لا يجوز ان يكون الماخوذ باعتبار الثاني جميع جزئياته متصلا للاتصال الذاتي ويكون عدم التعطيل لذلك الاتصال بالنسبة الى عروض الوضعي وذلك لا يشاع لكون تلك الجزئيات متصفا بالذات في نفس الامر الاتصال والاقسام الى الموجبات ويكون مراده هذا المحشي بالبط هذا الذي ذكرناه ياباه سياق كلامه بدونها فتامل قوله واما الجسم مع سطحه حلم البعض بان هذا ليس بشيء مستدلا بان التوقف المستعار من التقسيم لا بد ان يعتبر فيه المقسم فمعنا هذا يكون التوقف للكم المتصل انه كم بالذات ليس من اجزائه الوضعيه حد مشترك وهذا التوقف لا يصدق بمجموع المركب من الجسم والسطح اذ هو كم بالوضع ليس عروض الوحدة هذا وهو يتوهم من محصول هذا الكلام ان الفاضل الشريف يقول بكونها كما بالذات لكن يمنع اتصاله الذاتي ولا يخفى ان حمل كلامه فليس كذلك عليه انما يتناسب من حمل قوله بالوضع في قوله وهو ايضا كم متصل بالوضع قيدا للمتصل واما اذا جعل قيدا للكم فلا وتشهد به قوله ايضا اي كما ان الاول كم لا من الكثرة وبالوضع كذلك الجسم مع سطحه كم بالوضع فلا غبار في كلامه وجه قطعا قوله اعلم انه اذ ليس لجميع الموجودات قيل فيه بعد بيان المسائل الظاهر من جميع الموجودات لكن ينبغي ان يحمل على ان الانسان بالعقل لا ان يحيط بافراده الشخصيه وتعيين الاكثر منها حتى يمكن له ان يحكم على بعض الامور العامه بشموله الاكثر كالعليه مثلا واقول ان ادعى ان لا بد في تعيين الاكثر منها من الاحاطة بها تفصيلا فمم وان ادعى ان لا بد فيه منها اجمالا فمسلم لكن لا نسلم ان العقل لا يتيسر له الاحاطة بمعين الاكثر من الافراد الشخصيه ويحكم على بعض الامور العامه بشموله الاكثر اذ يجوز له ان يحيط بها احاطة اجماليه ويعين الاكثر منها وايضا لى ان الاختصاص اما بطريق الوضع او الصدق والحمل كذلك الشمول والا يسمها ولا شك ان الاحوال المختصه بكل قسم اما بوضع او حمل على الافراد الشخصيه المندرجه تحت قسميها كالخط والسطح فانها لا يوصفان ولا يحملان الا على الافراد الشخصيه على ان المعتبر في العصبه احد العنوان ليحكم على ما تحته من الافراد فاذا لوحظ الشمول في الاحوال المبحوث عنها في الامور العامه على قياس ملاحظته في الامور المختصه بكل قسم ينبغي ان لا يلاحظ في الاحوال المبحوث ~~عنها في الامور العامه شمولها لتلك الاقسام بل للافراد الشخصيه على خلاف ما قيل كما لا يخفى عند الفطن السليم~~

عنها في الامور

كان في

عنها في الامور العامه شمولها للتلك الاقسام بل للافراد الشخصيه على خلاف ما قيل لها لاسيما وقد عند الفطنه السليمه فما ذكرنا ظهر ان اهم التفسير لا يدل الى ما ذكره الشريف بقيل فلا يركن في كلامه قدس سره قطعا فلعل المحشي الشريف ح انما نقله بعد ذكر التفسير لا بتنائه بظاهره على كون المراد بالشمول شمول الاحوال لتلك الاقسام حسبما في التقسيم على انه مخالف لما سيذكر من ان قوله والاولى ان يقال الاقسام الى تفسير الامور العامه على مقتضى الاختلاف في موضوع الكلام لانه اذا حمل على الاقسام التي هي المحمولات النوعيه يكون بمثابة ما افاده الشريف الفاضل لكلمة الاضراب اشارة الى الشمول للمحمولات لم يتحد الحيث الكليه او الشمول في الاول انما يكون على المحمولات الوجوديه فقط بخلاف الثاني فكيف يتسم لمن قال موضوعه هو الموجود من حيث هو على الاول ومن قال هو المعلوم بالاشارة اليه الشريف بكلمة الاضراب وما قيل بان مقول وابن باقوم الفاضل المحشي في حاشية شرح المطالع انام في ان الماهيه لصحتها لعينها بعتود مخصصه حد الاعتبار الاستثناء منه حتى يحمل بالمواطاة فالمحشي سره كان ذلك حقيقيا او مجازا لا يذهب عليك ان قبول كون معنى المراد منها بالتماثل والمتفصل ما ذكر على سبيل المجاز بالمنه الدعاوي المذكورة سابقا من ان الظاهر اراده مطلق التماثل بالمنفصل ارتكاب التجوز وارادة المعدوم المماثل ارتكاب التجوز البعيد لعدم القرينه الواضحه لان ذلك القبول يستدعي قبول كون مطلق الموثر والمماثل معناها الحقيقيان في يكون اطلاقهما على اي خاص كان من مطلق الموثر والمماثل يكون بعلاقة العموم والخصوص فلا يلزم الارتكاب الى المجاز البعيد فلا يظهر وجه اولويه ما ذكر في الشفاء مما ذكره المصنف ان المعدوم هو المنفصل فالحاصل ان المجاز المذكور ان كانت حقيقه في الحقيقه على ذلك الموجود فيها المحض لاحتمال كما هو محصول كلامه وان كانت مجازيه فيه فيابى عن السياق كما ذكر فتامل قوله انه قال بعد سؤال وجواب كان فيه علي انما هو تعريف الموجود دون المعدوم مع ان غرضه لزومه اي تعريف الشيء بنفسه في كل واحد منهما ولا يخفى ان البعد اذ لا يطلع بادعاء الشريف لزوم تعريف الشيء بنفسه فيهما مقابل لادعائه لزومه في الاول ولزوم الدور في الثاني مقطوع عند المقابل وما قال الشريف اعني بما علم عنه تحديده بقبيل الضمير المجرور في عنه راجع الى ما هو عبارة عن الثابت العين وفي به الى الثبوت وفي تحديده الى الوجود لكن الظاهر ان يكون لفظ ما عبارة عن الثبوت المستفاد من الثابت والضمير المجرور في عنه راجع الى التحديد بالثابت وفي تحديده وبه الى ما قبل العين مخصوصا على ما ذكرنا هو ان يقال اعني تحديدهما بما اي بثبوت العين علم في تحديده بالثابت العين تحديده اي الوجود به اي بثبوت العين واعادة قوله تحديده به لرفع احتمال ان يكون علم فيه

لا هو عبارة عن الثبوت واعلم ان الكون صفة التحديد بثبوت العين فالقسم المشكي في علم راجع الى التحديد دون ما ذا انا حملنا
كلامه قدس سره على ما ذكرنا لان التحديد في الحقيقة بالنسبة الى العين بل بثبوت العين الذي يعلم من التحديد بالثابت العين على انه لا يكون
على تقدير ان يكون ما عبارة عن الثابت العين وحينئذ راجعا الى ما علم منه التحديد بالثبوت نفي الثابت ولكن ليس كذلك اذ هو مستفاد
من التحديد بالثابت العين والمستفاد من نفي الثابت هو نفي الثبوت لا غير ذا ايضا يكون القسم الى ورته راجعا الى الثبوت
في ضمن الثابت لا الى على قال في الحاشية فلا بد ان يدخل في ذلك الامر الزايد جميع الامور التي يحصل عند اجتماع تلك الاجزاء
ويدخل في ماهية الوجود لا شبهة في ان الزايد الواقع في كلام المعترض قال انما يلزم ذلك لو كان الوجود هو ذلك
الزايد وهذا هو الزايد الذي جعل المستدل عبارة عن الوجود حيث قال فذلك الزايد هو الوجود فان كان جميع الامور
الحاصلة عند الاجتماع داخلة فيما وقع في كلام المستدل يكون داخلة فيما وقع في كلام المعترض والا فلا الا ان
شهادة قوله فيكون المركب موجودا فمنا لانه معلوم ان الزايد في كلامه ليس الا ما هو جميع الامور الحاصلة
عند الاجتماع والا فلسلسل المركب الوجود على تقدير كونه عبارة عنه بهذا الوجود لا يظهر معنى حصول المركب لانه اذا
كان الزايد مجموع الامور الحاصلة عنده وقيل فذلك الزايد هو الوجود يكون في قوة ان يقال مجموع تلك الامور هو الوجود
فيلزم المركب ايضا قطعا على ان الحكم بالحصول عند اجتماع تلك الاجزاء لا يصدق الا على الزايد الاول المشتمل على اجتماع
تلك الاجزاء اولا واما المركب بتمامه فانما يشتمل على اجتماع تلك الاجزاء والمرتبة لا دون الاجزاء فقط وكذا الحال في الثالث
والرابع الا ما لا مساس فعلى تقدير ان يراد بالزايد المفروض جزء ما يحصل عند اجتماع تلك الاجزاء لا يتصور كونه
غير الاول فتبين ان ليس المراد به الا الحاصل الاول المشتمل على الاجتماع معدوما ولو ما كرد دونه ما يعم جميع الزوايد الحاصلة
فعلى تقدير القول بحصول الزوايد الموز فرض انه عين الوجود يعود الكلام فيه ايضا ما لم يرد الذي ذكره الفاضل الشريف
من الثاني معدوما الخ اما سمح بالي في هذا المقام والله يعلم كيفية حقيقة الحال قال في الحاشية فلو استدل كان مردودا
الاستدلال على ان كل جزء من التصديق غير لخصوصه اذ لو لا ذلك القوة وانما يتم ذلك ان لو الاستدلال بها التصديق
بجميع اجزائه وهنا ليس الا سراية ببعض اجزائه فلا يدل الا على سرايته ببعض الاجزاء اد الفرض عدم افادة الاستدلال الخ
التصديق على ان لا يتصور الوجه على تقدير عدم سرايته احاطة مطلقا فعدم الافادة يرجع على ما ذكره الشريف الفاضل
الا بعونه الكبرى لانه قال في الحاشية اذ يمكن ان يجاب بان يقال المراد ان مفهوما تلك الاجزاء اما وجود او لا ان

المعنى

جزئه

اه واعلم ان كلا منهما مبني على تقدير التعريف لا بعنوان المطالب بل او لما ان يكون اجزاء الوجود وجودات ويكون صدق الوجود عليها
صدقا ذاتيا وثانيا ان يكون مع ذلك صدق الوجود عليها صدقا عرضيا وثالثا ان يكون اجزاؤه غير وجودات فعلى تقدير
ان يراد ما لم يرد المذكور في الشرح ان مفهوما تلك الاجزاء اما وجودات او لا ان اريد بالوجودات ما يكون صدق الوجود
عليها صدقا ذاتيا فلا ذم ما الزم من المحالين مسلم لكن الحصر ممنوع بحسب المطالب الثلث الذي ذكرنا وان اريد ما يعم لما
يصدق الوجود عليها صدقا عرضيا فالحصر مسلم لكن لا نسلم لزوم ما الزم من المحالين فان قيل المراد بها هو بصدق
الوجود عليها صدقا ذاتيا لكن المراد بمقابله الذي هو القسم الذي بعضه هو او لا انما هو ما يعم ما ليس الوجود صادقا
عليه قطعا وما يصدق الوجود عليه صدقا عرضيا فيه حجة في مقابله ما يصدق الوجود عليه صدقا ذاتيا فلا يلزم خروج
شيء من تلك المطالب الثلثة المذكورة قلت فيه انه على تقدير ان يراد ما لم يرد المذكور في الشرح ما ذكر وكذلك الفاضل لا يتصور
الجواب باختيار الشق الاول قلنا الحال على ما ذكرت الا ان غرض الشريف الفاضل بقوله يمكن ان يختار انه هو ان كان يمكن
تعميم الشق الثاني الذي يرد المذكور في الشرح على تقدير تخصيص الاول كذلك يمكن عكسه او لا بد من تعميم احدهما لسلامة بطلان
الحصر فعلى تقدير العكس يمكن في الجواب اختيار الشق الاول ايضا واما الذي يرد الذي ذكره الفاضل الشريف فيحتمل
لا يتصور التعميم الا في الشق الثاني لا محالة لا مجال الا لاختيار الشق الثاني منه في الجواب بما ذكره سابقا من قوله فذلك لان المفروض
سعوبه باجزائه التي هي جنسه فمن قبيل حمل الكلام على الظاهر المتبادر فتم ما شئت وهو ان في هذا الزعم من الخ اعني كون
الوجود محضا بسيطا على تقدير كون الاجزاء غير وجودات بل على ان لا يراد بالاجزاء التي هي غير وجودات ما يعم لما يكون
صدق الوجود عليه صدقا عرضيا من الوجودات بل يراد بمحض ما ليس وجودا فقط فكما ان الترديد الذي ذكره ذلك الفاضل بعارض
تعميم المراد من الوجودات كذلك الترديد الذي ذكرناه يعارض بتعميم الوجودات واعتبار المراد من تحمل الحصر فافهم فعلى تقدير سعوبه
الترديد من الاعتبار يصح استقامة كلام الشريف المحقق مع سقامة الزعم فيما ذكر في قائل قوله او التمام صفة ثبوتية
بانه لموصوفها في نفس الامر اه اقول ان اراد بالتمام تحقق الشيء مع قطع النظر عن العالم فيدعي ان ذلك ليس في الخارج ولا في الذهن
وان اراد التمام بحسب العالم بالعلم الحضوري فالحضار التمام في الخارج والذهن ممنوع اذ ان سلم ان التمام الحضوري يحصل لا ثبوت لموصوفه
لا في الخارج ولا في الذهن لا ثبوت لوصف التمام وان اراد التمام بحسب العالم بالعلم الحصولي فذلك يتم بصدوره اذ الموضوع
كونها معلوما على حضوريا ذوما ذكره في العلم من علمها الاشياء قبل وجودها بحصول صورها المرتسمة او من بنقول العلم الحضوري ترجم

التمام

بالعلم

ما لم يلبس الجسم الاسود سوادا لكان قبل وجودها او بعده فلا يتم ما ذكره في سائر ما هو من المبادي يحكم على الماهيات باحكام ثبوتية ولا ثبت ليست
الخارج فهي في الذهن اه فتأمل **قوله** اما الاول فلان الوجود لو كان عارضا لها يمكن ان يعارض بان دليلكم وان دل على عدم كم
الآن عندنا ما لا تدل على ما ساقه وهو ان الماهيات لو كان معروضا له لكان الوجود محتاجا اليها ولا شك ان الاحتياج كما يكون بمعنى
ذلك العارض كذلك الاحتياج اليه بمعنى ذات المعروض فيكون كون الماهيات محتاجا اليها للوجود بمعنى ذات الماهيات وايضا
لما ان احتياج الوجود يستدعي لذاته العروض كذلك كون الماهيات محتاجا اليها يستدعيه لذاته وعلى هذا الام لزوم الحاجة المذكور
في لازم واحد ولا محذور فيه فيكون العروض اللازم لكونها محتاجا اليها بمعنى ذاتها لا بان ولعله فيه ايضا اعني فيه له
لانه لا يعقل احتياج الصفة اللازمة لصفة شيء لذاتها الى امر غير تلك الذات والصفة الملزومة اه اللهم الا ان يدعي ان
هو المنع لمنع اقتضاء العروض لا دعوى احتياج الاقتضاء به الآن لانا نبين تعليله بقوله لانه لا يعقل اه ودعوى
الضرورة بعد ذلك لا تجري على المناظر على انه لا وجه للاقتصار على الاستدلال على كون العروض في النفي بمعنى الوجود او يمكن
الاستدلال ايضا على اقتضاء الدخول بان جزء الماهية في مقتضاها داخل ولو في الجملة قلت الوجود او اقتضاء الدخول ايضا
تأمل **قوله** انا اذا تعقلنا وجود الماهية التصديق بوجودها فلا حاجة الى الاستدلال على تلك الشرطية اه اعلم ان التصديق
بالوجود له اعتبارات احدها التصديق بمفهومه والثانية التصديق بثبوته على انه مفهوم والثالثة التصديق بثبوته مطلقا
والمخصوص بالارادة ههنا البطل الثالث حتى يستتبع الشرطية المذكورة في الاستدلال فالحاصل ان المراد بتعقل الوجود انما هو التصديق
بكونه موجودا وهو يستلزم الجزم باتصاف الماهية بالوجود ولو على انه مفهوم اذ اتصاف الشيء بمفهومه بين فلو استلزم تصور الماهية
تعقل الوجود على معنى الجزم بمفهومه لاستحال الشك في ثبوت الوجود للماهية عند تعقلها لاستحالة استلزامه للجزم بثبوته كما هو لسبيل
استحالة الشك في اتصاف الشيء بمفهومه المستلزم للجزم بالاتصاف على انه لو اريد بتعقل الوجود تصوره كما هو الظاهر ان الدليل لا يدل على
المدعى فقوله اذ الشك في الشيء لا ينافي تصوره ثم لانه اذا استلزم تصور الماهية تصور الوجود كان تصور الوجود لازما بينا بالمعنى
الاخص فكما يكون تصورها في تصورها لا يرى ان يكون في الجزم بلزومه وثبوته لها كافيا فينافي الشك في ثبوته لها على ان الامر ان لا يكون
التعليل بقوله اذ الشيء تحصيل الا بتستيما اذ كان المراد بتصور الوجود ما يعم تصوره لا على انه مفهوم لا يخرج يكون احسن مما
يستدل به على حدث منهم وكذا التعليل باستحالة الشك في اتصاف الشيء بمفهومه واللازم

قوله ان كل واحد من وجود الشيء وعدمه يعني ان قول الشارح ان كل واحد من الوجود والعدم اما ان يكون بالغير او لا
محمل ان يكون المراد بالوجود والعدم وجود الشيء وعدمه على ان اللام في الوجود والعدم عوض عن المضاف اليه ويحتمل ان يكون المراد غير الوجود
قوله عبارة عن سلب الغير عنهما اي مما نشأ لذاته وعلى والممتنع فان احتياجه والعدم اليهما باعتبار عبارتهما
قوله فيجب ان تنحصر الوجود الى الاحتياج وعدمه هذا اشارة الى دفع ما قيل ان من جملة الممتنعات ما هو بالغير
والوجوب ليس بالغير معا فيصدق عليه الغني ولا افتقار معا الا باعتبارهما في مفهومه واجيب بانا نعتبر في الوجوب
الوجوب الغني عن الوجود فقط وفي الامكان الاحتياج فيهما فقط فيبقى الاقسام الثلاثة كلها داخلة
في الممتنع وحاصل الدفع ان المقصود بقسمة الوجود والعدم الى الاحتياج وعدمه والانحصار فيهما
وبيان القسمة منفصلة حقيقية دائرة بين السلب والايجاب فلا مجال لتوهم عدم الانحصار واما ما ذكره المعترض فانما هو
في انحصار المفهومات بالقياس الى الوجود والعدم وليس هذا موضعه وانما موضعه فيما سيأتي وسيأتي
الكلام عليه هناك بالغاية
قوله وما تعتبر في الشرطية اي وما يعتبر في الشرطية مندرجة في القسمة الاولى وكذا ما يعتبر في السالبة
مندرجة في القسمة السلبية فاعتبارها في احديهما يغني عن اعتبارها في الاخرى الا انه اشرف القسمة الثبوتية
ورجح تخصيص اعتبارها فيها **قوله** كما يطلق على الكيفية الباعثة لانه التعليل يطلق عليها اي وان الحصر
بان كلام القائل كان في هذا الاطلاق ولم يثبت عندهم ولو ثبت لكان محالا لما ذكره من عدم الاصطلاح في الجهة
قوله يدل على وثاقة الربط الى موعارض لها مثلا لو قلنا الانسان يجب ان يكون حيوانا فالنسبة التي عرض لها الوجوب
هي نسبة ثبوت الحيوان الى الانسان وهي نسبة ايجابية فدل الوجوب على وثاقتها **قوله** على ما تعتبر النسبة التي هي مورد جهة
مثلا اذا قلنا الانسان يمتنع ان يكون حجرا فالنسبة التي عرض لها الامتناع هي نسبة ثبوت الحجر الى الانسان وما عداها
هي نسبة سلب الحجر عنه فدل الامتناع على وثاقتها **قوله** مورده وذلك على ان الوجوب له اي بحيث ان العكس
المذكورة في المفهوم بالقياس الى اي محمول كان **قوله** كما صرح به في بيان الكتاب حيث قال في المتن
بشيء من هذه في النسبة جهات في التعقل وقال في الشرح والحق انه يمكن واذا اعتبر التعقل
فهذه الكيفيات تسمى جهات **قوله** لانا نقول اي حاصله سلب ان التقسيم حاصر لكن لا يلزم انحصار الاقسام
قوله لكنه في التحقيق ما يقتضي عدمه فقط اه فان قيل لم لا يجوز ان يكون ما يقتضي وجوده فقط بالغير ما هو ان
الذي ذكر في كونه ما يقتضي عدمه فقط فلما معنى اقتضاء الشيء العدم ان يكون معدوما لذاته ومعنى اقتضائه الوجود ان
يكون موجودا لذاته فان الشيء في كونه معدوما يكفي اقتضاؤه العدم لوجه ولا يكفي في كونه موجودا اقتضاؤه الوجود بوجه
بل لا بد فيه من ان يقتضي الوجود من جميع الوجوه على ما يأتي فان المركب يكفي في كونه معدوما عدم جزء واحد

منه ولا يمكن ان يكون موجودا او جزءا واحدا بعينه بل لا بد في ذلك من امر يوجد جميع اجزائه فالشيء الذي فرضناه
انه يقتضي الوجود والعدم يكون مما يصح عدمه فقط وعدم ما لذاته يمتنع اقتضاء العدم لوجه وان اقتضى مع
ذلك الوجود وجب ولا يكون مما يصح وجوده وموجودا لذاته بمعنى اقتضاء الوجود بل لا بد مع ذلك من امر
لا يصح العدم اصلا ويصح الوجود من جميع الجهات قوله فالمعاني المشهورة اي وتلك المعاني المشهورة
هي ان الواجب ما يمتنع وجوده لذاته والممتنع ما يمتنع وجوده لذاته عدمه والممكن ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه
لذاته فان انحصار المفهوم فيما يمتنع وجوده لذاته الذي هو الواجب وما يمتنع عدمه لذاته الذي هو الممتنع
وما لا يمتنع شيء منهما لذاته الذي هو الممكن صحيح لا غبار عليه قوله لان المرجحية المستندة الى الذات
بشرط المساواة يعني ان تلك المرجحية صارت بالعدم وقوع علة الطرف المرجوح وما نحن فيه فلم يمنع
قوله هذا ما وقع للمعترض في هذا المقام اي من منع الاولوية والاحتجاج هو الذي وقع
من المعترض ولم يتجاوز رأيه قوله فاندفع ما ذكره بحذافيره حذافير الشيء اعاليه واطرافه
جمع حذفار اي لما كان المراد بالغير المذكور في تعريف الواجب ما ذكرنا اندفع جميع ما ذكره المعترض
اما اندفاع الاول فلانه اي قوله اي الموجود الحاصل اي قوله الممكن الخ وقوله الواجب علي ما زعم
من القسمة الخ بعد كشف غطائه واما اندفاع الآخر اعني قوله فخيار امكان الطرف الآخر الخ وقوله
امكان المعلول لا يستلزم امكان علته الخ فلانهما مبنيان على ما زعمه من قوله الواجب علي ما زعم من
القسمة الخ اما انه يمكن طريان الطرف الآخر نظرا الى ذاته من حيث هي اولا واما الافتقار في جواز الواجب
ما يكون له الوجود من غير الغير الى غير تحقيق الاتصاف الذي قال حاصل كون الواجب مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود
عنه فسقطتا عن اصلهما قوله على قياس ما عرفت ولذا استند ذلك الشرط الى الماهية من حيث
هي هي بل لم يكن ماهية الممكنة واحدة على قياس ما عرفت من ان اعتبار الواسطة المستندة الى الذات
لذاته لا يصح في كون الواجب مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود عنه وليس المعنى ان الواجب الا هذا قوله في اقليم
الحال الذي تصورته يعني ان عروض المطلق للخاص في الذهن يستلزم انه لا يكون اقتضاؤه لمطلق الوجود لذاته الاستلزام
لا احتياجه الى الفعل والى الحصول فيه وما ذكره الكل من ان وجود الواجب مستغن في الخارج مع اقتضائه
الوجود المطلق في الفعل والممكن ليس كذلك فامر ما لا يغني شيئا من الحق شيئا لانه يجوز ان يكون الواجب
لذاته مقتضيا وجوده من غير افتقار الى شيء اصلا وكان الكلام فيه ولم يحصل بما ذكره هذا ولم يظهر
الفرق بين الواجب والممكن فما هو المطلوب فاية فائدة في بيان الفرق بوجه آخر بعد

قوله بقوله اي بقولنا وهي جوهر في الجسم قابل لما يوجد له من الاتصال والانفصال فديمه شخصها لانها لو كانت حادثة
لعلوم النفس لما سبق ان كل حادث مسبوق بمادة ولو كانت قديمة كانت الصورة بعينها قديمة لانها لا تخلو عن الصورة
فكان الجسم قديما لانه عبارة عنهما قوله لكن بالنوع اي الصورة الجسمية وهي جوهر من شأنه ان يخرج
محله من القوة الى الفعل قديمة بنوعها وان كانت متبدلة بشخصها لان مادتها لا تخلو عن صورة واما الصورة
النوعية وهي جوهر تختلف به الاجسام انواعا فقديمة بجنسها وليست قديمة بنوعها لجواز انعدام جميع العناصر
عنصر او اعتدالها فان كل عنصر يخلع صورته ويلبس صورة اخرى وانما قلنا في الصورة الجسمية بنوعها وفي النوعية
بجنسها لان مطلق الصورة الجسمية طبيعة نوعية لكونها مقولة على امتداد متفقة الحقيقة واما مطلق الصورة
النوعية فهو طبيعة جنسية لكونها مقولة على صور العناصر والافلاك وهي مختلفة الحقيقة وانما قال انه يجوز
الانعدام لا بعينه وقوعه وما لم يعلم وقوعه لم يقطع بعدم قدم الصورة بالنوع بل الظاهر ان كلا من الصورة
المائية وغيرها قديمة بالنوع معينة بحسب لان جواز الانعدام يستلزم جواز العدم وجواز العدم ينافي القدم
فالقدم لا يجوز له العدم لان القديم ان كان واجبا لذاته فظاهر وان كان لغيره فلا يجوز ايضا لاستناده
الى العلة التامة القديمة الموجبة ودوام العلة يستلزم دوام المعلول فلا يكون الصورة النوعية
للعناصر قديمة بالنوع بل بالجنس قوله في ان المعنى هذا اذا قال بعضهم ان حقيقة الجسم مركب
من جزئين ولا حاجة في تركيبها الى جزء آخر وقال بعضهم لا يصح تركيبها من جزئين بل من اكثر منهما واما اذا قال بعضهم ان
الشيء الذي يركب من جزئين لا يطلق عليه اسم الجسم لغة واصطلاحا بل يطلق على الشيء الذي يركب من اكثر منهما
وقال الآخر يطلق عليه لفظ الجسم كان النزاع لفظيا وكذا النزاع في الابعاد لان بعضهم ان قال الابعاد
الثلثة لا تتحقق الا بالتقاطع وقال الآخر التقاطع ليس بشرط في تحققها بل تتحقق بدونه كان النزاع
معنويا ولو قال البعض ان الامتداد الذي لا تقاطع فيه لا يطلق عليه اسم البعد لغة وقال
الآخر يطلق عليه من غير اعتبار التقاطع كان النزاع لفظيا

حاصل بعضهم الاثنان
في محل الصورتين

قوله يمتنع الخلو ايضا لانه لما لا يجتمع في ممكن واحد الوجوب بالغير والامتناع بالغير لانه ممكن واحد من
الوجوب بالغير والامتناع لغيره لا يصدق على الممكن الوجوب بالذات او الامتناع بالذات وقد كان خلو المفهوم الواحد
عنها بصدق الوجوب بالذات او الامتناع بالذات عليه قوله بحيث لا يصدق شيء منها
اصلا اي يعني ليس المراد بامتناع خلو الممكن عن احد المفهومات الثلثة ان يجمع المفهومات الثلثة فيه
ويصدق كلها ولا ينفك شيء منها عنه كما يحتمله العبارة بل المراد امتناع خلوه عن احد من الثلثة
بجميع اجزائها عن مجموعها وعدم اتصافه بواحد منها قوله كما ذكره الطلبة للولاد اي [illegible] ومن هاهنا
ثلث الطبقة الاولى للوجوب ونقائضها واحد ان يوجد ليس بواحد ان يوجد فيلزم [illegible] منعكسا ان
ممتنع لزم لا يوجد ليس بممتنع لزم لا يوجد ليس بالممكن العام لزم لا يوجد الممكن العام لزم لا يوجد الطبقة الثانية
للامتناع ونقائضها واحد لزم لا يوجد ليس بواحد لزم لا يوجد ممتنع لزم يوجد ليس بممتنع لزم يوجد ليس بالممكن العام
ان يوجد الممكن العام لزم يوجد الطبقة الثالثة للامكان الخاص ونقائضها ممكن لزم يوجد ليس بممكن لزم
يوجد ممكن لزم لا يوجد ليس بممكن لزم لا يوجد من الملخص قوله كما ذكره طلبة الموالي اي
فانه ذكر هناك لزم واجب العدم هو ممتنع الوجود وممتنع العدم هو واجب الوجود وممكن العدم هو ممكن الوجود
مفهومه ان كل ما يجب وجوده يمتنع عدمه وكل ما يمتنع عدمه يجب وجوده هذا بين التلازم ولزم كل
ما يمتنع وجوده يجب عدمه وكل ما يجب عدمه يمتنع وجوده وهو بين التعاكس
قوله فيه مسامحة اذ [illegible] اول لا يتم التلازم بينها والتصادق بين الصفات المشتبهة منها فان سلب
الضرورة عن جانب الوجود وان لزم لكل واحد من ضرورة العدم والامكان الخاص الا ان كل
واحد منهما لا يلزم سلب الضرورة عن جانب الوجود لوجود سلب الضرورة عن جانب الوجود
بدون ضرورة العدم في الامكان الخاص ووجوده بدون الامكان الخاص في ضرورة العدم
وانما يصدق سلب الضرورة عن جانب الوجود على كل واحد منهما بان يقال كل ما هو ضروري
العدم مسلوب الضرورة عن جانب الوجود وكل ما هو ممكن بالامكان الخاص مسلوب الضرورة
عن جانب الوجود ولا يصدق كل ما هو مسلوب الضرورة عن جانب الوجود هو ضروري العدم
لان الممكن الخاص مسلوب الضرورة عن جانب الوجود وليس بضروري العدم وكذا لا يصدق
كل ما هو مسلوب الضرورة عن جانب الوجود فهو ممكن بالامكان الخاص لان الممتنع مسلوب
الضرورة عن جانب الوجود وليس ممكنا بالامكان الخاص ولذلك اعتبر الشارح

الصدق واللزوم هناك من جانب واحد حيث قال فيصدق على كل من ضروري العدم والامكان الخاص
سلب الضرورة عن جانب الوجود ولم يعتبر من الجانبين كما اعتبر هاهنا حيث قال كل واحد منه
الوجوب والامتناع يصدق على الآخر [illegible] بالاتصاف اليه فان قلت اراد التلازم التصادق
[illegible] سلب الضرورة عن جانب الوجود وبينهما لانه يصدق كل واحد منهما كما زعمت فلا اشكال
قلت لو سلم فلا يلائم التعاكس على هذا التقدير قوله فهو يسلبها او ما ساوى ذلك السلب
يعني ان كان يعني امكان الوجود مثلا سلب ضرورة العدم كان الامكان الخاص سلب ضرورة الجانب
المخالف الذي هو العدم وان كان معناه سلب امتناع الوجود كما هو المفهوم منه يكون مساويا لسلب
ضرورة الطرف المخالف الذي هو العدم فان سلب امتناع الوجود مساو لسلب ضرورة العدم لامحالة
وعلى التقديرين يكون معنى ممكن الوجود ما لا يكون طرفه المخالف الذي هو العدم ضروريا
قوله كانت القسمة مثناة اي فانه يعني بهذه القسمة الى اما مسلوب الضرورة عن طرف العدم او ضروري
العدم وحاصله الشيء اما ضروري العدم او ليس بضروري العدم ولا مخرج منهما فلهذا كانت القسمة ثنائية
وقس على هذه القسمة القسمة الى ممكن العدم او ممتنع العدم قوله واقعا على ما ليس ضروريا اي
ايضا مثلا على ما ليس ضروري [illegible] العقد بالوجود او بالعدم قوله وهو سلب الضرورة الدائمة والوصفية كما
كون الفاعل كاتبا فان ثبوت الكتابة لذات الفاعل وعدمها عنه ليسا بضروريين لا بحسب الذات وهو ظ
ولا بحسب الوصف فانه باعتبار اتصافه بالتحرك ايضا لا يقتضي ثبوت الكتابة ولا سلبها من وقت ولا بحسب
الوقت فانه لا يقتضي ثبوت الكتابة ولا عدمها في وقت كما يقتضي ذلك القمر الانخساف وقت حيلولة الارض
قوله على الرسم الامكان كما كان بازاء سلب الضرورة [illegible] وهو الامكان المتوسط بين الوجوب والعدم
غير معتبر باحدهما حصر [illegible] قوله اي الاوسط اي كان اولى باسم الامكان وادنى
اي كان الوسط بين ضرورة الوجود وضرورة العدم [illegible] طرفاه خاليين عن الضرورة الدائمة فقط
قوله واعتبار الضرورة بشرط المحمول اي بشرط اتصافه بالوجود او العدم ومقابله نفي ضرورة بشرط المحمول
قوله بوجوده على حضوره اي على حضوره ولكن الزمان الذي هو المستقبل هو لم يحضر بعد فيمكن احد طرفيه
في الزمان المستقبل قوله وما يستكواره في الوجود [illegible] في المستقبل
على حضور المستقبل ومن ذلك لا يعني هنا كلا لا يمكن الولد ولا الحاجب الغير

سمي احق ادون [illegible] خصوص بالامكان الادنى

قوله والثاني مشروط بالوحدة في الكل الخ فلم يلزم اشتراطه لامكان الاستقلال باجتماع الحصص في الكل به
قوله فلا يرد ما يقال عليه واما ما ذكره الفاضل السعدي من ان الظاهر ان من اشترطه لكن اراد بالامكان
الاستقلال امكان حدوث الوحدة وطريانه من المستقل وعلى هذا فلا يلزم امكانه عدم الحدوث للامكان
حدوث العدم فلا يلزم اشتراط الوحدة في الكل بل اعتبر الامكان الاستقلال من جانب العدم يعني امكان طريان
العدم وحدوثه كشرط الوحدة في الكل من غير لزوم محال كما يقال عليه تبـ قوله ويتوهم جواز ان
يكون محلا اصطلاحا الخ اي ان يجوز ان يشترط في امكان الوحدة في الاستقلال العدم في الكل ولا يشترط في
امكان العدم في الكل الوحدة في الكل ولا يلزم ترجيح بلا مرجح لان للاصطلاح على الاول دون الثاني تم لاستقلال ح
قوله ولا يخفى عليك انه لا يفيد شيئا في هذا الخ قال فما نقل اما الاول فلان للاصطلاح فيه
المذكور فلا يصح ذلك من الاشتراط وعدمه بل الاشتراط شيء لم يكن للاشتراط من الطرفين واما ثانيا فلان
للاصطلاح من غير سند مع ظهور السند في خلافه مما لا يسمع ولم يرد به المحصلون منه رح
وجه السقوط انه لا يكون ان يشترط اصلا لان الاشتراط لوجه النظر الى ما هو حال الشيء في الكل
والنظر فيه ينافي صراحة الامكان لانه لو اعتبر العدم في الكل فلا يخ اما ان يشترط فيه الاستقلال اولا فان كان
الاول يلزم وجوب العدم فيه وان كان الثاني يلزم وجوب الوحدة فتامل زبدة قوله مع القطع الخ
سواء كان من جهة الكشف او من لا يقول بالنسبة قوله بعد قطع الوحدة الخ فان قلت الطبيعة
الصادقة على كل سواء كان موجودا او معدوما غير موجودة لا وجود للطبائع في الخارج بل المقرر في محله
المطالع لهذا الفاضل فقد يقال لبعض الطبائع انها موجودة باعتبار وجود افراده والمراد
انها انما يتم بهذا الاعتبار ووجود تلك المفهومات بهذا الاعتبار كاف لنا في هذا المقام
منه رح
قوله فيلزم ان الوجود حقيقته الخ اي الوجود يطلق على كل معان منها الذات
الوجود والاستغناء عن الغير من الوجود ومنها نسبة الواحد عن تعين غيره ولا ان يسامح
المعنى الاولين لا التصور كونه بمعنى الواحد لانها اعتبارات فالمراد بقوله ان
الوجود بمعنى الواحد هو ما صدق عليه المعنى الثالث لا الذي يعني قوله فلزم ماهيته
الواجب ليس بمعنى مفهوم ما يسميه الدليل بل هذا المفهوم من عوارضه لخواجه زاده
قوله لا يقبل شيئا اصلا اي لا ماهيته ولا عارضه ولا تفصيلا اجمالا تم

قوله وعلم الكرم احساسه قيل عليه يحتمل ان يراد به ما قال والا لا يكون المكنون مصروعاً على
حرف ان اسمه محمد وراء هذا والظاهر انه لو كان المصرح حاله لروافض لم يحتمل ما قاله القائلون ذكر اسمه (ص)
بدون ذكر اسم النبي (ع) وسعيد قيل عليه المراد من الامور احوال المعاني لا موضوع علم هذا
والظاهر المراد ما ساوى له لانه بين وجه الحصر بعضها الى بعض وهذا الاول ولك ان تعدل ما يساعد على عمومه
على انا نقول ولو سلم ان المراد احوال المعاني فقط لكن المتحصص ما ذكر بقوله لما كان علم الكلام باحثاً عن
امور يعلم منها المعاني بعيد كون المقصود الاصلي في هذا الفن معرفة المعاني فتذكر

قوله وصفاته السمع الخ ولقائل ان يقول يجوز ان يكون السمع والبصر راجعان الى الادراك ويكون
الصفات ثمة في ادراكات الموكل من الى العلم بالمسموعات والمبصرات فان الامر كذلك فان قلت العلم
صفة حقيقية بخلاف الادراك قلت فكذا السمع والابصار رجوعه الى الادراك فتنبه لدفع ما قيل

قوله والحروف كيفيات الخ والذي يقع هنا القائل والحروف ومن كيفيات وفي الجملة على الكلام
عن السؤال المقدر نوع بعد كما لا يخفى على المتأمل قوله وجعل جميع الالوان اصول فيه نوع تجوز اللهم
الا ان يحمل على الالوان الخلع قوله وان اريد بالبنية الخ وبعض المحسن وذكر ما الاول اريد ايضاً.
قوله والتشهي جبلاً قيل عليه لو كان الاول احسن ما فهم الشيخ جانب البعض بما قال في كثير من المواضع
من ان الشيخ في الامور الاعتبارية جائز لكنه بعد قوله والالام ممكن لو قال اريد بكونها من افعال
الجوارح اعم من ان يكون تعبيرها او اسبابها قوله والجواب ان المقدور ان الحرمة عليه جعل
الصلاة من افعال القلوب ومع كونها غير مقدور لان الصلاة لو كان هذه المدافع فانه ليس
بمقدور وان كان نفس المدافع فليس بمقدور ايضاً فليتدبر قوله وتلك النفوس لا وجود لها
مع العقل فتذكر

قوله وان اريد الحد الفعلي الخ ورد عليه ان الجوهر المركب المذكور يكون خارجاً عن الرابعة
له لا بد من الجسم ولا في جزئه ولا الخارج عنهما لو كانا ببسيطان كما حقق فليتأمل
قوله والجواب الا الاختصاص لهذا الجواب بل عما ذكره في الحاشية ان يقال
حول الاقرب الى المركز الخ فان قيل ما يعلم عنه الا ما قيده لا خروج الفلك الاعظم اذا ابتداء من المركز ولا يخفى عليك
ان عما ح الجوف تنبأ عن هذا الاشكال ويغني عما قيد به فيتذكر قوله مقدمه قبل الاولى قلت التقسيم
اسم الفلك العمر فلك اخر بالاستواء قوله اذ لا وضع للوحدات الخ فان قيل مما يعلم عنه
لان الوضع الوضعي انما يكون ان لو كانت الوحدات قائمة للانسان وهو كيف وشيء كثيرة
من الموجودات ولا يخفى عليك ان التقسيم على راي الحكماء وهم قائلون بوجوب الوضع فليتذكر

قوله لا الوحدة الا الذي في هذا الكتاب اولى مما في شرح المواقف اذ قدم فيه الوحدة الذي
في كونه من الامور العامة خلاف قوله فعلى هذا يكون البحث الخ وقد يمنع ذلك في العدم ويدعى انها
من الاحوال المشتركة لان الجوهر ما هو له او وحدة لا في موضوع والعرض على خلافه والجواب
ان الشيء اذا اسلم القسمة بالجوهر والعرضية لم يكن الجوهر المطلق والعرض المطلق من اقسام الموجود الخارجي

قوله والاولى ان يقال قال بعض الافاضل ويرد عليه ان كلا من القدم والحدوث والعلية
والمعلولية لا يتناول المفهومات على سبيل التقابل مع انها عدت من الامور العامة والجواب ان المراد من التقابل
ليس التقابل حقيقة ان القدم مع العدم متقابلين ولعل وجه اولوية هذا التفسير عن سابقها عدم خروج شيء
منها عن هذا التفسير فليتذكر

قوله وعلى ما لا يحصى الخ هذا التفسير وما ذكره سابقا ما لهما واحد وفي التعريف
اذ ليس المراد من عدم الاحصاء عدم الوصول في شيء من مراتبه بكون ليحمل الاحوال المشتركة
بين الموجود لتوقفه فليس المراد من اكثر الموجود ليس اكثر الافراد لعدم انضباطها وتعين الاكثر
منها لان تعيين الاكثر موقوف على معلومية النصف وهي غير معلوم فعلى هذا لا يسبب للامور العامة
ضابط يمتاز بها عما سواها ثم يمكن توجيه بعض الامور العامة لكن لا يحصل الضابط وايضا يلزم ان يكون
بعض العوارض الادنى ما لحوامل من الامور العامة على قول من قال بكثرة الجواهر ويكون بالعكس
واما النقل فبقل وكذا قوله ولبعضها فيما علم واما ذكر انفع التعارض فكر التعارض في المفهوم
كاف ثم اعلم انه يجب ان يكون محمولا عن محضا ومتعلق بالوصل العقلي لان عدم الاحصاء
ملازم بالكم والسمع وعن بهما مما لا يحصى فهو من اقسام الموجود لان شيئا منهما ليس من المحمولات
التي لا يختص بقسم من اقسام الموجود بل يسمونها الا كثر الاقسام باعتبار العوارض لا ما يحمل والصدق
واما المحمولات منه فهي ولكن انه يحمله الا انها لا يعقلوا بما عرض علي فان اسباب الحكم وكذا
ايضا السمع وعن بهما على الاطلاق ليس من العوائد الذهنية ولا يتوقف تعقلهما فليتأمل

قوله والعوض اللفظي الخ قال الشارح في الاعراض في مباحث الادراكات ~~وهو الادراك~~ بيان اللفظي
حسب عرف والادراك ~~يتمثل~~ حقيقة الشيء عند المدرك يشاهدها ما به يدرك ~~الحق ملامة ذو ورد اللفظ~~ فان هذا
لا يكون العوض لفظيا وانه قد عرفت ان العوض اللفظي لا يكون الا بلفظ المتساويين احدهما
اجلى من الآخر ولفظ ليس بلفظ الادراك اجلى بالنسبة الى المدرك لان معنى الوصل يتوقف على لفظ
الادراك المدرك لا يعقل بكون ذكره فيه لغوا فتذكر

قوله بخلاف المتوهم الخ قد صرح في شرح المواقف بوجوده المعارضة وهذا يتفرع الحكم
قوله الموجود هو الفاعل قال بعض الافاضل لان المنفصل هو الموجود المغاير
فلا يصدق على المعدوم ويمكن ان يقال قد صح ان المعدومات ثابتة عنده ومعنى الثبوت
بمعنى الوجود لغة في يمكن اطلاق الموجود عليها وعلى هذا ما ذاهبا لي المعدومات
لا يكون متأخرا والجواب ان عدم المعلول معلول لعدم العلة العلامة مولانا شمس الدين
الجلال ابن الخطيب

قوله فان مدامه كان يدل الخ بيد عليه ان هذا القول لكلام لكلاف ذاته
او قد صرح المحشي في شرح المواقف ان الامام لا يكون اطلاق الدليل الى المكتسب وبالعكس
سبب طول الزمان وكثرة التصور فليتذكر حطيب

قوله في مباحث اسباب الوجود لا انا نجزم بوجود العلة وتردد في الخصوصيات
قال بعض الافاضل فيه بحث لان اللازم منه الاشتراك بحسب الاعتقاد ولا يلزم منه مطابقة
لنفس الامر فانه اذا اعتقد اشتراك الوجود بين الوجود لكن لا يحصل التردد في الوجود بحسب
التردد في الخصوصيات بناء على اعتقاد الاشتراك لا المطابق هذا واجاب عنه
بعض الافاضل بانه سقط ظاهرا فظنه للعلماء ما حدوثهم مدامه عقلهم ولو جاز
الجزم بالوجود من العقلاء مع التردد في الخصوصيات من غير ان يكون الوجود مشتركا في الواقع
بحسب اعتقاده الشاذ لم يبق اعتماد على احكام العقل هذا وقد يرد على اصل الدليل انه
انما يلزم من التردد في الخصوصيات التردد فيها لو علم كونها خاصة. خاصة له
فليتأمل
العلامة ابن الخطيب
الجواب لبعض الفضلاء

ما ثبت السابع الوجود زائد لان الامكان مجموع [illegible] لمطلق الممكنات مركب فيكون لاحتمال
الاجزائه ممكنا وقال الفاضل المحشي وهذا الدليل اعطا زيادة الوجود في الممكنات سواء
كان وجودا مطلقا او خاصا فلتب بعض لهذا الاغراض عن ذكر الدليل هذا الدليل
لا يدل الا على زيادة الوجود في بعض الممكنات كما لا يخفى لان الزيادة في البعض
ثبت ما له على لانا نقول في نفس الزيادة في الواجب فلا يكون لهذا الدليل مختصا بالممكنات
لا يقال وجود الممكنات طبيعة واحدة فاذا ثبت الزيادة في واحد منها ثبت الكل لانا نقول بعد الدال
بالالتزام يكون والامر على ما قلتم ثبوت الزيادة في الجميع لكون الوجود معقولا بالتشكيك
كما لا يخفى والمعقول بالتشكيك خارج على اصلهم فليتدبر الله الا ان يقال وان كان الامر على ما قلت
على اصلهم لكن التحصيل لكون الشي معقولا بالتشكيك لا يقتضي الخروج فنقول في وجود الممكنات
طبيعة واحدة فاذا ثبت الزيادة في واحد منها الى آخر ما ذكرناه فليتأمل

قوله الحاصل في الذهن واعلم ان الحاصل في العقل ما سماه الاشباء لكن بوجودها الظليه
فلا يرد عليها ما قاله المتكلمون من لزوم كون الذهن حارا عند حصول النار ومعوجا في تصور الاعوجاج
ومستقيما في تصور الاستقامة الى غير ذلك كما لا يخفى وبما قررناه ظهر محل النزاع بين الفريقين فان البعض
الا فاضل من المتاخرين لا تحسم مادة الشبهة اذ تتشبث الخصم بلوازم الماهية مثلا لو قال
لو حصل الامتناع في الذهن يلزم ان يكون الذهن ممتنعا فلا يمكن ان يقال كون الذهن ممتنعا
الاحكام المتعلقة بوجودها العيني اذ ليس نحوه لموصوفه كذلك هذا واجاب بالفرق بين الحصول
والقيام لان حصول الشي لا يقتضي ان يكون ما حصل فيه متصفا به كما ان الحاصل في المكان [illegible]
كذلك بخلاف القيام فانه موجب للاتصاف كما هذا ولكن الجواب بتعميم الوجود الخارجي بالمقولة به
الوجود بنفسه يعني ان المراد من قولنا من احكامها المتعلقة بوجودها العيني من احكامها المتعلقة بحصول
نفسه سواء كان موجودا في الخارج حقيقة ولا فثبوت الامتناع للممتنع من هو العقل بخلاف ثبوتها للذهن

فانه سوء نظر لا نفسه ونظير ما ذكره المحشي في حاشية المطالع لان العلوم قد توجد في الذهن
بذواتها كما اذا تعلقت مثلا بمخصوصها فان ذلك العلم حاصل بنفسه في الذهن وقد توجد فيه لا بذواتها
بل بصورها كما اذا تصورت على مخصوصها قبل ان يتعلمه ولا يشكل لوجودها في الذهن على الوجه الاول
معانيها لو حصلت فيه على الوجه الثاني لكونها باعتبار الوجود الخاص على انها باعتبار الوجود الاول وهي القسم
الاول كنفس الوجود الذهني الى الى هنا وما ذكره فيه في مباحث الكليات من ان الكلية مطابقة
الى حاصل في العقل لكثيرين في الامور الخارجية موجودة او محققة واجيب عنه ايضا بان
المراد اثبات الوجود الذهني للموجودات الخارجية بدليل قوله في ان النار مثلا [illegible] ذلك الوجود
وجود لو لم يترتب عليها الآثار والاحكام سواء كان ذلك الوجود الخ والامتناع لا يتعلق
به الغرض هذا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
فان النار مثلا ما يترتب عليها وجود الصدر عنها
اصطلاحا وهي من الاعدام وغيرها وقوله مثلا ادل دليل واعدل شاهد على عدم الارادة بما ذكر
من الوجود محض التمثيل كما لا يخفى على من له ادنى تمييز على ان الدليل الذي اعتمدوا عليه لاثبات الدليل
على الوجود الذهني للمعدومات كما لا يخفى ولو سلم ان الغرض اثبات الوجود الذهني للموجود
لكن عدم تعلق الغرض لا يعد شيئا له للمعترض لم لا يجوز ان يكون المحل متصفا بها بالحال ان يكون
الحال موجودا خارجيا كما في الامتناع العارض للممتنع فنذكر فان قلت لم قلت ان الامتناع
لازم الماهية مع انهم صرحوا ان المعقولات الثانية والمعقولات الثانية ما يلحق الشيء باعتبار الوجود
الذهني كما صرح في كتابه قلت قد تقدم في قول المعترض الامتناع لازم الماهية لا لازم لها باعتبار
الوجود الذهني وهكذا نقول في الامكان ونظائره
هذا ما سنح لي والله اعلم بحقيقة الحال

[illegible]

قوله ان صفة الاجناس الخ ويلزم ايضا ان لا يكون حالا من جهة كونه صفة للمعدوم
لان صفة المعدوم معدوم قوله ولما عرفت من ان ما قال بعض الافاضل يجوز
ان يكون ما به الاشتراك حالا وما به الاختصاص موجودا ولا يخفى عليك ان هذا بعد
التسليم على الحصر الخ تأمل

معدوم

قوله والوجود لانه الخ التحقيق كما اشار اليه بقوله فعليك الاختيار ثم الاختيار
هذا وقد نسب الى بعض الافاضل حاشية الخ ومعناه يمكن ان يقال ان قوله الوجود موجود معناه
ان وجود حاصل ... من افراد الوجود المطلق ولا يخفى ... في ثبوت الشيء لا يكون ... له
الا ترى ان التصور المطلق اذا تصور لم يحصل التصور وتصور التصور ... من افراد
فعلى هذا يكون هذا الحمل ان ثبت الوجود للوجود المطلق ويكون هذا المعنى الذي ... افراد
وان استلزم ثبوت الوجود المطلق لنفسه في ضمنه ولعل في قول السيد ... ثبوت الشيء لنفسه اشارة الى ما قلنا
الا ان هذا الضمني ليس بمستحيل لان هذا اعتباري فينقطع المعاني الا اعتبارية واما ثبوت الوجود للحال
لا يلتبس كذلك ... ما قاله السيد في قوله فان قلت ... وبالجملة ثبوت الوجود المطلق
للمطلق ليس ثبوت الشيء لنفسه وليس بمستحيل ... ان ثبوت المطلق للعام ليس ثبوت الشيء لنفسه ولا مستحيل
... الحكم ... بالحاشية ... الوجود المطلق بانه اما موجود
او معدوم او لا هذا ولا ذاك فلم يتم ما ذكر هذا الكلام ... كلام المحشي هذا على انا نقول
يجوز اتصاف الشيء بنفسه مع كون ... اعتباريا كما في علم الشيء بنفسه فليتأمل

سر صح

[illegible] ... واما بطلان الا ... فيه بحث ...
... لانه قد عرفت ... كون ... موجودا ...
... فيه بحث ... ان ... الوجود ... اعتبار ...
... كون الوجود ... موجود او لا ... الذي لم ... تأمل

قوله وهذا التكلف الخ مثلا نعم لكن الواجب ليس مما يمتنع عدمه بل ممكن وجوده كما عين
ان النسبة المعروضة الى ... الوجود والماهية تأمل قوله والتعريف الذي ذكروا الخ
وترد عليه ان التعريف سواء كان لفظيا او حقيقيا يلزم الدور كما لا يخفى اللهم الا ان يقال هذا التعريف
ليس بحصر ولقصد في ... فتذكر قوله فيكون دورا الخ ولا يخفى عليك ان هذا لا يصح
كعلم التعريف بالوجود لفظيا بل لزوم الدور ممنوع على تقدير كون الواحد منها او الاثنين حقيقيا والآخر
لفظيا فتذكر

قوله ولا يشترط امكان الوجود في الاتصاف العدم في الحال الخ وحاصل ما ذكر الشارح
والمحشي في ابطال سواء لو كان امكان الوجود في الاتصاف مشروطا بالعدم في الحال لكان امكان العدم
في الاتصاف مشروطا بالوجود في الحال فيكون الشيء الواحد موجودا او معدوما بالفعل و ... لكن
... بانه تعالى لا يمكن ان يكون الوجود في الاتصاف مشروطا بالعدم في الحال كما لا يمكن ان
يكون موجودا بالفعل بناء على قولكم ان الواقع في الحال ضروري في الاتصاف على انا نقول على قولكم هذا
لا يكون ... الاشياء ممكنا في الاتصاف لان كل شيء اما موجود او معدوم بالفعل فتذكر

امكان صح

قوله لو كان الامكان لا ... هذا الدليل يدل على نفي الامكان مطلقا لانا نقول ... الصفة
واجب ... وجوبه واما اذا كان معدوما ... وعليه التصريح في شرح المواقف وفي
حاشية شرح ... جميع ... بل نقول كل صفة معدوم على موصوفها في اعتباري تأمل

قوله كما وجدنا في بعض النسخ ويرد عليه انه لو اقتصر على نفي العلية فقط ولم يتم
لم يكن دليلا على كون الامكان علة للافتقار مع انه مدعى الدليل وقال الشارح انما نفى
اللهم الا ان يقال الاولى ان يقتصر على نفي علية الحدوث ولم يجعله دليلا برأسه كما وجد في
بعض النسخ اي الاقتصار وعدم الجعل دليلا برأسه لكنه بعيد فتدبر

قوله فعلى هذا يكون السوق الثاني اولى ويحتمل ان يكون اعتراضا على دليل السابق والسوق
الثاني اولى ويحتمل ان يكون بيانا للواقع ويكون قوله الشارح والسوق الثاني اولى
من غير اي من غير سوق اي الزمان وعلى تقدير كونه اعتراضا يكون مخالفا لما ذكر سابقا
اللهم الا ان يقال ان قوله مبني على اصل القوم تأمل

قوله وفيه بحث اه قيل عليه لانا نقول العدم لا تقدم له على الوجود وما ذكر في بعض حواشيه
من ان العدم لا يكون علة ولا جزءا للوجود غير تام لانه ان اراد به العلية بمعنى العلة مطلقا فلان
العدم يجوز ان يكون علة غير مجتمعة مع الوجود وان اراد به معنى العلة التي تجتمع مع المعلول فهو مسلم
لكن مطلق العلية كافية في الطلاق السبق الذاتي هذا والجواب عنه ان العدم قد يكون سابقا بالذات
لكن لا يكون كلما كان في المعرض وليس حاصل الاعتراض ان العدم لا يكون سابقا بالذات
اصلا وان كان المفهوم من ظاهره هذا بل خلاصة البحث ان العدم لا يكون سابقا بالذات في
الممكنات المستمرة الوجود مع كونها حادثة حدوثا ذاتيا كما يدل عليه سياق كلام المحشي في شرح المواقف
حيث قال فيه لان العدم لا تقدم له على الوجود والالكان على او جزء علة ولا يتصور ذلك في الممكنات
المستمرة الوجود مع كونها حادثة حدوثا ذاتيا فالمفهوم منه
ان يكون البحث على ما ذكرنا والا فلا نتصور من عاقل ان يقول
ان العدم لا تقدم له اصلا بعد الاعتراف بعليته في بعض الممكنات
خصوصا من مثل هذا الفاضل فاسئل

قوله فلا يرد اي بالوجه الذي اشار اليه بقوله فيكون للعدم تقدم وللحدوث حدوث
ولا يخفى عليك ان ذلك مندفع بانه وصفها بما نظرا الى ذات القدم في عالم وثبوت الحدوث
في ذاته مطلقا والاحسن ان يقال ان ذلك بعد المساكن اذ اريد التسلسل على انه كالمناقشة في المثال

قوله فلا يجوز ان يكون الجنس منحصرا في نوعه فلذلك شارك المولف ابا الغزالي
في المنع لزوم ان يكون ممتنعا كما لزم كونه ممكنا على تقدير كونه مشاركا للممكنات لاسيما
بمعنى قولهم الطبيعة سواء كانت جنسا او فصلا متحصلة بحسب الامكان فهو بحسب الوجود لا يكون
ممتنعا ان الواجب مشاركا له بلا لزوم المحذور له لكون المتحصل حصولا في الواجب الوجود
وجود الممكن الاخر على ان الظاهر اقتضاء الطبيعة نفسها لا لاجل الوجود وان كان بعض الاكابر
اعترضوا عليه بحسب ما لزم لدل على عدم اطلاق الطبيعة الواحد مع انهم صرحوا بجواز تذكر

الفصل الثاني في الماهية ولواحقها وهي مشتقة مما هو وهو ما به يجاب عن السؤال بما هو وتطلق
غالبا على الامر المعقول والذات والحقيقة عليها مع اعتبار الوجود والكلام في ثواني المعقولات وحقيقة
كل شيء مغايرة لما يعرض لها من الاعتبارات والا لما تصدق على ما نافاها ويكون الماهية مع كل عارض
مقابلة لها مع ضدها وهي من حيث هي ليست الا هي فلو سئل بطرفي النقيض فالجواب السلب لكل شيء قبل
الحيثية لا بعد وقد يؤخذ الماهية محذوفا عنها ما عداها بحيث لو انضم اليها شيء لكان زائدا ولا يكون مقولا
على ذلك المجموع وهو الماهية بشرط لا شيء ولا توجد الا في الاذهان وقد تؤخذ لا بشرط شيء وهو كلي
طبيعي يوجد في الخارج وهو جزء من الاشخاص وصادق على المجموع الحاصل منه ومما يضاف اليه والكلية العارضة
للماهية يقال لها كلي منطقي والمركب عقلي وكذا [illegible] هذه اعتبارات ثلثة ينبغي تحصيلها في
كل ماهية معقولة والماهية منها بسيطة وهي ما لا جزء له ومنها مركبة وهي ما له جزء وهما موجودتان بالضرورة
ضرورة ووصفاهما اعتباريان متنافيان وقد يتضايفان فيتعاكسان في العموم والخصوص مع
اعتبارهما بما مضى ولا بد من [illegible] في المركب فكذا في البسيط وهما يعرضان باقسامها وقد يتعدى
الى الكل والمركب مركب مما يتقوم به وجودا وعدما بالقياس الى الذهن والخارج وهو علة
[illegible] عن السبب فباعتبار الذهن بين وباعتبار الخارج غني فحصل خواص ثلثة واحدة
مستقلة وانتفاء اعم ولا بد لحاجة ما بعض الاجزاء الى البعض ولا عكس يحصل لها باعتبار واحد

قوله خص بالذكر اي ميزه بالذكر انما جعل التخصيص بالذكر اي التمييز ... الوصف ...
كان مخصصه واما جعله من باب التخصيص ... الخ فلاحظ المعنى ... بالذكر
المذكور صلة للتخصيص ... للتخصيص ...

قوله ما بعد اخص اي اظهر اخصا ...

... التخصيص على الوصف الذاتي اولا بذكر ... انه انما حمل الوصف على الذاتي لكونه حاصلا
بهذا ... واشار به الى ان المقصود مقابلة التخصيص بالتعميم والتوسل به الى وجه آخر للتخصيص بالذكر
واشار به الى ان الوصف الذاتي مما ينبغي ان يخص بالذكر ولا يخص غيره بدله لكونه اظهر اخصا صار
به ... وبهذا الوجه ... الاخص ... الاخصا ...
الاخص ... الخاص ... ان يكون الحكم ... الاخص ... الاخصا ظنيا فان قيل
المناسب للمقام بيان ... تخصيصه على المختصر ... فان التعميم ... وهو حتى يستدل على
اشتهاره قلنا لو سلم لكن المقصود بيان كون ذكر صفة الوجوب ... ذكر جميع الصفات ولكون
اشتهار ... تلك الصفة مستعملا لتلك الفائدة فالمقصود في امثال تلك المقام بيان النكات والا فلا
لا الاستدلال على ان ... ذكره ... فان في ... ذكرنا والصفا
... ذكره في الدليل ان ما هو ... على المختصر ... على ذكر تلك الصفة
ويمكن ان يتوسل به ... ذلك ... فان قيل هل يصح حمل ... على ... الخ
قلنا لا لان ... الوجوب الذاتي الصفات ... والعلم ليس الا
مطلق الاستلزام ولا شك انه ليس بمختص بالوجوب الذاتي فان المبدا ... والعدم الذاتي ايضا
كذلك واما ... الاطلاق المذكور مطلق الاستلزام ... الاطلاق على طريق
العلة والمبدا ... لانه لو اريد ذلك لم يصح ... الاطلاق ... معدن لتلك ... فليتامل
قوله فاقتصر اي لم يذكر سائر الصفات بل اقتصر على وصفه ... كالاله ...
لشان النبي عليه السلام ... ذكر الصلوة عليه ... ذكر الحمد على الله ... لكن ... ما
ولما كان ... الدليل المذكور للمختصر وعدم التصريح ... بل ... الى ...
كان المختصر ... الاطلاق ... مغاير للمختصر ... الاطلاق ... المختصر

قال الامام في الحسن السهل
سيصح العيس ... والليل عندنا ... كثر ذكر الوصف ... العضب
صدف عنه ولم تصدق مواهبه عني دعاوي ... فلم

... والافتراق ... قيل على الاجتماع
... الاكوان
والافتراق ... والحركة والسكون نوع واحد عند
المحققين من المتكلمين كما ذكر في المواقف

كلما قلت ... مجلسنا
بعث ... مجلسي

من يقل ... الاجتماع والافتراق ... الموجودات

قيل عليه الاجتماع

مايم بعشق تو تويا كرده ... در طاعت و معصيت ... اكرده
انجا كه عنايت تو باشد باشد ... ناكرده چو كرده كرده چون ناكرده
... ملسع ... سعيد
... وانكه ... كرده
بر عفو مكن تكيه كه هر گز نبود ... ناكرده چو كرده كرده چون ناكرده

السابق تخصيص ما هو احق من بين صفاته العلى والتخصيص الى الامهات مع تخصيص بعض اوصافه وكذا
انطواء الوجوب الذاتي على طريق المبدائية لجميع الكمالات واما السابق فطريق انطوائها انما يكون
باجتماع الكمالات التي هي جميع كمالات نوع البشر لا جميع الكمالات مطلقا فقصده بقوله فانحصر
لانواع كمالات نوع البشر ليس بكمال بالنسبة الى الباري فلهذا لم يتصف به فلا بد من التقييد في
الاول ايضا لانا نقول كونه مبدأ لجميع الكمالات اعم من ان يكون كمالات ذاته وكمالات غيره
~~على ان التعريف المطلق الى الكمال الكلي في الاول~~ قوله اعم من اتصف من مجموعها
~~على الاعتبار ... العقل ... الرباني ... السعد ... الطلبة~~
~~... المحمود ... المقصود ...~~ بان جواز التفاوت
منقول ... المقصود ... بان يكون الرباني ... وانما للتوضيح بعدم المساواة بين
بان صاحب الافعل ... على ما هو ... لا ... على الذي ... ذلك
السوء ... على ... ما هو ... لا ... اعلى ...
التفاوت ملحوظة فلا ... ما قيل ان افعل التفضيل ... بالزيادة على اصل ... الزيادة المطلقة واما هنا
المنع فلم ... بالاكرام ان الزيادة المعتبرة في افعل مطلق الزيادة لان ... مسعود ... في الزيادة كما
كون ... ولا ... لان المراد بالزيادة المعتبرة في مع المفضل ليس الا الزيادة مطلقا او مقيدا
بقيد من القيود ولا دلالة للتخصيص ولا تصريح ذلك مع الاطلاق عليه الاطلاق فلم يصرح عليه ... فليس فيه
شيء ... للقواعد اصلا على انه لا ... بالكلام ولذا كان الاصل كونه ... الصفات واما
حمله ... بالاعتبار ... السعد ... الاول ... الكلمة ان لا ... تلك الزيادة
في الكل ... الى جميع الاعتبار ولا ... الاول ... على ان دلالة
... الثاني ... الاول ... ذلك ... العقد
... المقصود ... الاول ...
المراد ... الزيادة ... في كل واحد من ذلك المعدود ... الزيادة بالنسبة الى جميع
ما عداه من ... ما اتصف ... صاحب الافعل للزيادة بالنسبة الى جميع ما عداه مما اتصف ...
مطلقا ... في ان ... التوضيح كما ذكرناه فليتأمل
قوله ومن ثم ... في ... والاولى ... فلسطنت

واما القائلون بالوجود الذهني فعندهم ثبوت الاوصاف التي لا يكون السلب جزءا
من مفهوماتها يتوقف على وجود موصوفاتها اذ لها ... ان جاز ... وثبوت
الوجود ... لا ... فكان ... يتوقف على وجوده ... وجود ... فيلزم كونها
موجودة ... الوجود ... عنه ...
واجيب بان ... الاتصاف ... العقل ... من التحليل ... منه ذلك الامر
... وبصدق ... هذا الحكم ومطابقه ... الوجود كما ... من زيد
مثلا ... ومطابقه ... الذات
~~زيد ... الفرق بين الوجود ... من الذات~~
~~... الذات ... الوجود ... ملاحظة ...~~
~~... عليه~~ ... والتحقيق ان ... الاتصاف ... الوجود ... هو
الموصوف في ذلك النحو من الوجود ... لو لاحظه العقل صح له انتزاع تلك الصفة مثلا مصداق
... زيد ... وجوده في الخارج ... ذلك ... للعقل انتزاع
... الحكم ... عنه بالعقل ... الوجود ... عليه بانه
عنه والحكم ... ظاهر ان صدق هذا الحكم ... ثبوت امر ... الموصوف
المعنى على الوجه ... لاحظه العقل من الوجود ... الا انه منتزع عن امر موجود في الخارج
~~فليس ... ما ذكرنا ... في الاتصاف الذهني ...~~ مصداق الحكم ... هو ... الامر
على وجه ... لانتزاع العقل ... ثم حمله عليه ... كون ... الخارج ... الذهن
... الاتصاف ... الموصوف في احدهما ... انتزاع العقل ذلك الاتصاف منه
... يكون الموصوف باعتبار هذا النحو من الوجود هو الواقع الذي يعتبر مطابقة الحكم ولا
مطابقته ... زيدا الموجود في الخارج ... مطابق الحكم ... الصفات ...
... الخارج سواء كانت موجودة فيه ... من حيث ... موجود في الذهن
هو الواقع المحكي عنه بالكلية ... الصفات الذهنية ... عند العقل السليم

55

فان كان ... في ... 22

وكذا ...
وكذا مصداق الاتصاف ... الوجود ... الخارج ... في الخارج ... العقل ...
... الموصوف ... الاتصاف ...

... في ... الاتصاف ... للاتصاف ...
... التفصيل ...

[illegible]

ثم الاشكال بأن الاتصاف بالمعنى والوجه [illegible] بحسب الوجود الخارجي ولا في الاتصاف بالكلية والظاهر [illegible]

بحسب الوجود الذهني ولا في لزوم الاتصاف بالزوجية وبظاهر بحسب الوجود في نفس الامر اذ الوجود [illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible] وكذا الوجود المطلق شرط للاتصاف بالزوجية كما يدل عليه [illegible]

[illegible] لكن في نفس الوجودين وكذا في الصفات التي لا تكون باقية في الوجود الموصوف كالامكان

والامتناع والوجوب اشكال [illegible] الوجود الذي هو طرف الاتصاف [illegible] على [illegible]

[illegible] بان ذكر على [illegible] انه [illegible] الوجود الذي هو طرف الاتصاف [illegible] على [illegible]

[illegible] الاتصاف بالوجود [illegible] لكن [illegible] لا [illegible] الاتصاف [illegible] الامر

[illegible] وان [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] ان يكون الاتصاف

بالوجود [illegible] واحد [illegible] بان المعرفة [illegible] كون

[illegible] الوجود [illegible]

الاتصاف [illegible] بهذا النحو من الوجود [illegible]

العارض وظاهر [illegible] ملحوظة بالوجود [illegible] وكذا في الوجود في نفس الامر ملحوظة [illegible] بحسب نفس الامر

وكذا في الوجود العقلي [illegible] نفس الامر [illegible] غير ملحوظة [illegible]

العوارض [illegible] في هذا الاعتبار سوى [illegible] العوارض [illegible] هذا الاعتبار فهذا النحو من الوجود

طرف للاتصاف [illegible] في نفس الامر لا [illegible] هذا النحو من الوجود [illegible]

على [illegible] الاتصاف فلو اعتبر العدم [illegible] الكلام [illegible] هذا النحو [illegible]

[illegible] والاتصاف بهذا النحو [illegible] العدم اولى [illegible]

انه [illegible] ما [illegible] من حيث هي [illegible] العقل [illegible] اولا [illegible]

في نفس الامر [illegible] لا [illegible] تلك [illegible] في نفس الامر و [illegible] للعقل [illegible]

[illegible] تلك العوارض [illegible] في نفس الامر [illegible]

في نفس الامر [illegible] المذكور [illegible] عن الاشكال [illegible] عن الاتصاف

بالوجود المطلق [illegible] وكذا [illegible] الصفات التي لا تكون باقية في الوجود

[illegible marginal notes]

ثم لا اشكال ان الاتصاف المذكور بعض وجود الموصوف [illegible] الاتصاف لو لم يوجد فيه لم يكن

[illegible] وجود مطابق الحكم وجود الموصوف [illegible] طرف الاتصاف شرط للاتصاف

المذكور لكن في نفس الوجودين وكذا في الصفات التي لا تكون باقية في الوجود كالامكان

والامتناع اشكال [illegible] انه ما لم يكن الشيء موجودا [illegible] لم يكن بحيث يصح انتزاع

وصف [illegible] موجودا [illegible] يصح منه انتزاع [illegible]

[illegible] قياس الوهمي وفي نفس الامر واما الوجود [illegible] انما هو يكون الموصوف [illegible] الوجود

[illegible] كونها [illegible] ولا [illegible] الوجود [illegible] الاحكام العقلية [illegible]

ما [illegible] فان [illegible] الاتصاف [illegible] المشهور [illegible] الاتصاف [illegible]

[illegible] من حيث هي [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] على [illegible] مطابق [illegible] ولكن [illegible] من حيث [illegible]

[illegible] الوجودين اذا كانت [illegible] قلنا [illegible] الوجود الى [illegible]

بعد [illegible] اعتبار الوجود واما [illegible] اعتبار [illegible] اعتبار الوجود

[illegible] العوارض المشروطة بالوجود [illegible]

[illegible] المشروطة بالوجود [illegible] العوارض [illegible] لا توجد الا [illegible]

الوجود [illegible] الخارجي وعارض لا توجد الا [illegible] الوجود [illegible] الذهني وعارض توجد [illegible]

كالامكان [illegible] والوجوب والامتناع [illegible] العقلية [illegible] عارضة [illegible]

عارضة [illegible] من حيث هي [illegible] اذا كانت [illegible]

من [illegible] لا [illegible] الاتصاف [illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

وهو ما يكون الاتصاف به بحسب الوجود الذهني فان الزوجية [illegible] المعقولات

الثانية [illegible] الامكان [illegible] الوجود [illegible] والا [illegible] الوجود

[illegible] اعتبار الحكم مخصوص بالايجاب وما ذكر من انتزاع العقل [illegible] الحكم واما [illegible]

اعتبار [illegible] كون الموصوف [illegible] ان [illegible] ذكر العوارض وما [illegible] الحكم [illegible] الاشكال

[illegible] الخارجة [illegible] ما ذكر [illegible] في الذهن [illegible]

[illegible marginal notes]

سواء كان ذلك باحصاء العقل وتعمله كما في الكواذب او لا كما في الصوادق فاذا كان تحقق
نحو الانتزاع والتعمل لم يكن موجودا في حد ذاته اي مع قطع النظر عن ذلك الانتزاع واذا
نحوه لا نحو الانتزاع بل كان منتزعا عن امر من شانه ان ينتزع منه ذلك كان موجودا مع
قطع النظر عن ذلك الانتزاع وح ان كان موجودا في الذهن الا انه موجود فيه بدون تعمل
فهو من حيث انه موجود في الذهن مطابق له من حيث انه موجود في الذهن بلا تعمل والاعتبار
الثاني هو الوجود في نفس الامر فان المنظور اليه في هذا الاعتبار هو مطلق وجوده في حد ذاته
اعم من ان يكون في الخارج او في الذهن على الوجه المذكور الا ان امرا آخر هو عدم صلاحيته
للوجود الخارجي اقتضى ان لا يكون كل الوجود في الذهن فالنسبة الذهنية في الصوادق مطابقة
لها من حيث انها موجودة في نفسها حتى لو كانت موجودة في الخارج ايضا كانت مطابقة
لها كذلك والكواذب ليس لها في نفسها وجود بلا تعمل واختراع اصلا لا في الخارج
ولا في الذهن واما وجود المطابقة المغايرة بالذات فممنوع ومن هنا ظهر ان المعتبر في
الوجود بالمعنى في نفس الامر لا في العوارض المحضة احد الوجودين لا بعينه ما يوجد الا فيه من حيث
هي هي ما ليس لاحد الوجودين كحصوله [illegible] ان يصح عروضه لها اينما وجدت
لا ما توهم قد سبق انما عموم الوجود الى الخارج والذهن بعد اعتبار الوجود وقبل الاعتبار
عموم ذلك ولعدم ظهور اعتبار العموم بالتفسير المذكور بالنسبة الى الوجود ايضا وكون
~~[illegible] الوجود [illegible] الذهني [illegible] الخارج والذهن~~
عروضه باحد الوجودين فانه [illegible] اوجد الصادق شيئا باوفى نحوي الوجود ان [illegible]
بذلك لكون الوجود لم لا يكون نفس الامر ظرفا للاتصاف بالوجود في نفس الامر والا
لعدم [illegible] اولا نفس وان لم يكن تاخرا لم يتم الدليل على ان الاتصاف بالوجود الخارجي
ليس في الخارج [illegible] في الوجود الذي هو ظرف الاتصاف او [illegible] الموجود وغير ذلك

ولكن ليس كونه كذلك الا امر آخر هو عدم صلاحيته [illegible]

57

[illegible] الوجود [illegible] الاعتبار [illegible]

او الوجود المطلق [illegible] الوجود اعم من ان يكون قياما حقيقيا على نحو قيام
الوصف بموصوفه او على طريق قيام الشيء بذاته الذي هو حقيقة عدم العام بعينه وكون
اطلاق العام على هذا المعنى مجازا لا يستلزم كون اطلاق الموجود عليه مجازا الا لكن
لم لو فرض كونه مجازا في عرف اللغة فهم لا يتحاشون عن ذلك وقد صرح الشيخان ابو نصر
وابو علي في تصانيفهما على ذلك وما جعل المتأخرين لاجل المناقشة في اطلاق اللفظ
هذا لكن يظهر ان قولنا الوجود موجود يفيد ما لا يفيد قولنا الوجود وجود فان قولنا الوجود موجود
يفيد ان [illegible] الوجود [illegible] على نحو من الانحاء لما يحتمل ان يكون مبدأ للآثار الخارجية بخلاف
قولنا الوجود وجود فانه لا يفيد الا كونه جزئيا من جزئيات الوجود فيجوز ان يكون الوجود جزءا
غير محمول فيتحقق الامكان في النسبة الايجابية مع ورود النسبة الحملية او يكون الوجود نفس الماهية فيكون
الاحتمال في النسبة الايجابية [illegible] في النسبة الحملية [illegible] على ان الاستدلال ليس
بكون الامكان في النسبة [illegible] فلا يسأل قوله ___ واما قوله وان سلم
فيسأل لو استدل بكون الامكان نسبة غير اعتبارية كان الاستدلال صحيحا ولا يرد قول المعترض
ولو سلم ان المغايرة الاعتبارية التي يتوقف على اعتبار المعتبر لا يكفي في حصول منشأ النسبة
اقول لا يحتمل الاستدلال لحصر كون الامكان نسبة غير اعتبارية [illegible] على عدم [illegible] الوجود
واما على تعدد [illegible] فلا [illegible] يحتاج الى المراجعة الى ما ذكره [illegible] وانقض الاستدلال بتحقق الامكان
صحيح سواء كان [illegible] لان اعتبار كونه نسبة غير اعتبارية ليتحقق المغايرة في نفس الامر وذلك
بين الشيء وجزئه حاصل بدون ذلك الاعتبار فيسبق ان الاحسن الاقصر انما هو الاستدلال
بتحقق الامكان لكن يبقى الكلام في ان المغايرة الاعتبارية المقابلة للمغايرة بالذات هل يكفي
في تحقق النسبة الغير الاعتبارية وهل يمكن اعتباره بمعنى [illegible] كلام ولعل [illegible] ذلك القائل
تجويزه حيث [illegible] قوله والوجود لا يرد عليه النقض قوله [illegible] لكاشف [illegible] لها
بامرها اقول كل صفة قائمة بالغير وهو ما له كاشف او عدمه لها آثار مخصوصة وعوارض
معينة بل لانها حال وهو [illegible] الغير [illegible] بسببها يحتاج الى وجود في نفسها
ان كان لها وجود في نفسها ايضا وان لم يكن لها وجود في نفسها فيحتاج الى وجودها

واما قول المعترض [illegible] عليه [illegible]

لمحلها في الخارج او في الذهن او في نفس الامر ثم ان الموصوف انصاف له عوارض
معينة يلزم حصولها له اما باعتبار وجوده في الخارج بان يكون تلك العوارض متوقفا
وجوده على وجوده الخارجي فهو المسمى بالعوارض الخارجية واما باعتبار وجوده
في الذهن كذلك فهو المسمى بالعوارض الذهنية واما لا باعتبار خصوص الوجود
بان لا يكون موقوفا على خصوص وجوده وان كان موقوفا على مطلق الوجود
لامتناع ترتب الآثار على المعدوم المحض بخلاف الصفة فان آثارها مترتبة
على وجودها لا بغيرها ~~و ... الآثار في الصفة لكن العدم فالانصاف في قولنا زيد~~
فتقسم الصفات تارة بكون آثار وجودية او عدمية والعدمية اما ان
يتوقف الانصاف بها على ثبوتها لموصوفها لمحلها في الخارج او في الذهن
او في نفس الامر فالاقسام اربعة الاول الصفة الوجودية كما في قولنا زيد
اسود الثاني الصفة العدمية التي يحتاج ما نوجد لمحلها ثبوتها الى وجود محلها
لمحلها في الخارج كما في قولنا زيد اعمى الثالث الصفة العدمية التي يحتاج ما
نوجد لمحلها ثبوتها الى وجود لمحلها في الذهن كالكلية والذاتية الرابع
ما يحتاج ما نوجد لمحلها ثبوتها الى ثبوتها لمحلها في نفس الامر كالوجود و
الامكان وغيرهما من لوازم الماهيات وتارة بانها اما من العوارض الخارجية
او من العوارض الذهنية او من لوازم الماهيات فالاقسام ثلثة ويكون القسمين
الاولين مندرجا في القسم الاول من التقسيم الثاني فالانصاف ~~في قولنا زيد الموجود~~
~~يقتضي وجود الموضوع لكونها~~ في القسم الاول منه من الاقسام الاربعة يقتضي
وجود الموضوع في الخارج لوجوب كون مبدأ المحمول فيه من العوارض الخارجية
وكذا يقتضي وجود مبدأ المحمول في الخارج لكونها مما يحتاج ما نوجد لمحلها ثبوتها الى
وجودها لمحلها في الخارج وفي القسم الثاني يقتضي وجود موضوعه في الخارج ايضا لوجوب كون
مبدأ المحمول فيه من العوارض الخارجية ولكن لا يقتضي وجود مبدأ المحمول اصلا لا سيما

الاصطلاح المذكور وفي القسم الثالث يقتضي وجود الموضوع في الذهن لوجوب كون مبدأ
المحمول فيه من العوارض الذهنية ولا يقتضي وجود مبدأ المحمول اصلا لا سيما في الاصطلاح المذكور
وفي القسم الرابع يقتضي وجود ... الموضوع في نفس الامر ولا يقتضي وجود مبدأ المحمول
اصلا وبما ذكرنا ظهر تحقيق ما نقل عنه في الحاشية حيث قال مخاطبا بالخطاب العام واعلم
ان قولك زيد اسود في الخارج قضية خارجية يتوقف صدقها اي تحققها الواقعي على
وجود الموضوع ومبدأ المحمول معا وان قولك زيد اعمى في الخارج قضية خارجية ايضا
لكن يتوقف تحققها على وجود الموضوع فقط واما قولك زيد موجود في الخارج فليس
بعكس اخويها خارجية لان الخارج في القضية الخارجية ظرف لانصاف الموضوع بالمحمول
يتوقف صدقها اي تحققها على وجود الموضوع وما نحن فيه ليس كذلك بل تحققه عين
كون موضوعه موجودا او نوضحه ان معنى قولك زيد موجود في الخارج انه موجود بوجود
اصيل يترتب عليه الآثار ويظهر منه الاحكام ولا ينفك ان كونه كذلك لا يتوقف على
كونه موجودا بوجود اصيل اولا حتى يتصور انصافه بالحمل ... كلامه وظهر ايضا
انه اريد بالانصاف الانصاف بنوعه موضوعه اما في الخارج او في الذهن او في نفس الامر على
المقصد السابق دون ثبوت مبدأ المحمول له فان طلب ثبوت شيء لشيء في نفس
الامر لكونه نسبة تقتضي منتسبين متغايرين متمايزين فكيف يتصور الثبوت يقتضي
وجود المثبت له كذلك يقتضي وجود الثابت اذ التمايز والتعدد صفتان ثبوتيتان
ولا يتصور ان يكون موصوفهما موجودا لو طلب مع ما ذكرنا يكون انصافه لكونه مقابلا
لا لكونه ثابتا وكلامنا في الثاني وايضا ذكر الآمدي في الفصل الثاني من احكام
المعدوم انه نقل العقلاء على ان المعدوم معلوم خلافا للبعض ثم نقل دليلا على
عدم المعلومية وهو ان المعلوم يستدعي التميز وهو صفة ثبوتية يستدعي ثبوت الموصوف
مع ان ثبوت المعلوم محال ثم قال في الجواب لا نسلم ان التميز صفة ثبوتية بل تميز المعلوم
عن غيره تارة يكون بامر عدمي وتارة بامر ثبوتي انتهى كلامه ويؤيد ذلك ما ذكره

الواصدة في حواشي شرح الطوالع في بيان اتصاف عدم العلة بالعلية وعدم المعلول
بالمعلولية قال المحقق ان قولنا عدم الاثر في نفس الامر لانه عدم المؤثر فيه حكم
يقبله العقل اذ حاصله لم يوجد فيها لعدم وجوده فيها فالعقل جازم بصحته كما
يجزم بصحة قولنا وجد الاثر فيه لوجود المؤثر فيه وانما الذي لا يقبله هو قولنا
حصل عدمه في نفس الامر لحصول عدمه فيه على ان يكون الخارج ظرفا لحصول
العدم فيه لا له ولا للوجود الذي اضيف اليه العدم في المعنى فان قيل العدم
اذا لم يكن حاصلا في نفس الامر كيف يتصف بالعلية والمعلولية قلنا هما ايضا صفتان
عدميتان والمعدوم في نفس الامر قد يتصف في نفس الامر بما هو معدوم
فيه اتصافه ما صدق عليه المعدوم بكونه فاذا اراد العقل ان يحكم
بالاتصاف احتاج الى تعقلهما فيظهر اتصافه هناك على انه في نفسه
كذلك لا على انه من مخترعات العقل انتهى كلامه بقي الكلام في ان الصفات
الوجودية اذا كانت معدومة هل يمكن اتصاف المحل الموجود بها ام لا ولئن
عدمها بعد وجودها هل يستلزم انتفاء الاتصاف ام لا فقد جوز الفاضل الشريف
الاول ونفى الثاني وسيجيء تفصيله في مباحث الوجوب والامكان وفي
ان العوارض هل ينحصر في الاقسام الثلاثة ام لا وسيجيء تفصيله انشاء الله تعالى
قوله بل هو متحقق بذاته قال صاحب المقاصد فان قيل فيكون كل موجود
واجبا اذ لا معنى له سوى ما يكون تحققه بنفسه قلنا نعم فان معنى وجود الواجب
بنفسه انه مقتضى ذاته من غير احتياج الى الفاعل ومعنى تحقق الوجود بنفسه انه اذا
حصل للشيء اما من ذاته كما في الواجب او من غيره كما في الممكن لم يفتقر تحققه
الى وجود اخر يقوم به بخلاف الانسان فانه انما يتحقق بعد تأثير الفاعل الوجود
يقوم به عقلا انتهى كلامه واعترض عليه بان الوجود اذا لم يفتقر عند حصول الشيء

للوجود

الى وجود يقوم به لم يكن نسبته الى الوجود والعدم على السوية فيكون لم الشيء لا الكثير
نسبته اليه ولتعقبه على السوية فلا يتحقق الامكان فيلزم ان يكون واجبا وهو
الظاهر اقول ما ذكره من كلامه زيادة الوجود جار في جميع الموجودات على تقدير
عينية الوجود فيلزم ان لا يصح عينية الوجود في شيء من الموجودات فالدفع الدفع
فلا يتم ما ذكره نقضا للاشاعرة القائلين بعينية الوجود وجواز ارتفاع الشيء
في نفسه فلهذا قال قوله ولما قيل اتصاف الشيء بشيء في نفس الامر غير معقول
فيلزم عدم معقوليته فان الوجود الذهني اذا تصور وحصل في الذهن يكون متصفا
بمطلق الوجود الذهني الذي هو في نفس الامر بدون اعتبار المعتبر وفرض الفارض والا
لم يكن قولنا الوجود الذهني اذا تصور كان موجودا في الذهن قضية صادقة وهو سفسطة
وكذا العدم يجوز ان يوجد بعينه في نفس الامر كما سيجيء وجوب التغاير الاعتباري بين
الشيء ونفسه على تقدير اتصافه بها لانه يصح ان يكون ذلك الاتصاف واعتباريا غير مطابق
لنفس الامر ان اريد بالتغاير الاعتباري ما يقابل الذاتي بدليل ما ذكرنا من المثالين ولئن
اريد الوضعي كما يدل عليه كلامه فمنع توقف اتصاف الشيء بنفسه على التغاير بهذا
الوجه ولو سلم ذلك بان نحصر نقول المراد لزم اتصاف الشيء بنفسه بدون غير هو امر
معاير له بالذات كجزئي من جزئياته غير معقول فنسلم ولكن لا نعتقد ههنا لجواز ان يكون
الوجود متصفا بنفسه بتلك الطريق اقول الكلام على تقدير عينية الوجود فيكون الوجود
من الصفات التي يحتاج ما يوجد لمحلها بسببها الى وجودها في الخارج فاللازم في
جواز اتصافه بنفسه التغاير الخارجي نعم لو كان اتصافه بنفسه من قبيل اتصاف الوجود
الذهني بنفسه كما ذكرتم لكفى التغاير المذكور ثم المقصود ههنا رد قول من قال

الوجود موجود بذاته بعد فراغه عن بيان عدم جواز وجوده في الخارج
وليس المقصود منهما الاستدلال على عدم جواز وجوده في الخارج ولذلك
علم بيان الفساد المذكور على التحقيق الى بق فلا يتم قوله لكن لا يفيد ثم قال
ذلك القائل وانما لا يتم القول بان الوجود موجود بذاته بمعنى القول بانه متصف
بنفسه اذ ذلك معنى الاطلاق اللغوي بل المراد ان كل شيء موجود يحتاج في ترتب
اثاره الخارجية الى حالة زائدة يسميه بالوجود بخلاف الوجود فانه مرتب عليه الآثار الخارجية
بنفسه لا بحالة زائدة عليه وما ذكر من المثال ليس المراد به ما يكشف بكشفه الضوء بل المراد
به المنكشف لدى الحس فمركز الكلام على تقدير عينية الوجود موجود بذاته مع عدم كونه
واجبا وما ذكرتم بيان يحصل لقول الحكماء كون العاقل بعينه وجود الواجب
والكلام بعد محل تامل فليتامل ثم قال ذلك القائل واعلم انه يقال عندي في
تصحيح الحكمة هيهنا انه قال اذا لم تعتبر تغاير اعتباري بين الشيء
ونفسه فلا ايجاب ولا سلب واذا اعتبر كان الايجاب صادقا دون
السلب فسلب الشيء عن نفسه اما غير ممكن او غير صادق وقولهم لا يجوز
سلب الشيء عن نفسه يتناول كلا الوجهين اقول هذا الكلام على تقدير صحة النقل عنه مشكل
لانه ان اريد بصدق الايجاب صدق الايجاب الحملي فليس بمناسب لهذا المقام
لان الكلام في اتصاف الشيء بنفسه فالمناسب له على ذلك تقدير التغاير الاعتباري ان يذكر
هو الايجاب الاشتقاقي وان اريد الايجاب الاشتقاقي فيكون مخالفا لقوله فيكون
الاتصاف اعتباريا لا بحسب نفس الامر لظهور ان الصدق مطابقة الحكم للواقع
فاذا لم يكن الاتصاف واقعا بحسب نفس الامر لم يكن الحكم بالايجاب بطريق الاشتقاق
مطابقا للواقع اللهم الا ان يقال مراده اقول بصدق الايجاب الاشتقاقي قبول العرف وتكلم الصدق
مطابقة الحكم للواقع فاذا لم يكن الاتصاف واقعا يلزم كذب جميع الاحكام المتعلقة
بالعلوم العرفية لكون الفاعل مرفوعا والمفعول منصوبا والحق ان الحكم في امثال

تلك

60

تلك الاحكام ليس بانه كذلك في الواقع بل بانه كذلك في اعتبار المعتبر او الواضع
ولا شك انه حكم مطابق للواقع ~~بملاحظة~~ فان العقل في ملاحظتها بمعنى ان العقل
اذا نظر الى احوال الماهية في نفس الامر وفتش عن احوالها عند وجودها في العقل يجد الماهية من حيث
لا بشرط الوجود الخارجي ولا بشرط العدم الخارجي موجودة قابلة للوجود ~~والعدم اذا نسب اليها الوجود الخارجي~~
~~بجعل فاعله~~ وكذا يجد الماهية لا بشرط الوجود الذهني ولا بشرط العدم الذهني موجودة بانه واذا ~~نسب اليها~~
~~الوجود الذهني بجعل فاعله~~ واما اذا فتش عن احوالها عند وجودها في الخارج اذا لوحظ معها الوجود
~~او العدم ونسب اليها الوجود او العدم~~ يجدها غير قابلة له ~~فكان قيامه بالماهية وقبولها اياه من حيث~~
~~هي ولما كان قيامه بالماهية وقبولها اياه من حيث هي ولا يخفى ان من في الحيثية انما تثبت لها~~
~~في العقل فاللازم زيادته في التصور فيصح تفريع المص اي قوله فزيادته في التصور قوله فلانه~~
~~قيام الوجود بالماهية وقبولها اياه من حيث هي~~ فقبول الماهية من حيث هي هي موجودة
في الخارج بناء على ما قررتم من قيام الوجود بالماهية من حيث هي فلو ان ثبت لها امر في الخارج
ولا يقدح في ذلك كون هذه الحيثية انما تثبت لها في العقل كما ان الجزئي موجود في الخارج وهو محل
في الخارج اعراض موجودة فيه ولا يمنع عن ذلك كون الجزئية انما تثبت لها في العقل والتشخص
بقيام الاعراض بمحالها لان هذا الدليل بعينه جار فيه فيلزم ان يكون قيامها ذهنيا
لا خارجيا وليس كذلك فان الساتر مثلا ليس قائما بالجسم الابيض ولا بالجسم اللااسود بل قائم
بالجسم من حيث هو هي ومن الحيثية انما تثبت له في العقل اجيب بانه ان اراد بوجود الماهية
من حيث هي في الخارج اتصافها به في الخارج فذلك ليس بلازم مما ذكره منوط وان اراد به مطلق الاتصاف فمسلم
ولكن لا نعتقده اللازم في جواز ان تثبت للماهية المشروطة بالوجود امر للماهية من حيث هي ولا يقدح
توهم ان الفاضل يدعي ان ثبوت الحيثية عقلي اي لا خارجي فحينئذ لا يلزم ما ذكر بل ويلزم ان تكون جميع العوارض
الخارجية عقلية على تقدير عقلية عروض الوجود ولكن لان قبول الماهية للوجود مثلا من حيث وجودها في الخارج وجودها
في الخارج انما يثبت لها في العقل فلم لا يكون قبولها له كما للوجود في الذهن لكن الفاضل لا يدعيه بل يدعي
ان الحيثية المذكورة انما توجد لها بعد وجودها في الذهن فلا يعقل الا عارضا للوجود الذهني مما توجد لها هي تلك
الحيثية لا يوجد عليها الا في الذهن والتعقل بقيام الاعراض بمحالها غير وارد لان الجسم لا بشرط العارض ولا بشرط

ع٦

فان قيل ما ذكرتم انما يتم في قبولها للوجود الخارجي واما في قبولها للوجود الذهني او المطلق فلا لكنا ان نقول

اذ لا شك انه اذا اعتبرها العقل في الذهن فقد اخذها مع الكون فيه بعين ما ذكرتم وكذا اذا اخذها

بل يلزم ان لا يتصف الماهية بالمطلق اصلا وايضا حاصل ما ذكرتم انه لما لم يكن للماهية

من حيث هي بالمعنى المذكور الذي هو شرط القبول اعني الماهية لا بشرط الوجود الخارجي ولا بشرط

العدم فيه وجود في الخارج ولكان وجودها عند العقل لا بشرط اخذها مع الوجود الخارجي واخص العام

في العام الخارجي والذهني فتعين ان يكون عروضه لها في الذهن فعلى هذا فيقول لما لم يكن للماهية

من حيث هي بالمعنى المذكور الذي هو شرط القبول اعني الماهية لا بشرط الوجود الذهني ولا بشرط

العدم فيه وجود في الذهن لكون وجودها في الذهن عبارة عن اخذها مع الكون فيه وكان وجودها

عند العقل في الخارج لا بشرط احدها مع الوجود الذهني واخص العام فيهما فتعين ان يكون عروض

الوجود الذهني للماهية في الخارج مع انه ليس كذلك وايضا يلزم ان لا يتصف الماهية بالوجود

اصلا فليس الكلام في الوجود الخارجي وقبول الماهية اياه وان كان المذكور بعينه

جاريا في الوجود الذهني ايضا ولا شك ان وجود الشيء في الخارج بوجود متقدم فتعين ان يكون

قبولها له في الذهن ووجوده في الذهن بوجود متقدم ليس يصح فجاز ان يكون الماهية من حيث هي

اعني لا بشرط الوجود الذهني ولا بشرط العدم فيه موجودة في الذهن في مرتبة سابقة على وجودها فيه

فيه واما الوجود المطلق فليس له قيام بالماهية عن قيام الوجودات الخاصة ولا يعقل قبولها له

قوله فان العقل في ملاحظتها من حيث هي يعني ان العقل اذا نظر الى احوال الماهية في نفس الامر

وفتش عن احوالها عند وجودها في العقل يجد الماهية من حيث هي اعني الماهية لا بشرط الوجود الخارجي

ولا بشرط العدم الخارجي موجودة فيه ومتوقفة ولو لم يكن موجودة لم يعقل وكذا يجد الماهية من حيث هي اعني الماهية

لا بشرط الوجود الذهني ولا بشرط العدم فيه موجودة فيه ولما كان فيه نوع خفاء فصله وقال فانها

وان كانت موجودة في الذهن لكن للعقل ان يأخذها غير معتبر بهذا الوجود

فلا يكون قابلة له ولما كان قيامه بالماهية وقبولها اياه

من حيث هي اعني لا بشرط الوجود ولا بشرط العدم كما يتوقع تعقله وهذه الجملة انما تناسب ما في العقل

وذلك لان العقل اذا فتش عن احوالها عند وجودها في الخارج يحكم ان اعتبارها في الخارج احدها مع الكون فيه

فلا يقدر على اعتبار الماهية وحدها في الخارج فيحكم ان الماهية من حيث هي يمتنع ان توجد في الخارج فلا تكون

قابلة لما سبق من ان الماهية قابلة بالماهية من حيث هي

ع٦

وهذا معنى قوله فانها وان كانت موجودة لكن للعقل ان يأخذها غير مقيد بهذا الوجود

ومنه يعلم جواب المطلق اذ الاتصاف بالمطلق اما في ضمن الخارجي او الذهني فيلزم توقف

قبول الماهية من حيث هي موجودة في الخارج بناء على ما فرغنا من قيام الوجود بالماهية

من حيث هي فيجوز ان يثبت لها امور في الخارج ولا يقدح في ذلك كون من الحيثية انما يثبت لها في العقل

كما ان الجزء موجود في الخارج ويعرض لها في الخارج اعراض موجودة فيه ولا يمنع عن ذلك كون الجزئية انما

يثبت له في العقل وايضا منقوض بقيام الاعراض بمحالها لان هذا الدليل بعينه جار فيه فيلزم ان

يكون قيامها ذهنيا لا خارجيا وليس كذلك فان البياض مثلا ليس قائما بالجسم الابيض ولا بالجسم

الا بشرط بل قيامه بالجسم من حيث هو هو وهذه الحيثية انما يثبت له في العقل واجيب بانه اذا

كان من الحيثية الخ

قوله فان العقل الخ يعني ان العقل الخ قوله ثم قوله فصل الماهية من حيث هي موجودة ثم قوله لا يقال

ثم قوله فان قيل ان اريد الخ ثم قوله فان قيل ما ذكرتم انما يتم الخ

وهذا معنى قوله فانها وان كانت موجودة لكن للعقل ان يأخذها غير مقيد بهذا الوجود ومنه يعلم جواب

المطلق اذ الاتصاف بالمطلق اما في ضمن الخارجي او الذهني فيلزم توقف الاتصاف به على الاتصاف به في

ضمن احدهما فلا محذور فيه واما قوله وايضا الماهية الخ فمدفوع بان المعتبر في عروض كل عارض حيثية الاطلاق وكذا

بالنسبة الى ذلك العارض والعدم الذي يتصف به الموجود الذهني غير العدم الذي اعتبر حيثية الاطلاق بالنسبة اليه كما عرفنا

فان الصورة العقلية اي صورة الذهن ليس وجودها في الخارج على ما كان في الخارج فان قيل فيلزم ان لا يكون

موصوفا للوجود الخارجي الذي كان منافيا في حيثية قيامه بالماهية قلنا ان لما كان قيامه بالماهية من حيث هي

لم يكن موصوفا الا الماهية من حيث هي ولم يكن الوجود الذهني ما خوذا فيه وانما الماهية بهذا المعنى موجودة

في الخارج لا خصوصا قيام الوجود له لا معدوم فيه واما الماهية المأخوذة من حيث انه موجود في

الخارج فليس بمعقول وكذا قوله واما قوله وايضا الحيثية مدفوع بان الموجود بالذات

في التصور ليس لان العقل يعلم من احدهما غير ما يعلم من الاخر وليس لها سوى ان الخارج الخ

بالنسبة الى الجسم وهذا المعنى في البلد والاحكام ولهذا فصل العقل بوجوده في التصور لا يحصل

بالوجود الذهني فان المتكلمين الناصين للوجود يقولون بوجوده في التصور الضعيف

فان قيل

اقول ان اريد ان تلك الحيثية من العوارض التي لا تعقل الا عارضا لمعقول آخر فلا نم لكن كيف ولو كان كذلك
للزم ان يكون عروض الوجود الخارجي ايضا للماهية الموجودة في الذهن فيلزم ان يكون الموجود في الخارج
هو الماهية الموجودة في الذهن وليس كذلك بل المعلوم لنا انها انما توجد للماهية من حيث هي
الماهية لا بشرط الحيثية ولا بشرط عدمها ~~للماهية الموجودة في الذهن~~ مع ... وهو انشئ
في الخارج بل هو لست مفتقرة لم تعتبر العقل عن اعتبار كون عروض الوجود خارجيا وبكثرة
سوء حيثية كحيثية سائر العوارض الخارجية فالمعتبر في عروض كل وجود كل موجود حيثية اطلاقه
بالنسبة اليه لا حيثية اطلاقه بالنسبة الى الوجود المطلق وان اريد كونه من العوارض العقلية عدم
كونه من العوارض الخارجية مطلقا فمسلم ولكن لا نسلم انه لا عروض حينئذ جميع العوارض الخارجية عليه
بل لكل المعنى وان اريد ان تلك الحيثية لا يتصف بها الماهية الا حال كونها في العقل من غير ان ينظر
الى كيفية حصولها عروضها للماهية يلزم ان لا يتصف الماهية بالوجود الخارجي ايضا الا حال
كونها في العقل وان جوز تخلف ~~الاتصاف~~ بالحيثية عن الاتصاف بالعارض كما في الصفات
التي لا تكون متأخرة عن الوجود كالامكان مثلا فانه انما يوجد للماهية من حيث هي
فالموصوف بها الماهية من حيث هي بالمعنى المذكور لا الماهية المتصفة باحد الوجودين
فالامكان متأخر عن الوجود لاجل اتصاف الماهية بالوجود وهذه الحيثية انما تتصف بها
في العقل مع ان الماهية ممكنة سواء كانت في الاعيان او في الاذهان ~~...~~
~~تخلف الاتصاف بالعارض ...~~ عن عروضه فليجز تخلف عروض العارض عن الاتصاف
بالحيثية ايضا كتخلف عروض العوارض الخارجية عن ~~الاتصاف ...~~ بالحيثية ~~...~~
او المطلع على تقدير عدمه ~~...~~ وايضا ما ذكر معتبر بالوجود
فانه على ما ذكرتم انما يعرض الماهية في العقل وحيثية لعام الاعراض الخارجية فانها تعرض للماهية من حيث هي
انما هو ... وهو ... فالدفع الدقيق لا يتاتى ~~فعلى هذا يلزم~~ ان لا يكون ... الاعراض ... الاطلاق

وايضا فعلى ما ذكرتم يلزم ان يكون حيثية سابقة على الوجود مع انه عبارة عن الاطلاق
عن الحيثية المذكورة ولا شك انه لا ينافي الوجود الخارجي فلعلها الحولة ... مقدمة
ومن ان العوارض الخارجية على ما صرح به القوم بلا شك منها ما يكون عارضا عروضها للماهية
بحسب وجودها الخارجي كالاضاءة والاحراق للنار ومنها ما يكون عروضها للماهية
بحسب وجودها الذهني كالكلية ومنها ما يكون عارضة لنفس الماهية في نفس الامر وبحسب
خصوص احد الوجودين فهو مدخل كالزوجية بالنسبة الى الاربعة والقسمان الاخيران ليس كما في الاتصاف
بهما ليس خارجيا بل انما يظهر الاتصاف بهما عند وجود الحاكم العقل لكن ~~...~~ القسم الاول من
هذين القسمين بحيث لو لم يوجد عقل عاقل ولا ذهن ذاهن فالماهية متصفة في حد ذاتها بتلك
الصفة بخلاف القسم الاول من هذين القسمين فانه بحيث لو لم يوجد عقل عاقل لما كانت الماهية
متصفة بها بل الامر بالعكس ~~وهذا معلوم بالضرورة~~ فان الممكن ممكن في حد ذاته سواء وجد
~~العاقل او الا~~ وجد الممكن في الذهن اولا بخلاف الكلية فانه لو لا ~~...~~ الوجود الذهني لم يتصف
شيء بالكلية اصلا وهو معلوم بالضرورة فالصفات في القسم الاخير تتصف بها الاشياء في انفسها
سواء وجدت تلك الاشياء في الاعيان او في الاذهان واما عروضها فعقلي لا خارجي كعروض العارض
للجسم وهذا هو المراد بتخلف الاتصاف عن العروض اذ ~~...~~ وسوف ... ضرورية
واما الاطلاق الاعتباري فبحث آخر وليس عروضها متعلقا به ولا موقوفا عليه فان ~~اطلاق العوارض~~ العوارض
الخارجية والذهنية ولوازم الماهية والحصار الاقسام فيها وتعدد الاتصاف والعروض ~~...~~
لكن لسنا بتفصيله الآن ... فيقول مختار الثالث فيقول لا يكون تخلف عروض
العارض عن الاتصاف بالحيثية فلما ظهر اتصاف الماهية بالحيثية في الذهن ظهر عروض
العارض في الوجود والحاصل ان الاقسام اربعة تخلف عروض العارض عن عروض
الحيثية وتخلف عروض العارض عن الاتصاف بالحيثية وتخلف الاتصاف بالعارض عن
عروض الحيثية وتخلف الاتصاف بالعارض عن الاتصاف بالحيثية وان قسم العروض
بالفعل الى قسمين كما اشرنا اليه فيزيد الاقسام والتخلف في كل منها لا يستوي الثاني مثال الاول
والثالث العوارض الخارجية ومثال الرابع الوجود والامكان وامثاله

63

قوله ... [illegible]

وله ... الحكم ... [illegible] ... ان الحكم ... [illegible]

[illegible]

وليس كونه ... [illegible] ... لكن لما كان ... [illegible]

... [illegible] ... ثم اعلم ان ... [illegible]

... [illegible]

انما يظهر عند ... [illegible] ... الذهني ... [illegible]

[illegible]

لا الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... فلنا ... ان العقل ... [illegible]

وكل الامور ... ومصداق ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... مصداق الحكم ... [illegible]

ثم منه ما يسرع ... من الموجود ... في الخارج ... او في الذهن ومنه ما يسرع ... [illegible]

ومنه ما يسرع من الموجود في الخارج ... [illegible]

لوجوده والا لما ... فان قيل ... الحكم ... [illegible]

... انه لا يوجب ... الا عند ... العقل ... [illegible]

... [illegible] ... من التحليل ... [illegible]

... [illegible]

... ولهذا الاتصاف لا يتوقف على

... فمصداقه ... [illegible]

... [illegible] ... الثالث ... [illegible]

الا حال ... في العقل ... [illegible]

... [illegible]

... الاتصاف ... بل الحكم ... من التحليل ... [illegible]

... العقل ... الى انه ما يسرع من الموجود الذهني ...

... [illegible]

... ان الاتصاف ... مناط الوجود ان كان حال كون الشيء

في الخارج يكون الوجود خارجيا وان كان حال كون الشيء في الذهن يكون الوجود

... اذا كان ... الاتصاف ... [illegible]

... حال كون الشيء في العقل لا يلزم ان يكون الاتصاف ايضا

... حال كون الشيء في العقل ... مناط ... كون مصداق

الحكم فان كان مصداق الحكم على الهوية الخارجية ... فلا يكون الا

حال كون الموصوف موجودا في الخارج ... [illegible]

... الاتصاف ... الموصوف موجودا في الذهني ... [illegible]

الا ان يكون الاتصاف حال كون الموصوف ... [illegible]

[illegible]

اعلم ان احوال الاشياء على ثلثة اقسام لوازم الماهية والعوارض الخارجية والعوارض الذهنية ويمكن اعتبار كل منها
في وصف المحمول ووصف الموضوع فالاقسام تسعة حاصلة من ضرب الثلثة في نفسها اثنان منها غير ممكن
احدهما كون وصف الموضوع من العوارض الخارجية ووصف المحمول من العوارض الذهنية وثانيهما عكسه
وثلثة منها [كلها] فاحد القضية الموجبة الكلية ... وانيان منها اذا اريد تساوي الحكم لجميع الافراد
لم يمكن ذلك [فيها] باحد القضية حقيقية كما فصله وهما كون وصف الموضوع من لوازم الماهية ووصف المحمول
من العوارض الخارجية او الذهنية وثلثة منها اذا اريد بحث احدها حقيقية اذا قصد الاحكام الكلية واعم
مما يكون وصف المحمول من لوازم الماهية والاثنان الباقيان ان قصد فيهما الحكم على جميع ما يصدق عليه عنوان
الموضوع في نفس الامر يكون القضية حقيقية وان قصد فيهما الحكم على الافراد الخارجية او الذهنية يكون القضية
خارجية او ذهنية هذا على ما احسان من ... واما الظ مما ذكره ... لم يكن الا بيان ... الا
من خارجة او ذهنية حيث جعل اقسام القضية الى الاقسام الثلثة باعتبار انقسام الاحوال الى تلك
الاقسام والاختلاف المذكور انما نشأ من حيث انه جعل مناط كون القضية حقيقية عنوان [وصف] الموضوع
من لا وصف المحمول كما جعله ... وصف المحمول
و... في ...

ولو ... ان الوجه الاخير ... يخصص ... لا يكم ... واجيب عنه ... بالحصر هذا الوجه ...
او ... ماهية ... حاصلة ... في الذهن عند تصورها ... فالوضع عدم الفرق بين المحمول والعام والا ...
المحمول المذكور الى الكلي الذي ذكره المعترض ... بالذهن ثم عدم كونه ... المعدوم كونه قابلا ...
الى ما ... من الكلي او ... لكون الوجود الخارجي شرطا في الصفة والوضع خلافه
او اذا كان ماهية الامتناع مثلا حاصلة في الذهن ... المحمولية اما ... يكون من لوازم ماهية [الامتناع] او من ...
عوارض وجوده الذهني او من عوارض وجوده الخارجي

[illegible]

فانه ... على ما ذكره ... كون ... يكون المحمول منتفيا ... الامتناع ... لوازم ... من لوازم ماهية
تلك الاوصاف ... تكون ... اللوازم وجود تلك الاوصاف في الخارج ...
ان يكون من لوازم وجود تلك الاوصاف في الذهن ... من لوازم وجود تلك الاوصاف
في الخارج ... المذكور فلا يلزم المحذور ... ان الموصوف في لوازم الماهية ... ان يكون ...
وان كان ... حقيقية ... يلزم ان يتوقف الاتصاف بانتفاء تلك الاوصاف على
وجود تلك ... مع ان ... في نفس الامر ... الكلي
المذكور لا ... المحمول ... العلامة لوازم ...
... والوجود ... تلك الاوصاف في الخارج ...
واما كونها من عوارض الاوصاف ولوازمها ...
... ان ... المقام ... وصوح ... المقصود لا ... العبارة

فلا يلزم المحذور ... المقصود ... ان الموصوف

ولما كان ... الوجود ... الاثار الخارجية ... بشرط الوجود ...
... ان يكون ... الاثار الخارجية ... الاثار الخارجية ...
... الوجود ... ولو كان ... شرط ...
الاثار المتوقعة على الوجود ... عند عدم ترتب الاثار المتوقعة ... الاثار
على العدم ... كان المحذور المذكور ... الى الوجود ...

قال فيما يلزم عنه الى الفاصل ... [illegible]

قوله لما كان الى فقال ان اريد الى قوله ويحتمل فيه بحث اما اولا فلان قوله والمراد بالاحوال منها جميع احوال المعاد

ليس كما ينبغي لان المبحوث عنه وجه والمقصد السادس ليس جميع الاحوال وهو ظ واما ثانيا فلان المشار اليه بذلك

قوله وفي ذلك موقف ليس نفس الاحوال وهو ظ بل العلم بها وقد صرح بذلك الفاضل ان العلم المتعلق بما عندهم العلم

بالامور هو الادراك اي ان ذهب فلا يتصور موقعها على مباحث النبوة والامامة واما جعل المشار اليه بذلك هو العلم بالاحوال

في ضمن العلم بالمعاد فلا يخفى ركاكته واما ثالثا فلانه يلزم التعسف في ارجاع الضمير ويحتمل ان يكون معنى ما يلكم

ما كان وصف الامور بقوله علم مما يشتمل او يدل احتصاصهم لانه العلم بالمعاد وكان للاحوال المعاد يدل احتصاصهم بالعلم

بالمعاد لكون العلم بها موقوفا لرابى ايكن وهو معنى ليحكم الامور على ما يساوي احوال المعاد المبحوث عنها في المقصد

السادس لا على ما يساويها وعلى غيرها كما في قوله لما يساوي مقصودا في مقال قوله وذكران الى بها اي الحكم بالاحوال

المعاد لا الى العلم ببعث لنظر كون المقاصد ستة ~~وفي بعض النسخ لنظر كون المقاصد ستة~~ ويحتمل ان يكون المرادكاه

باضافي احوال المعاد وعن الامور يعلم كما احوال يعم الامور لاحوال المعاد وعن او في التعبير واما ما صح الى الحكم

الماويلي للالهيم من عبارة يكون مباحث المعاد وجاره في العلم ثم فقل له وعلى الامر مما يدعي ما سبق فلعل

قوله حيث صرح بجعله ما يوقف عليه العلم بالاحوال المعاد في مقاصد علم الكلام قوله ومنع منه الدلالة نوع الى

اجيب عنه بان المراد من الامور احوال المعاد فقط فليس مقصود ... الى علم الكلام بل قاعي الامور الى

يوجه بكونه على العلم بالصانع وذكر ما يوقف على الكلام مع كونه موقوفا عليه ~~والموقوف عنه~~ اقول لا يتم

ان كل المقصود في تحريره بالمرشد فليس كذلك لان المهم بيان الحصر ولا به في كان المتكلم ان يوجه بوجه

الدوقع بين المقاصد المذكورة كلها مع انه لم يوجد في شيء من ذلك بل لم يوجد بالعموم الصالح تعقيبها

والمنع نوع مكابرة او الحصر فيما ما ذكره لا يتم كما ذكره الى ان في عدم وقوع الحصر في شيء آخر لم يوجد

شيء مما ذكر فلا يظهر الحصر بما ذكره الى ان الخ في فتدبر قوله كما لا استدلال بالاحكام قبل الاحكام ليس من

احوال الممكن بل من صفات الاجسام وعلى تقدير كونه من احوال الممكن ليس من الاحوال المذكورة في المقصد الثالث فلا يتم

الموقف واصنع على الاول بان المراد بالاحكام المصدر المبني للمفعول واعترض عليه بعض شراح ... الاصفهاني

بان الامر كون معنى المصدر بمعنى المبني للمفعول وقد كان بان الاطلاق الاطلاق لا لعقول وعن

الثاني بان جميع مباحث الجوهر والعرض مما يفيد الاحكام والاتقان ~~فيلزم ان يكون الا مما يتعلق بالصانع~~

عنه في الكتب حيث قال وقد يقال الاحكام نوع من الاحوال فيكون الاستدلال بالحدوث الصانع

~~قوله فان قيل الحكم ... فان قيل~~

فان قيل الحكم ... ثم قوله واما ثانيا قوله فان قيل ان اريد بها

~~قوله واما ما ذكر ... بالوجه~~ ثم قوله فان قيل بل ذكرتم انما هم الى قوله

~~ثم قوله والامر~~ ثم قوله الى ان قلت ... ثم قوله قلت وجود الشيء ... الى ... ثم

بالوجوه ثم قوله في ... الكلام ما كون ... في الوجه ... الاشكال

الرابع والخامس ... الاشكال المشهور ... قوله

اقول لا يتم اما اولا فلان ... الوجود ... فيلزم ان يكفر ... ويلزم

ما ... الوجوه بكل الحكمة لانه المثبت ... واما الى الا يكفر

... ان لا يكفر بكل الحكمة ... المخصوصة

صفة ... بل يكفر الموجهة ... باعتبار ... الكلمة

وهو ... باعتبار المعتبر ... الوجه في

ولا شك انه ليس ... ولا يلزم ان يكفر ... الوجه والعدوم فيلزم

~~... الموجه~~ فلم ... الماهية ... العارض

ان يكفر من وجه ... وعدمه عند عدم اعتبار المعنى ... العارض

قوله ولم يأول الاشاعرة فقال [illegible] الشيخ ابو الحسن الاشعري الا ان السمع يعني العلم بالمسموع [illegible] والبصر يعني العلم بالمبصرات

ويؤيده قاعدة في الاصل [illegible] تكثر السمع والبصر من الصفات المتفق عليها عندهم فليتأمل قوله

واقل ما يتركب منه الجسم قال في المواقف ثم اختلف المعتزلة في اقل ما يتركب منه الجسم فقال النظام

لا يتألف الجسم ~~[illegible]~~ الا من اجزاء غير متناهية لكن لم يعوض له مهما بناء على ان النظام لم يكن قائلا

بالجزء الذي لا يتجزى ويتركب الجسم منه الا انه لزمه من حيث لا يدري كما ان ذكره في المواقف ايضا على الزومه

على ان عليه من جملة المحاليين في اقل ما يتركب منه الجسم لا يخلو عن تعسف ثم اعلم ان النزاع بين الاشاعرة والمعتزلة

ليس لفظيا بناء على الاطلاق حيث يرجع بان لكل احد ان يطلق على ما شاء كما وقع في المقاصد

وان كان لفظيا ~~[illegible]~~ انه يرجع الى ان لفظ الجسم في اللغة هل يطلق على المؤلف

المنقسم ولو في جهة واحدة او على المؤلف في الجهات الثلث كما وقع في المواقف فالنزاع لفظي فليتأمل

قوله وجوابه هذا مبني على ان النقض ليس بمفهوم الاعراض المتحدة للظهور على كونه عرضا ولا المجموع الاعراض

المتحدة للظهور فيما بل لكل واحد منها يعني ان الوصف المتحد الذي هو الشعر لا يخلو اما ان يكون داخلا

او خارجا لضرورة الحصر فما هو داخل لا يكون ~~[illegible]~~ لكونه جوهرا وما هو خارج فلا يكون الا

لازما او امتناع في [illegible] المتحد بدونه لجواز ان يكون ~~[illegible]~~ او يكون بعضها امور جوهرية

مشخصة خارجة كانت او داخلة او يكون بعضها مشخصة ذاتيا او يكون بعضها كسبية امورا عرضية

او يكون بعضها مجردة على انه بنى على ما هو مذهب الاشعار واعلم انه كان يمكن ان يعتبر في الكل

على ان الكل الاعراض المتحدة لم يحكى وجه المتحد المخصوص الذي هو ملزوم بدونها لكن امكن وجه

تعلق المتحد بدونه لكن لما كان بعض الاعراض المتحدة وجه آخر ~~[illegible]~~ ان لا يرد عليه وجه يعود

للنقض انها انما يصح ما ذكرنا مع ما قيل ان هذا الرد ليس بتام لان للمعترض ان يقول انها امور المتحدة

مجردة على الاطلاق فانه لا يمنع وجه تعلق المتحد بدون الكل لكل يمنع وجه بدون الامور المتحدة المخصوصة في

تعلقها وكما لا يمنع وجه بدون الكل المخصوص كذلك لا يمنع وجه بدون الامور المتحدة المخصوصة

الوقت الا ان يكون [illegible] كما يسعه انها كذلك الى ان [illegible] امكان المتحد بدونه بعدم

الكلام من حيث انه متحد كما يقال الا انه المتحد الى المكان من حيث انه متحد فليتأمل

قوله ويسهل الاستواء منع ويسهل الاستواء ان الفرق بين المس والاشتباه يساوي بالآخرة [illegible] والعارض

مركل عالق فالاستواء في تحقق هذا القسم فيسهل قوله والتحقيق اعلم ان الاوّل موقع المتحد والمتحرك ما هو متحد والمتحد

من الاوصاف الثابتة للاجزاء من حيث ذواتها وليس للوحدة العارضة للجسم في اتصال المتحد دخل فاذا في كل

جسم فالمتحرك بالحقيقة هي تلك الاجزاء المتعددة من حيث انها معروضة الكثرة لا انها من حيث ذواتها معروضة الكثرة

والاجتماع عارض وهذا لا ينافي وحدة الجسم ووحدة تشخصه قوله لم يكن هناك في الحقيقة عندهم متحرك واحد

لم يرده نفي وحدة الجسم ووحدة تشخصه بل اراد به ما ذكرنا ه واما ما يقال للجسم متمكن بعمق البعد الموهوم

قوله فليس حركة واحدة اي ليست حركة واحدة عن حركات تلك الاجزاء فلا يكفي من الكون في شيء معنوي كونه عبارة

عن الاكوان والكلام فيها اي فيما هو من الكون شخصا او نوعا او صنفا لا لا بد ان يكون موجودة من اعتبار الوحدة معه

قوله الا ان الاحساس باللون انما الاحساس به بطريق التوالي لا يكون في جواهر متتالية وكذا حال احساسه في جوهر فرد مستقل بعدم انه في ولا وجود لها
فعلم من ان هذا الكلام على مذهب المعتزلة فلا نحو على مذهب مستقل

قال الشارح فما لم لا يحتاج الى الاكثر من جوهر والفرد وهو المحسوس بالحواس لا يحكم على ان عدم الاصول من الاولين مما يحتاج الى الاكثر من
جوهر واحد والالزم الاستلزام او قيام الصدق بمحل واحد في زمان واحد فالحكم على المحسوسات مطلقا بعدم الاحتياج بطلانه نظ
والحق ان الكلام فيما لا يحتاج مطلقا الى الاكثر من جوهر واحد ولا نزاع في ان مطلق اللون لا يحتاج الى الاكثر من جوهر واحد فتامل
قوله بركنا حصتها ان اولى بهذا مخالف لما سيذكره الشارح في بيان ان ما لا حس له لا افضل من ان الواحد الواحد
لا يكون مركبا من اجزاء موجودة متفاصلة الوحدة في الخارج وسماه الحق اللهم الا ان يقال كلامه مهنا بجواز نقلا لا مثل
وكلامه فيما سيأتي على ما احسان به فتامل قوله مثل الملكة والخشونة لا يعارض الكلام فيما لا يحتاج الى الاكثر من جوهر واحد
ولا يشك انهما مما يحتاج الى الاكثر من جوهر واحد فلو لم يوجد لهما لا ما يقول في لزوم عدم انحصارها فيما يحتاج فتامل
قوله لم لا يجوز ان يكون جواهر قال فيما علق عنه فان قيل الجوهر عندهم منحصر في الجواهر الخمسة وما يركب منها ومن متساويه
الحكمة فكيف يكون مبدأ للآثار بحيث لا يقال انه متساوية لها في الحكمة كما هو مذهب البعض وعلى تقدير التسليم
ليس الآثار مستندة الى المبادي عندهم بل الى انه بطريق الجاري كما هو مذهبهم انتهى كلامه فان قلت تساوي
الجواهر الخمسة في الحقيقة لا ينافي تخالفها في التشخص وهو يكفي لان ما يقول الكلام على تقدير تسليم الصورة في وجوه
المتكلمين هو عدم الانحصار ... فتامل قوله ان اراد بالسبب اجزاء مجتمعة اجتماعا
مساويا لتلك الآثار والتشخص عند المتكلمين كيف يمنع ملازمة انحصار ما لم يمكن الكه لا لا يعارض الظاهر ان يقال فليس الجموع ما لا يمكن السبب بدونها او ان يقال
يلزم ان يكون التالف مما لم يمكن السبب بدونه لانه من قبيل معاني الظاهر واعلم ان المراد بعدم امكان السبب بدونه
عدم امكان السبب مطلقا لا عدم امكان سببه من البنى فح لا يرد النقض بصور المولدات اصلا اذ لا شك انها
مما يمكن مطلق السبب بدونها كما في المولدات الثلاثة والعناصر البسيطة لكن لم يتعرض له الفاضل لانه يؤدي
~~الى عدم انحصار ما يمكن السبب بدونه فلا يحسم مادة الاشكال ما لم يمنع عرضيتها ومعنى هو الصور لا ينافي عدم~~
~~دفع النقض الوارد على قوله فان لم يجز الامة لكون التالف ... المتعلقة بمنع احتياجها الى الاكثر من جوهر~~
واحد وقد مر امثال ذلك وسماه الصحة فان قلت لم اختار في الحوادث السؤال الثاني لما علم عدمه ودل عليه
انها قوله كما في صور المولدات فهو انه يمكن ان يختار عمله على الاول ايضا ثلاث ثبتا على طريق ما ذكر في المولدات
الاجزاء المجتمعة اجتماعا كيف اتفق كما اشار اليه قوله ومو مدفوع لم يتعرض لعدم الاراده في المقسم اي ما يحصر
~~فيما قاله~~ بعضهم هو العدد لما ذكرنا ان الاتفاق من الجسم مادة الاشكال لزم انه يمكن ان ينفك ... على قوله
فان لم يكن مخصوصا بعضهم هو المولد فهو العدد والمولد واحد

قوله على التمثيل الكذب ان هذا القول مخصوص بالبعض الكاملة الاطلاق الكذب في حقه تعالى لا يصح اصلا سواء اريد به
الحسي او المعنوي فالاولى ان يترك كلمة على التمثيل والا الكذب تعالى الكذب على التحصيل لفح لا ينفي العرف بين الاولى والثاني
قوله لم يعدوا الخ اي لم يعدوا الكل نوع من انواع التصورات الشامل لها بل عدوا السكر وحده منها فلا يلزم من عدم السكر منها
عدم مطلق التصور الشامل له ولغيره منها حتى لا يستقيم عدم الادراك التصوري الذي هو غير الشك منها فالحاصل ان المراد بالادراك
التصوري في قوله ليس الادراك التصوري من الموجودات ما عدا الشك فيرد عليه ان عد الشك من اقسام الموجود اعراب
يكون الادراك التصوري المقابل للشك من اقسامه على ما يدور عندهم من الاكتفاء ما عد شي من اقسام الموجود وجودها
نوعيا او جنسها والدفع متوقف على ما ذكره فكان الشك عندهم حالة وراء التصور اي التصور المحكوم عليه بالعدم ... لكن ليس
الادراك التصوري من اقسام الموجودات فعلى تقدير ان يكون قبل ... ليس شي سواء ... مطلق التصور ... والتصورات
او ادراك لهما اما على تقدير عرضيته فلانهم لو عدوا مطلق التصور الشامل بها لم ... ما عدا الشك من الادراك
التصوري ايضا كما توهمه الفاضل لانهم اكتفوا في عد شي من اقسام الموجود بوجود نوعها او جنسها فيكفي في عد
مطلق التصور من اقسام الموجود وجود بعض افراده اعني ادراك العارض للشك ولا يلزم منه وجود ما عدا الشك
من التصور لما لا تلازم بين الحال العارض والموصوف واما على تقدير كونه داخلا فلان عدهم الشك من اقسام الموجود
اعتراف منهم بكون الادراك التصوري المقابل للشك من اقسام الموجود على ما يدور عندهم من الاكتفاء فان قلت
عندهم حالة وراء التصور فلما ذا يحكم بكون الشك مع كون الشك من قبيل التصور وباب المعدومات مستدرك فتامل
قوله وقيل ولم لا يجوز ان يكون ... قلت المحقق ... لم يعتبره فلو حلول الجوهر في الجوهر ولا ان يكون الجسم من جوهر حال وجوهر محل
كانه ايضا مبني على امتناع الجوهر الفرد ويرد عليه ان ما ليس جسما ولا جزء له لا ينحصر فيما ذكره لجواز ان يكون جائز لجزء او
للنفس والعقل او ايضا يجوز ان يكون مركبا منهما وهذا ايضا يجوز ان لا يكون مؤثرا في الجسم فلا يلزم انحصار الخارج فيهما لكن يدفع
ذكر ما ذكره في شرح الصحائف فان ما لم يكن متعلقا بالجسم يتعلق بالاثر سواء كان له التعلق بالجسم بوجه آخر مثل تعلق الناسر
او غير ذلك فهو العقل ثم ان صاحب المواقف لم يصرح بكون المؤثر عقلا لكن يفهم من سياق ذلك ثم ذكره الفاضل
~~المحقق~~ ... في عد العقل في العناصر كما لا يعد عند ... فليتامل واعلم انه كان يمكن ان يحكم على الاعتراض بمنع حصر
مهنا بعد الكلام بحسب المحققين ... لكن لم يتعرض اما الكتفاء بظهور
الحصر ... بعد الحصر حصر السكونيات

قوله فان كلامه بالعقل بصورته والاول فان فيل الجسم يكون مع السكون انما العقل السبب لا امتناع الحكايه عن الصورة كما في ... ولما لم الانز
وحفظ المركب بالنظر الى المادي من حيث المادي لا يكون الا الانواع وبالنظر الى الصورة بالعقل ... بالمادي ... مطلقا لحصول المركب بالعقل
السبب يجوز ان يكون ... فان الجسم يجوز ان يعارضها لا بدل من الصورة المعارضة له
كما في هذا العناصر فيكون قبل المعارضة السبب بالعقل ... وهو حظ الاولى الصورة ماله لا يكون شيء المعارضة لها البدل ولا يجوز
يقول يكون الجسم بها بالعقل دائما فليتامل

قوله مثل الصورة الشخصية ان اراد به الصورة الجسمية الشخصية فالحق ان المراد ان الصورة لما كان نوعها منحصرا في شخص [illegible] الاجسام

فصورة جسمية وان كان خاصا [illegible] وان اراد به صورة شخصية [illegible] الصور من الجسمية

والنوعية قلنا لم [illegible] عندهم صورة شخصية [illegible] الصور [illegible] حتى يكون مبدأ الجسم [illegible]

[illegible]

68

لكنه [illegible] الاول [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible]

قوله اشار الى طريق الموجود الى الاقسام الاولى والشخصية وهو اقسام الموجود الى الواجب والجوهر والعرض الدال عليه
الاضرات الذي ذكره بما احتاره لا لانه لان الشارح اقسام المقصود كلها لا الممنوع لسن من تلك الاقسام الكلي
يلزم كون تلك الاحوال الشخصية لا على الامور العامة لكون الاقوال الشخصية الكل لا الكل قد مر ذلك اعتراض
ثم ستل سمى كل الموجود على الاقسام لا الكل للعقل الا التركيب باقسامه الشخصية وتعيين الا كثر منهما
وفيه بحث قال قال الشارح الى الا يعرف اللفظ عندنا لا يحدى بمعنى بعض المواضع فانه لا اعرف
الموجود قال على والى على الموجود مثلا لا يدفع الدور ومنه نوعب الادراك تسمى حقيقة الشي عند المدرك
الهم الا ان يكون التعريف المذكور في التوصيف المذكور اللفظية تحديد لا وضعه لمعناه مع كونه معقولا للمقصود وهو تحديد بمعنى
ذلك المعنى لكن هذا محل تامل قوله فلذلك كان فائدة المنع الا بالتعريف الحقيقي اعني ما يقابل اللفظي فانه
لا يقبل المنع لان الاحكام فيه بل هو تصوير وبعض خلاف فانه اعني التعريف لا جا ما والمعارضة فان قلت
ان اريد ما هو المصطلح عليه من جنس الاعتراضات فلا نسلم منعها لا اختصاصها بالدليل وان اريد غيره
فالوجه تحكم فلذلك لو ما يعرض للاحكام والمعارضة معنا المعنيان المشار اليهما اللغوي الاصطلاحي فانه
لا الاعتراض على من اشترط المساواة في التعريف ان حدا او محدودا عم من صاحبه سمي مدد بعضا منها
له بالمعنى المصطلح عليه من حيث ان كلامها كالحكم لصاحبه وصاحبه بمنزلة الدليل عليه وقد تخلف عنه حيث كان
اخص وكذا الاعتراض بانك قد اعترف بحد آخر بعد في سلامته هذه كذا مقام معارضة سمي بالمعارضة لما
الدليل وليس هنالك اعتراض شبه المنع ولذا قالوا لا ما على المنع بخلاف اخوته فيقال قوله والدليل المنع
نوعنا فان قلت بعد بداهة الوجود بداهة كنهه ولا الالزام منه الاستغناء عن التعريف فانه يجوز ان يكون
الشي معلوما بالبداهة بحسب الحقيقة والاكثر بعض لوازمه لا به هو صرح به المحقق شرح الاشارات
قلت لو علم الشي بحقيقته وفصل الكسب بعض عوارضه يكون ذكر بالدليل لا التعريف صرح به السيد الشريف شرح
المقاصد لكن بنوعه عليه ان اكتسب بعض العوارض للشي بعد معرفة حقيقته قد يكون من حيث انه آلة لملاحظة
التصديق وكون التصور بالعوارض النقص لا شائع ذكره فيقال قوله في
ومرآة لمعرفة حاله فيكون المطلوب التصور ومن
ذلك ما يشكل من ان الوجود من المعقولات الثانية لا يقال الوجود على تقدير كونه من المعقولات الثانية

لا يكون ملبسا سببا ومتصلا على ان يكون ان يقال اولا لان الوجود له حقيقة عينيه لم تنوع في التصور بكل الحقيقة بدليل قوله لا
لا ما يقول لان الاعتراض الزامي اشار اليه الى الحاصل فيما يعل عنه قوله وان بعضا منه ان البداهي تصور
الوجود وهو لا يغني عن التصور للبداهة لا لا لازم من بداهته تصوره بداهة الحكم ببداهته
قوله مقطور فيه فاك فيما عمل عنه وذلك لانه على تقدير صحته انما هو في الوجود والمحمول الخارجي واما كون الاعم
اجلى لو كان جاما والاخص مقصورا لكنه فلا يجدي بعضا انهم كلام فيه بحث اما اولا فلان الكلام
اذا كان جاما للاخص والاخص مقصورا لكنه ثم ما حكمه في المحمول الذهني الصادق لا في الوجود بنفسه ومثل المحمول
الخارجي لو لا تسليمه ان ما ذكره انما هو في المحمول الخارجي اما الا بعد كون العام والذاتي الخارجي
والذهني موجودا بنفسه واما ثانيا فلان العام لا يحمل في الخارج الا بعد كونه في ضمن خاص ما
فالخاص الذي هو اعلى شرطا فلا يتم كون شرط تحقق العام في الخارج اعلى من شرط تحقق كل الخاص فيه
والجملة فالكلام في الكاتب ان الخاص فرض فيمكن ان يوجد خاص آخر اكثر منه شرطا فلا يجدي بعضا فاك
القول واما ثالثا فلان المفهوم مما ذكره الحصار كون الاعم اجلى في المحمول الذهني مع الشرط الاعم
الاعم واما الخاص وكذا الاخص مقصورا لكنه هو انه لو تصور الا بانه بالماشي الصادق مثلا يلزم
انصافه بكون العلم بالحقيقة الاسباب مسبوقا بالعلم بالوجود الكلي ويمكن الجواب عنه الصحيح
بتصور الكلي على تصور الكلي الصادق لا على تصور الا بانه قوله مجرد كونه لا يلزم من ذكره
البداهي الكلي لان المعلوم من ذلك ان كل بداهي ذكر بحث لان التصديق حصوله الى بداهة او كسب
تحصل مجرد الالتفات الى الانتباه وكسبه لكن يطول العهد وكثرة المعلومات ربما نسي انه
متى حصل وكيف حصل مع ان الامام لا يقول بالاكتساب لا ما يقول مثل الالتفات لا علم حيث يحصل
بالبداهة او الكسب فالمثال هذا على تقدير كونه اشارة الى وجه آخر على بطلان الوجه الاول من استدلال
الامام على بداهة الوجود واما لو كان اشارة الى الجواب عن الاعتراض المذكور آنفا من طرف الشارح
كان هو الظاهر المناسب للمقام فلا يرد ما ذكره اصلا فتامل

70

الشارح او لكل احد يعرف معاني تلك الالفاظ في نفس فيه انه لا يجوز ان
يكون المعلوم لكل احد وجوها لا كنهها والكلام في بواسطة الكنه الخ قوله فيه دور
وفيه الظن باولئك المعرفين ما حمله على ان يحكم بقصدهم تعريف اللفظ بما
الذي هو الوجود او غيره ثم اجاب حمل الشريف الوجوب ههنا على مطلق الوجوب
مع كون المقصود ههنا اثبات بواسطة وجوب الوجود وامكانه وامتناعه وفي لزوم الاستلزام
بواسطة مطلق الوجوب بواسطة وجوب الوجود نوع خفاء لان قوله الخ لما
كان بعدم الوجوب في قول ولذلك اتفقوا على ان مقصودهم مطلق الوجوب
كيف لا مع ان عدم الاطلاق مع سلب وجوب الوجود يصدق على الممتنع ايضا
... ان يقال انهم عرفوا في وجه الاظهرية ان الشارح اخذ
المعرف مطلق الوجوب مع كون المقصود ههنا بواسطة وجوب الوجود
وامكانه وامتناعه وفي استلزام بواسطة مطلق الوجوب بواسطة وجوب الوجود نوع
خفاء وههنا ذكر الشريف اخذ المعرف وجوب الوجود لان الوجوب المعرف بسلب
امكان العدم وبامتناع العدم ليس الا الوجوب الوجود فان قلت كيف علم
ان مرادهم بالوجوب مطلق الوجوب اذ يحتمل ان يكون مرادهم الوجوب الوجود
ويكون مرادهم من استحالة الانفكاك استحالة انفكاك الوجود قلت انه قوله
الشارح ثم ان الامكان بعدم الوجوب في قول ولذلك اتفقوا على ان مرادهم مطلق الوجوب
كيف لا مع ان سلب وجوب الوجود صادق على الممتنع ايضا بل لا يمكن عدمه
قيل عليه لا يلزم من اخذ الامكان في تعريف الوجوب والامتناع الدور
لانه الامكان الماخوذ في تعريفهما الامكان العام المقيد بجانب الوجود او العدم

والامكان الذي اخذ في تعريف الوجوب الامتناع الامكان الخاص فلا يلزم الدور
اصلا وعلى انا نقول كيف لا يكون الامكان الماخوذ في تعريفهما الامكان مع انه لو كان
الماخوذ فيهما الامكان الخاص لبطل تعريف الوجوب بل التعريف لانه يصدق على الممتنع
ايضا انه تعالى ان عدمه ليس بممكن بالامكان الخاص وهذا السوال بعينه وارد على
ما ذكره الشارح الا ما لزم على تقدير ان يكون المراد من الامكان الخاص لانه ان
سلم صدق الوجوب الذي عرفه على الممتنع لان مراده من الوجوب الوجوب مطلق
الوجوب كما هو والحيث بانه الامكان الخاص باعتبار نسبته الى الطرفين
مركب من امكانين عامين احدهما الامكان المنسوب الى الوجود المعرف بسلب
وجوب العدم والآخر الامكان العام المعرف المنسوب الى العدم المعرف بسلب
وجوب الوجود وتعريف الممكن العام الخاص بما ذكر تعريف للامكان العام
المنسوب الى الوجود والامكان العام المنسوب الى الوجود واذا اخذ الامكان
العام في تعريف الوجوب يلزم الدور بلا شبهة وان كان المعرف هو الممكن الخاص
وكذا الحال في التعريف بسلب الامتناع ولستان فيه فانه حط فاحش
فنقرر بان اثبات الصانع ... على هذا المطلوب لغيره تحت مستقل فهذا
السوال مع جوابه مستدرك فالاولى ان يكتفي في تقرير السوال بان يقال الممكن هو الذي لا يكون
مقتضيا لوجود الطرفين اقتضاء تاما فيكون ما يكون احد طرفيه راجحا داخلا
على مقتضى على هذا التقسيم وفي جوابه بان يقال ان ذلك داخل في الممكن لكنه ليس بمحقق
الشارح احسن انه لا يجوز ان يكون احد الطرفين ... لا ... هذا الدليل يدل
ايضا على ان الممكن لا يجوز ان يكون متساوي الطرفين اذ لو كان كذلك فالترجيح نظرا الى الوجود

لان الاحتمال العقلي ... ماحلته ... اما موجود او معدوم ... ما احتمال كونه موجودا او معدوما ...

الامكان

اثبات ... او لونه ... في الممكن

الوجود فعلا

الوجود فعلا اولا والشابط والا يلزم ان لا يكون ممكنا وعلى الاول اما ان يكون طرفاه نسبة اولا
والثاني باطل وكذا الاول لانه لا يتركب مع تلك النسبة لا يلزم تقع وجوبه يتوقف على
رجحانه على الآخر ورجحانه يتوقف على عدم التساوي فلا يكون التساوي من ذاته لان المعقول
معنى التساوي في ذاته هو ان لا يكون ذاته مقتضيا من ذاته ولعدم الطرفين ولا
يكون من ذاته رجحان لوجود الطرفين ولا شك ان هذا المعنى حاصل عند وجوب احد
الطرفين والحاصل ان وجوب احد الطرفين كما مر علمه لا ينافي التساوي من ذاته
فان قلت ما هو ما جوابكم عن الدعوى وهو ان التساوي في الرجحان او نحن نقول ان المراد
من الرجحان الذاتي هاهنا هو ان يكون الذات بحيث اذا نظر الى ذاته لكان احد الطرفين
راجحا بالنسبة اليه ... ممكن سواء كان كافيا في وقوع ذلك الطرف اولا
وما ذكره من الدليل انما يدل على نفي الرجحان الذي يكفي في وقوع احد الطرفين لا
يدل على نفي الرجحان الذي لا يقع به احد الطرفين لو فرض ... ان وقوع الطرف
الآخر لا ينافي رجحان الطرف المقابل الواقع من ذاته قلت قد تم الجواب المذكور او مقصود
المجيب ان ... ان الذات ... لا يكفي في ... وقوع احد الطرفين لان الحق العادل
المذكور ... لزوم انسداد باب اثبات الصانع على تقدير كفاية الذات وحده في وقوع
احد الطرفين وتندفع ما ذكره الشارح لان كلام السائل صريح في ان مقصوده من جواز
الرجحان الرجحان الكافي في وقوع احد الطرفين حيث قال يجوز ان يقع ذلك
الطرف الراجح بلا مرجح الا انه لا يخفى عليك ان المفهوم من قول الشارح وان سلم انه
يجوز ان مقصوده من الجواب الاول نفي الرجحان مطلقا اي سواء كان كافيا في وقوع
الراجح اولا وما ذكره الشريف من انه يعني ان المقصود من كلام ... لا فرق في ... تسليم
ان يكون ... لا يسلم كما لا يخفى فيكون الطرف الراجح واقعا من حيث انه راجح والمرجوح ...

الطرفين

... علته

... علته

... جواز الاسلم

نعم الرجحان صفة زائدة على الذات فلم لا يجوز ان يكون نسبة مقتضيا لوجود الوجود
فلانا في امكانه الذاتي فلا وجه لما قيل من ان بطلان كون الراجح من حيث انه راجح واجبا
ظاهر لانه يحتمل كون الممكن من حيث انه ممكن واجبا ولا شك في بطلانه اذ للسائل ان يمنع عدم كون
الراجحان والامكان اللذان هما صفتان زائدتان على الذات علة للوجوب نعم ينافي الوجوب
الذاتي واذا لم يقع علة فلا يجب لها فلا يترجح فلا يزال الى ما هو الاعم
والجواب انا نختار امكان الطرف الآخر ونمنع امكان علته فان امكان المعلول لا يستلزم امكان
العلة واذا امتنع علته لم يلزم جواز وجود الطرف الآخر ورجحانه المستلزم لزوال رجحانه الذاتي
فلا يلزم جواز رجحانه الذاتي لان اللازم انه جاز ان يكون ممكنا واقعا وفيه بحث لان الشارح
ان اراد جواز وجود الطرف الآخر من علته بالنسبة الى علته حتى يرد عليه منع امكان
علته بل اراد جواز وجود الطرف الآخر من علته بالنسبة الى ذاته ولا شك في جوازه لان
كل ممكن فهو بحسب ذاته يجوز وجود اي طرف كان من علته بالنسبة اليه وان كان امتناعه
بالنسبة الى العلة بناء على امتناع علته فاذا جاز ذلك جاز انتفاء رجحانه الذاتي
بالنسبة الى ذاته فيلزم الخلف قطعا ولم يرد ان الخلف يلزم من فرض وقوع الطرفان بل اراد انه
اذا طرا كان لنسبة الى اولا وقيل علته وان كان بل على ما ذكرنا هو ان الشارح
يجوز انتفاء رجحان ذلك الآخر وفيه بحث لان الذات مع الرجحان هو اقوى
لا يلزم على مقتضى هذا التحقيق ان لا يكون احتياج الواجب في وجوده الى الفاعل
الاول فافهم ما فيه وجه اذ نقول ان لو كان وجوب وجوده منه لما استمر وجوده لذاته
وان كان بالواسطة ولا نسلم ان الوجوب الاستناد في وجوده اليه بالواسطة ولا
نشك في بطلانه فان قلت الا احتياج في الوجود لا بناء الوجود لا الاحتياج في الوجود
قلت لا نقول ذلك اصلا على التقدير ان يدل بالواسطة ما يكون مقتضيا لوجوده
لانه

ان ام

نفسه

الى

الى الوسط

منه الاستحالة الاشكال انما يكون عنه لا يكون الا احتياج الى الفاعل في الوجود مطلقا فما
يقال الوجوب في فانهم ان الشارح لما كان يكون لسبب لا يخفى عليك انه يمكن ان
يقال انه اذا امكن طريان الطرف الآخر وطريانه يتوقف على رجحانه على الطرف الآخر
ورجحانه على الطرف الآخر يتوقف على احتياج الى ما ذكره الشارح للطول بل لا طائل
بل هو منتهيا الى عدم سبب الطرف الآخر فلا يلزم في انسداد باب اثبات الصانع
لانه اذا كان الوجود محتاجا في وجوده الى الغير متوقف على العدم على العدم
وعدم علة العدم معدوم كما سمي ان الموجود لا يكون علة للمعدوم وعدمه وجود ذلك
عدم العدم وجود متوقف على وقوع الوجود الى الموجود الآخر فلا ينحصر انسداد باب الصانع
الا ان كون عدم العدم نفس الوجود غير ثابت على ما سمي ان الشارح فالصواب
ان لا يتعرض لاثبات عدم انسداد باب اثبات الصانع بل الغرض المقصود من هذا الجواب
اثبات عدم كفاية الذات وصحة في رجحان الطرف فيه ووقوع الطرف فيه مع بعض
للزوم اثبات الصانع لا عدم اللزوم لان عدم لزومه يعلم من الجواب الاول
ان الشارح فلا يكون كافيا او يكون علته عدم الذات ولا ينافي سبب الطرف
الآخر وفيه بحث لانه ان اراد تعلق هذا الدوام بسبب الوقوع على الدوام
بسبب الطرف الآخر انه يتوقف على العلة بجميع اجزائه فلا يتم وان اراد انه يتوقف على
الدوام سببه سواء كان بجميع اجزائه او بعض اجزائه فلا يسلم
لكن لا يلزم منه عدم كون الذات كافيا في وقوع الطرف الذي يقتضي رجحانه
لان انتفائه يتحقق بكون الماهية ماهية لان عدم كون الماهية ماهية جزء
من علة الطرف الآخر لان عدم علة الطرف الراجح اعني الذات جزء من علة الطرف المرجوح

بالذات

السؤال

مع عدم

ولا احتياج وحده الطرف الراجح

فيتحقق يكون الحاجة ما هنا استغنا على الطرف الآخر في الخصاص الى مرآة ثنا الحل ان
ان عدم العوز عين عدم الكل ويمكن ان يجاب عنه بانه لا مجال للسائل الى القول بان طرف عدم
الراجح من عدم الطرف المرجوح او في نفس امتناع الطرف المرجوح بالنظر الى الذات
فانهم فانه دقيق ويمكن ان يقال ايضا ذلك المجاز ح وسيجي هذا الدليل فيها
العلة لاثبات وجوب انعدام المعلول بعد عدمه وقد هضنا هذا الكلام هناك
فليطالع ثم ان قيل ان قول الحكماء ان الواجب ما يقتضي ذاته ح يعني
انه يعلم ان تقسيم الموجود الى الواجب والممكن من الواجب شاع المذهبهم من
ح العقول بوشيع المجعور بعينه وجوكا فان يتحقق الله مرادهم من يعلم الموجود
الى الواجب بمعنى ما يقتضي ذاته وجوده والى الممكن يقسم الموجود الذي لا وجوده على
ما هيته فالوجوب ح لا بد طلوع المقسم فيه يلزم كونه واجبا بمعنى ما يقتضي ذاته وجوده
يلزم لعدم احتمال القسم الثاني اي الامكان لا تقال اذا لم يكن الوجوب ح داخلا في
القسم الاول اعني الوجوب بمعنى ما يقتضي ذاته وجوده فاي شي يكون من هذا القسم لانا
نقول هذا القسم للموجود الزائد وجوده على ماهيته بحسب الاحتمال العقلي فلا يلزم
تحقق شي في الواقع داخل في القسم الاول وقد صرح به الشيخ في آلهيات الشفاء
حيث قال ان الامور التي يدخل في الوجود يحتمل عند العقل الانقسام الى قسمين فيكون
منها ما اذا اعتبر بذاته لم يجب وجوده وظاهر انه لا يمتنع وجوده والا لم يدخل في الوجود وهذا
الشي في حد الامكان ويكون منها ما اذا اعتبر بذاته وجب وجوده الى كلامه فان قلت
الرب تع واجبا فانت للوجوب معنيان احدهما ما عرفنا الاول الوجود على
الغير والثاني صفة للذات بالقياس الى الوجود بمعنى اقتضاء الذات للوجود والرب
تع واجب بالوجوب بالمعنى الثاني دون الاول ومرادهم من الوجوب تقسيم الموجود الى الواجب

قبلي ح

الرابع وقد يلزم ان تعالى انه ح

ويلزم ريان وجوبا

لا يكون الرابع

والممكن والممتنع الوجوب بهذا المعنى ايضا اي الوجوب بالمعنى الثاني وفيه نظر لان
الحكماء صرحوا بعد اثباتهم الرب تع ان له وجوبا بمعنى اقتضاء
الذات وجوده ح فمراد القايل من قوله ان قول الحكماء قوله في اثبات الوجوب
وغيرها فلا يفيدها ذكره طايل ان قيل فيكون الوجود الخاص الذي عينه
مقتضيا للوجود المطلق ح فيقال عليه معنى اقتضاء الذات للوجود ان يقتضي
الذات كونه موجودا الا انه يقتضي كونه وجودا او فرد الوجود فان الواجب ما يقتضي ذاته
كونه موجودا او وجودا فاقتضاء الوجود الخاص للوجود المطلق بان يكون فردا من
افراده لا يكون وجوبا والواجب ان مراد الحكم من اقتضاء وجود الخاص وجوده لم
المطلق اقتضاؤه لان يكون موجودا به ولو كان اعترض عليه بانه لم يكون الواجب موجودا
به وجودين واجاب عنه الشريف ~~بانه ولا استحالة في اجتماع~~ لا يقال اتصاف الواجب
تع بمطلق الوجود اما ان يكون في ضمن الاتصاف بالوجود الخاص ولا ان
يكون وجوده الخاص عينه لا وجوده وانما وجوده المطلق فذاته الذي هو الوجود
الوجود المطلق موجود بوجود الخاص موجود بالوجود المطلق

ونقول من مواضع اخر ج

74

قوله وان لم يمتنع توقف الوقوع على عدم نسبة الطرف الآخر لانه ان نسبة الطرف الآخر اعني العدم عدم نسبة الوجود لا عدم العلة علة لعدم المعلول على ما تقرر عندهم وعدمه وجود نسبة الوجود فعلى تقدير فرضنا نسبة الوجود الرجحان فتوقف الوقوع على الرجحان على ~~[illegible]~~ لا غير لا ما نقول لا ما نقول فرضنا وقوع العدم نسبة مع وجود ما يقتضي الاولوية فكيف يتصور ان يكون عدم نسبة هذا العدم هو وجود ما يقتضي الاولوية بل الامر هنا كان ان يكون امر آخر يتوقف عليه الوجود ايضا ويكون نسبة العدم عدم ذلك الامر فتامل

~~ثم لا ما قيل~~ قوله فرضنا وقوعه معه بالنسبة وعدمه ووقوعه لوى فانه يلزم لا يلزم من فرض وقوع عدم الممكن عدمه في نفس الامر لجواز ان يكون ذاتا ~~[illegible]~~ من غير وجوب بل بالاولوية حاصلة مع ذاته فاذ لا حال بعدم له في نفس الامر لم يصح ما ذكر قلنا عدمه حينئذ اما ممكن او ممتنع ولا شك ان الممكن حال ما يلزم من فرض وقوعه المحال ويلزم من فرض وقوعه المحال ومو يرجح احد المتساويين اولا فيلزم الانقلاب وبه سقط ايضا ما يقال الممكن ما لا يكون وجوده وعدمه نظرا الى ذاته جايزا لا ما يكون وجوده تارة وعدمه اخرى فانه قد يمتنع ذلك مع كونه ممكنا كما في الزمان

قوله فمعناه وقد يرتبط معنى لانه استلزام عدمه مطلقا ذلك المحال المعلوم لنا بالعرض عدم جواز الانفكاك عند ملاحظة جواز اتصاف الواجب بالوجوب عنده عدمه مع جواز وجوده ما على انه الامور العينية اذا كان سبب الممكن اتصاف المحل الموجود بها واما ان ذلك العدم اعني عدم الاتصاف منشأ عدم تلك الصفة ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ ممنوع وسنذكر ما مر من انه لو كان الاتصاف بالصفات اللازمة ~~[illegible]~~ واما كون العدم المذكور عدم الممكن فلا يفيد الا العلم بعدم جواز الانفكاك خلاف العدم بعد الوجود فان الواجب حاكم فيه بان ذلك العدم منشأ لسلب الاتصاف والممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه المحال من حيث هو مع قطع النظر عن غيره ومعناه انما يلزم امكان الواجب ~~[illegible]~~ لاتصاف لا بالنظر الى جواز عدمه واما لو قطعنا النظر عن الغير وحصرنا النظر الى مجرد عدم تلك الصفة فالحكم بلزوم الفعل ليس بممتنع فيه جواز زوال الصفة بخلاف العدم بعد الوجود فانه عبارة عن ذلك ~~[illegible]~~ ~~الصفة ونسبتها الى الواجب~~ ~~[illegible]~~ وذلك المعنى عائد الى الحالة الاتصاف وليس كلامه فيه بل المقصود عدم استلزام المحال المذكور الى جواز العدم المذكور فقط

عدم ما لوقف ~~[illegible]~~ الممكن

لا الحالة الاتصاف

فلنا ان اردنا باستلزام امكان عدم صفة الوجوب ذلك المحال على التقدير كونه ووجوبه كونه مستلزما له فمعناه كيف ولو تصورنا عدم الوجوب في نفسه بالعدم الاتي من غير ملاحظة كونه صفة للواجب لا يلزم من فرض وقوعه المحال واما يلزم ذلك ان لو كان مطلق العدم موجبا بالذات لعدم الاتصاف وهو ممنوع بل المعلوم لنا ليس الا عدم جواز الاتصاف على ذلك التقدير وكلامنا ليس فيه وهذا كالمعلول الاول فان المعلول الاول من حيث هو مع قطع النظر عن كونه معلولا لا يلزم من فرض عدمه المحال واما لو فرضنا مع ذلك كونه معلولا للواجب فيلزم من فرض عدمه المحال اعني عدم الواجب وذلك لا ينافي امكانه الذاتي فكذا ههنا لو فرضنا كونها صفة للواجب يلزم المحال اعني عدم كون الواجب واجبا واما عدمه في نفسه فلا يلزم منه ذلك المحال نعم لو كان عدمه مطلق موجبا لزوال الاتصاف لكان عدمه المطلق كعدمه بعد الوجود وليس كذلك كما عرفت آنفا

عدمه مطلقا موجبا بالذات

كونه عدمه مطلقا مقتضيا له بالذات

ذلك

نعم عدمه بعد الوجود يستلزم ذلك الجواز ولكن ذلك لا ينافي الامكان

فلا برد ما قيل الصفات العدمية لا كان ممتنعة جاز ان يتصف بها الموجود واما
لا كانت ممكنة فلا يجوز ان يتصف بها الموجود الخ على انه يمكن ان يحمل الصفات على ان لا
انوار بالصفات الممكنة لا يتصف بها الموجود فان امكانها بوجودها مسلم ولكن لا يفيد لا يجوز ان
يكون شيء مع ما يمتنع وجوده شرط العموم كما امتنع عدمه شرط الوجود وان ارادوا بها لا يتصف
بها الموجود مطلقا فممنوع هذا هو غاية التحقيق في هذا المقام فرع ما قيل او يقال
قوله فلو لم يكن علة الاعتبار العقلي الخ فيه كلام طويل الذيل

قال صاحب المواقف في مباحث العلم والجواب ان الضروري حصول علم جزئي الخ تحقيقه ان هذا الاستدلال لان تصور
الكيفيات النفسانية لما كانت بحصول انفسها من غير احتياج الى انتزاع الصورة والمثال كما في تصورات الامور الخارجة عن النفس
لان الاحتياج الى انتزاع الصورة انما هو لاحضار المعلوم عند النفس والكيفيات القائمة بها حاضرة عندها حاصلة فيها لم يبق فرق
بين حصول العلم وتصوره واتصف احدهما بصفة الآخر ومدار الجواب الذي ذكره صاحب المواقف على الفرق بين تصور العلم
وحصوله ولو باعتبار قال سيد المتأخرين في شرح هذه المباحث ويجوز ان يجاب عنه ايضا بانه انما يتم اذا كان العلم
ذاتيا لماهيته الخ فيه هذا كلام صحيح لكن لم يصب المنع لان مبنى الاستدلال على عدم الفرق بين تصور الشيء وحصوله
لان العلم الجزئي اذا كان حاصلا يكون العلم المطلق في ضمنه ايضا حاصلا ولا يرد عليه انه يحتمل ان لا يكون حقيقة العلم حاصلة
لان جزئي الشيء اذا وجد بنفسه وجد ذلك الشيء بلا ريب سواء كان ذاتيا له اولا وانما تصور اذا كان وجود الشيء عند النفس
تصورا له فان وجود الجزئي على هذا الوجه انما يستلزم الوجود المطلق اذا كان ذاتيا له وكان متصورا بالكنه والسر في ذلك
ان تصور الشيء حكاية عنه فلا يستلزم وجود الشيء بجميع لوازمه بخلاف وجود الشيء لنفسه فهو وجه لذلك الشيء حقيقة فلا ينفك
عنه لوازمه الى هنا والجواب عنه من وجوه الاول انه كلام على السند فمنعه بل ابطاله مما لا يجدي نفعا كما هو المشهور
الثاني ان المستدل جعل قوله والعلم بالخاص المقيد مسبوق بالعلم المطلق وانه بديهي على البداهة اولى بان يكون بديهيا
مناط دليله وبمنزلة الكبرى في الشكل الاول وتلخيص جواب الشارح منع كلية الكبرى سواء فرق بين حصول الشيء اولا
الثالث ان قول المعترض لان جزئي الشيء اذا وجد بنفسه وجد ذلك الشيء بلا ريب سواء كان ذاتيا له اولا الخ
كلام صحيح في نفسه لكن لم يصب المنع لان وجود جزئي الشيء انما يستلزم وجود ذلك الشيء اذا وجد للنفس باجزائها
العقلية مفصلة لان الذاتية والوضعية من المعقولات الثانية التي تعرض للاجزاء العقلية وهي الجنس او الخاصة بخلاف
حصول الكيفيات النفسانية في النفس لان الحاصل في علم الشيء بوجوه هوية هذا العلم الشخصي لا اجزاؤه العقلية الموضوعة
للذاتية والوضعية فلا يصدق كليا قوله فان جزئي الشيء اذا وجد بنفسه وجد ذلك الشيء بلا ريب سواء كان ذاتيا له
اولا لان حصول العلم الجزئي لنفسه لا يستلزم ان يحصل للنفس باجزائها العقلية مفصلة لان حصولها في العقل انما يكون
بانتزاعها من افراد الخ وحصولها تو د في الذهن فعلم ان الشيء انما يكون ذاتيا او عرضيا لجزئيه اذا حصل باجزائها
العقلية التي هي تصور له لا حصوله للنفس كما مر آنفا فان قيل لا نم ان وجود جزئي الشيء لموضوع يستلزم
وجود ذلك الشيء لذلك الموضوع مطلقا سواء كان ذلك الشيء ذاتيا او عرضيا اولا ترى ان الجسم الاسود المتحرك حصل
له السواد والحركة والسواد يصدق عليه اللاحركة صدقا عرضيا مع ان اللاحركة ليست بحاصلة للجسم المتحرك والا اجتمع
النقيضان فانه ينقض الاشكال بحذافيره كما اجاب به بعض المحققين قلنا لا يلزم اجتماع النقيضين لان مفهومي
البياض واللابياض وان لم يجتمعا في الموضوع بحسب الصدق اعني حمل المواطاة لكنهما قد يجتمعان في الموضوع
بحسب الوجود كالابيض الحلو وهذا بعينه ما نقله صاحب المقاصد من اساس المنطق حيث قال كما ذكر في اساس
المنطق من ان امتناع اجتماع المتقابلين في موضوع واحد بعينه في تقابل الايجاب والسلب بحسب الصدق عليه
وفي البواقي بحسب الوجود فيه لان المتقابلين بالايجاب والسلب قد يجتمعان في الموضوع بحسب الوجود كالابيض الحلو
فان فيه البياض واللابياض لان اللابياض مقول على الحلاوة الموجودة فيه والمقول على الموجود في الموضوع موجود في الموضوع
بقي ههنا بحث وهو انه لا فرق بين تصور الشجاعة وتصور حقيقة العلم في ان ماهية العلم مرتسمة في كل من التصورين
في النفس في ضمن جزئي من جزئياته فالقول بان ماهية العلم اذا ارتسمت في النفس بمثالها كان تصورا لها لا حصولها
ليس على ما ينبغي اذا ارتسام الشيء بمثاله في العقل هو حصول العلم فيعود الاشكال بحذافيره والجواب الحاسم
لمادة الشبهة ان تصور الكيفيات النفسانية وان كان بحصول انفسها سواء كان علما او غيره ولا حاجة فيه الى انتزاع
الصورة لكن قد يكون [illegible]

وحصوله في ترتب الاحكام والآثار عليه قال صاحب المقاصد قدس سره في مباحث اشتراك الوجود الثالث انه
لو لم يكن للوجود مفهوم مشترك لم يتم الحصر في الموجود والمعدوم لانا اذا قلنا الا[illegible] موصوف بالوجود باحتمال ثاني او معدوم
كان عند العقل تجويز ان تكون متصفا بالوجود بمعنى آخر وينتقض الى ابطاله وهذا لا يتوقف على اتحاد مفهوم العدم اذ على تقدير تعدد
كان عدم الحصر اظهر لجواز ان تكون متصفا بالعدم بمعنى آخر انتهى كلامه والشارح للتجريد مولانا جلال اورد هذا الاعتراض
بقوله ويرد عليه ان اتحاد مفهوم العدم لا دخل له في الاستدلال بل على تقدير تعدده كان بطلان الحصر اظهر فالاولى ان
يطرح من البين آه نعم بل ان نقول انه لو اتحد مفهوم الوجود مع عدم اتحاد مفهوم العدم لبطل الحصر العقلي ايضا لجواز ان
لا يكون موجودا ولا معدوما بالمعنى الذي فقد بل معدوما بمعنى آخر فظهر انه لا بد من اتحاد مفهوم العدم في الدليل ولكن لا بد
انه لو لم يعتبر اتحاد مفهوم العدم في الدليل يكون بطلان الحصر لازما لاتحاد مفهوم الوجود الذي هو المدعى كما يكون لازما لتعدد مفهوم
الوجود الذي هو نقيض المدعى فيكون كل من المدعى ونقيضه ملزوما للمحال الذي هو بطلان الحصر وما يكون ملزوما للمحال فهو محال فارتفع
النقيضان وهذا انما نشا من عدم اعتبار مفهوم العدم في الدليل فظهر توقف صحة الدليل على اتحاد مفهوم العدم فتامل
قال صاحب المواقف في مباحث الوجوب والامكان واعلم ان هذه الوجوب والامكان والامتناع التي نحن فيها هي
الوجوب والامكان والامتناع التي هي جهات القضايا وموادها والا لكانت لوازم الماهيات واجبة لذاتها آه يعني ان الوجوب
والامكان والامتناع من لوازم الذات التي تتصف بها ماهيات الواجب والممكن والممتنع سواء وجدت في الخارج اولا لان اتصاف
بكل الماهيات بهذه اللوازم لو كان في الخارج لزم وجود تلك الماهيات فيه لا الاتصاف بها لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت
له ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا ولكن كان الاتصاف في الذهن لزم ان تكون الوجوب والامكان والامتناع من
العوارض الذهنية فيلزم ان لا تتصف الماهيات بها اذا وجدت في الخارج وهذا الكلام صحيح لا شبهة فيه والفاضل الشارح
للمطالع اورد هذه النسب وجعلها من المعقولات الثانية التي تتصف الماهيات بها في الذهن فبين الكلامين بون بعيد
والتدقيق بينهما على ما يخفى على الاذكياء اللهم الا ان يقال كون الوجوب والامكان والامتناع من العوارض الذهنية باعتبار
انها مفهوم من المفهومات ومن حيث انها متصورة وكونها من لوازم الذات من حيث هي في انفسها فتدبر قال
مولانا جلال في شرحه للتجريد في مباحث اثبات الوجود الذهني والاسبع الحكماء اثبات الوجود الذهني وذلك لانا نعلم قطعا ان اجتماع
النقيضين محال ولو لم يوجد ذهنا ولا في الخارج مدركة فحكم المقدمة القائلة بان معنى الايجاب هو الحكم بثبوت احد الامرين يكون هذا
حكما بثبوت الاستحالة لاجتماع النقيضين على تقدير عدم وقوع مدركة والحكم المقدمة القائلة بان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت
له يلزم ثبوت اجتماع النقيضين على هذا التقدير في الخارج اجيب عنه بوجوه ثلاثة الاول ان فرض عدم وقوع مدركة
غير مطابق للواقع فيجوز ثبوت اجتماع النقيضين في الخارج على هذا التقدير والقائلون بالحكماء اعترفوا على تقدير عدم الوجود
الذهني ببطلان كلية احدى المقدمتين المسلمتين عند الكل ولا كلام وقع الحكماء في اثبات الوجود الذهني وغاية ما يلزم من كلام
الشارح على تقدير عدم وقوع مدركة بطلان كلية احدى المقدمتين والحكماء اعترفوا به على تقدير عدم وقوع مدركة لان ثبوت اجتماع
النقيضين في الخارج انما يلزم لحكم بكلية المقدمتين كما اعترف به الشارح الثالث ان صدق قولنا اجتماع النقيضين
مستحيل وشريك الباري ممتنع في نفس الامر معناه انه اذا لاحظ العقل مفهوم اجتماع النقيضين يحكم عليه بانه مستحيل وانه
لا يغير ذلك من المفهومات وبيان ذلك ان معنى صدق الشرطية اللزومية في نفس الامر ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم
سواء كان المقدم واجب الوقوع او ممتنعا او ممكنا ولعل منشا هذا الاعتراض انا اذا قلنا ان كان كذا كان كذا
يتبادر منه ان يكون المقدم جائز الوقوع لا ممكنا او ممتنعا كما في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومن فرض
عند صدق المقدم في احتمال هذه الشرطيات تحقق الان بصدق الملازمة التي بين الطرفين لان الشرطية القائلة اذا لاحظ
العقل مفهوم الاجتماع يحكم كذا من هذا القبيل فان قيل ان قولنا اجتماع النقيضين مستحيل قضية حملية وقد
يعتبر بالحمليات عن الشرطيات لان الشرطيات تتضمن الحمليات لا عكسه فكيف يتصور ان يكون معنى صدق قولنا اجتماع
النقيضين مستحيل في نفس الامر صدق قولنا اذا لاحظ العقل مفهوم الاجتماع يحكم كذا ونقوم احدهما مقام
الاخرى قلنا قد يتضمن الحملية معنى اللزوم لان قولنا زيد انسان قضية حملية يتضمن الفروع الذاتية
وقولنا زيد متحرك الاصابع ما دام كاتبا حملية يتضمن الفروع الوضعية كما يبين في الموجهات وبهذا الاعتبار
يعبر عن الحمليات بالشرطيات ويترتب على احدهما ما يترتب على الاخرى فعلم منه ان قولنا اجتماع النقيضين
مستحيل حملية تجوز التعبير عنها بالشرطية لا لتضمن الحمليات التي تتضمن الفروع فافهم

قال مولانا جلال الدين في شرحه للتجريد في مباحث تقسيم الوجود الى الخارجي والذهني
واعلم ان هذا الدليل راجع في الحقيقة الى ما استدلوا به في المشهور وهو انا نحكم بامور ثبوتية
على ما لا وجود له في الخارج احكاما صادقة فلا بد ان تكون موضوعها ثابتة في الجملة اذ ليس في الخارج
فهو في الذهن واراد بالثبوتية ما ليس السلب داخلا في مفهومه احترازا بذلك عن الموجبة السالبة
المحمول فانها لازمة للسالبة البسيطة فلا يقتضي وجود موضوعها كملزومها انتهى كلامه بيانه
ذلك ان وجود الموضوع حال الحكم مشترك بين الموجب والسالب لكن وجوده حال اعتبار الحكم
مختص بالموجب اذ انتفاء الشيء عن غيره قد يكون بانتفاء الغير في نفسه بخلاف ثبوته له اذ لا يتصور
الا حال ثبوته في نفسه فلا بد من وجود الموضوع في الموجب دائما اما ذهنا او خارجا بخلاف السالبة
البسيطة والموجبة السالبة المحمول التي يلزم السالبة البسيطة لان صدق السالبة البسيطة لما جاز
بانتفاء الموضوع جاز صدق لازمها بانتفاء الموضوع ايضا لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم
فان قيل عليه ان معنى الموجبة السالبة المحمول ان يتصف الموضوع بسلب المحمول عن الموضوع وهذا
الاتصاف يقتضي وجود الموضوع قطعا لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فلم يبق فرق
بين الموجبة السالبة المحمول وبين الموجبة المعدولة في اقتضائهما وجود الموضوع ويلزم التسلسل ايضا
لانه لو ثبت احد لاحد لثبت ثبوته ايضا والا فيجوز هناك ثبوت آخر وينقل الكلام اليه حتى يترتب
هناك ثبوتات غير متناهية والجواب عنها مسبوق بمقدمة وهي انا اذا قلنا زيد كاتب
يتصف زيد بالكتابة وهذا الاتصاف يقتضي وجود الموضوع لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت
المثبت له لكن هذه الموجبة كما يقتضي اتصاف زيد بالكتابة يقتضي ايضا باتصاف زيد بثبوت
الكتابة له وفي قولنا زيد ليس بكاتب يتصف زيد بسلب الكتابة عنه كما يتصف بثبوتها له في
الموجبة وهذا هو المراد من قولهم الموجبة السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع كما لا يقتضيه
السالبة البسيطة لانها لازمها لكن الثبوت او السلب ايهما كان تؤخذ تارة ويجعل رابطة
بين الموضوع والمحمول وآلة للملاحظة بينهما وبهذا الاعتبار لا يتصور ان يحكم عليه او به حتى
يلزم التسلسل او عدم الفرق بين الموجبتين وتارة تؤخذ وينظر الى نفسه والى انه مفهوم من المفهومات
وبهذا الاعتبار قد يجعل موضوعا ويحكم عليه بمفهوم من المفهومات في بعض ثبوتا آخر لان ثبوت شيء
لشيء فرع ثبوت المثبت له وبهذا التقرير يندفع الاشكالان معا لان منشاهما عدم التفرقة بين اخذ
الشيء رابطة وجعله آلة للملاحظة وبين النظر الى نفسه والى انه مفهوم من المفهومات واما الجواب
عن الكل بان هذا تسلسل في الامور الاعتبارية وينقطع بانقطاع الاعتبار فكلام لا اعتبار عليه والقول
بان تلك الثبوتات ثابتة في نفس الامر ولو لم يكن فرض فارض ولا اعتبار معتبر بل ولو لم يكن قوة مدركة
في العالم فيلزم التسلسل في الامور المتحققة في خارج القوة المدركة وذلك تسلسل باطل ببرهان
التطبيق الذي هو العمدة في اثبات الصانع عالا الجدية تعالى لان المراد من ثبوت شيء في نفس
الامر انه اذا لاحظ العقل وجده هكذا وهذه الشرطية صادقة في نفس الامر سواء فرض
قوة مدركة في العالم او لا على انه لو اقتضى ثبوت شيء لشيء في نفس الامر على تقدير عدم قوة
مدركة وفرض فارض واعتبار معتبر ثبوته في الخارج كما اعترف به في قوله فيلزم التسلسل
في الامور المتحققة آه يلزم ثبوت الممتنعات في الخارج فليتامل والله الموفق

قال الشريف رحمه الله في حواشي التجريد في مباحث العلة فالعلة التامة جميع ما يتوقف
عليه الشيء فيه اشعار بلزوم التركيب في العلة التامة وليس بلازم لجواز ان يصدر بسيط
عن فاعل بسيط لا يفعل لغاية ولا يتوقف تاثيره على شرط ولا يتصور هناك مانع عن ذلك
التاثير فتكون العلة التامة بسيطة بلا شبهة الخ يريد به ان لفظ الجميع في تعريف العلة التامة
مستدرك كما يدل عليه قوله فيه اشعار بلزوم التركيب وليس بلازم الخ وقوله فالاولى ان يقال العلة
التامة ما يحتاج اليه الشيء الخ وقد يدفع هذا بان قولهم العلة التامة جميع ما يتوقف عليه يعني
ان لا يبقى هناك امر آخر يحتاج اليه لا بمعنى ان تكون مركبة من عدة امور وان كان لفظ الجميع
مشعرا به لكن لفظ التامة يشعر بالمعنى الاول قوله فتكون العلة التامة بسيطة لجواز
ان يصدر بسيط عن فاعل بسيط الخ اقول فيه بحث لان هذا منقوض بالوجوب السابق لان
المعلول ما لم يجب لم يوجد ولان العلة متقدمة على المعلول بالوجوب والوجود ولا يتصور ان يصدر
بسيط عن فاعل بسيط فالتركيب لازم قطعا ويمكن الجواب عنه بان المراد من قولهم العلة التامة
جميع ما يتوقف عليه الشيء جميع ما يتوقف عليه تاثير الفاعل بالشيء كما يدل عليه قوله ولا يتوقف تاثيره
فيه على شرط ولا يتصور مانع هناك عن ذلك التاثير والوجوب السابق ليس مما يتوقف عليه تاثير
الفاعل لانه ليس بين الوجوب السابق وتاثير الفاعل ترتب فلا يتوقف احدهما على الآخر فلا يقال
وجب فاوجد او عكسه بل يقال وجب فوجد فظهر ان الوجوب السابق ليس مما يتوقف عليه
فلا يلزم التركيب فاندفع الاشكال بحذافيره قال الشريف رحمه الله في حواشي التجريد في مباحث
العلة لو كان عدم العلة علة لعدم المعلول لزم توارد علل مستقلة على معلول شخصي فيما اذا كانت
العلة مركبة فان انتفاء هذه العلة بانتفاء هذا الجزء غير انتفائها بانتفاء الجزء الآخر لجواز تحقق احدهما
دون صاحبه الخ يعني ان القوم قد صرحوا بانه يمتنع توارد علل تامة على معلول واحد
بالشخص سواء كان وجوديا او عدميا وقالوا البرهان الدال على ان الواحد بالشخص لا يمكن ان
يكون علل تامة مجتمعة او متمكنة الاجتماع واما العلل التامة التي يستحيل اجتماعها فلا برهان على
استحالتها ثم ان كل واحد من عدم الاجزاء علة تامة لعدم المركب باعتبار شروط متنافية كشرط
تقدمه على سائر الاعدام اذا عدم جزء واحد من المركب فاذا عدم جزآن منه معا في زمان لم يكن
واحد منها علة تامة لعدم المركب بل مجموعهما علة تامة بشرط تقدمه زمانا على اعدام الاجزاء الآخر فهذه
علل تامة واعتبر فيها شروط متنافية لا يمكن اجتماعها فتامل على انا اذا فرضنا معلولا مركبا من خمسة
اجزاء فاذا عدم جزء من المركب وحده كان ذلك العدم مع هذا الشرط علة تامة لعدم المركب وان
عدم جزء آخر منه لم يكن له تاثير في عدم المركب كما قرر في موضعه واما اذا فرضنا عدم ثلاثة اجزاء من
المركب لم يكن شيء من هذه الاعدام علة تامة لعدم المركب بل مجموعها علة تامة له واما اذا فرض وجود
جزء من هذه الثلاثة يكون الجزءان الآخران من الثلاثة علة تامة لعدم المركب فيلزم التوارد المتجدد
على معلول واحد شخصي قلنا هذا من قبيل التوارد على سبيل التعاقب والاستحالة فيما اذا
كان المعلول الشخصي عدميا بخلاف المعلول الشخصي الوجودي لانه ان عدم بانعدام الاولى
ثم وجد بايجاد الثانية لزم اعادة المعدوم ولا يلزم اعادة المعدوم في المعلول العدمي
كما لا يخفى على ذوي الابصار المؤلف سلمه الله تعالى مولانا
[illegible] بالشرف [illegible]

قال صاحب المقاصد في مباحث خلق الاعمال ومنها قل كل من عند الله فان آيات مختلفة الاساليب
في افادة المطلوب فالظاهر من قوله تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه
من عندك قل كل من عند الله ان جميع الحسنات والسيئات من الطاعات والمعاصي وغيرها بخلق الله ومشيته لان
بناء الاصحاح اعني الامكان او الحدوث مشترك بين الكل الى قوله توفيقا بين الكلامين فيه انه اراد
بالحسنة والسيئة في الآية الكريمة الطاعات والمعاصي وجعلها من الآيات الدالة على كون فعل العبد واقعا بقدرة
الله وجعل قوله بعد ذلك ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك من الكلام الوارد
على سبيل الانكار اي كيف يكون هذه التفرقة توفيقا بين الكلامين والعجب من مثل هذا الفاضل المحقق ان يفسر
الحسنة والسيئة بالطاعات والمعاصي في هذه الآية مع انه فسر بهذه الآية في شرحه للكشاف واراد بالحسنة
هناك الخصب والرخاء والرياسة وبالسيئة القحط والوباء لان في قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا
لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه لا يجوز ان يراد بالحسنة والسيئة الطاعات والمعاصي على ما لا يخفى
لان المراد من كاف الخطاب في قوله تعالى من عندك وقوله تعالى وما اصابك نفس محمد صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله تعالى
بعد ذلك وارسلناك للناس رسولا فكيف يتصور ان يكون فعل الرسول حسنة كانت او سيئة محل النزاع بين
العقلاء ويجعل بعضهم بخلق الله تعالى وللعبد دخل فيه بالكسب وبعضهم بخلق العبد وقدرته كما هو المتنازع بين
الفريقين في مسئلة خلق الاعمال فاين هذا من ذاك وبينهما بون بعيد بل معنى الآية الكريمة على ما هو عليه ائمة
التفسير هو ان قوله تعالى وان تصبهم حسنة اي خصب ورخاء ورياسة يقولوا هذه من عند الله اي نحن
اهلوها ومستحقوها وان تصبهم سيئة اي قحط وبلاء يقولوا هذه من عندك اي من شؤم نفسك يا محمد اي
تطيروا به كما تطير بنو اسرائيل بموسى في قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة
يطيروا بموسى ~~في قوله تعالى~~ ومن معه ونظائره اكثر من ان تحصى فليتامل قال سيد المحققين
في شرحه للمواقف في مباحث المعجزة فاذا جوزنا انخراقها اي انخراق العاديات عن مجاريها العادي جاز الخ حاصله
ان تجويز انخراق العاديات عن مجاريها العادي يوجب تجويز اخلاء المعجز عن اعتقاد الصدق فيجوز اظهاره على يد
الكاذب وفيه نظر لان الشيء انما يكون معجزا اذا كان خارقا للعادة ومنخرقا عن مجراه العادي فيلزم ان يكون
كل معجز يظهر في ايدي الانبياء عليهم السلام جائزا اخلاؤه عن اعتقاد الصدق فلا يصح قولهم ان ظهور المعجز يفيد علما
بالصدق وان كونه مفيدا له معلوم لنا بالوقوع لانه كلما ظهر معجز في يد نبي منخرق عن مجراه العادي جاز اخلاؤه
عن اعتقاد الصدق فيلزم التسوية بين الصادق والكاذب وهو قبيح لا يليق بالحكيم تعالى ويمكن الجواب عنه
بان المعجز من حيث انه ظاهر على يد نبي ومقرون بالتحدي ينزل منزلة التصديق القولي بان يجري الله عادته عقيب التحدي
بتصديق من اتى به فيصدق قولهم ان ظهور المعجز يفيد علما بالصدق وان كونه مفيدا له معلوم لنا بالوقوع العادية ومن
حيث انه منخرق عن مجراه العادي ويجوز عند العقل عدم اقترانه بالصدق لان الاقتران ليس امرا لازما لزوما عقليا
كاقتران وجود الفعل بوجود فاعله بل هو من العاديات جاز اخلاء المعجز عن اعتقاد الصدق فليتامل
فانه مما يتحير به الاذكياء

78

قال القاضي في تفسير قوله تعالى ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم
بان ماتوا على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار لاحيائهم بانه طلب توفيقهم للايمان وحاصله
انه حصر تبين كونهم من اصحاب الجحيم على ان ماتوا وهم كفار واستدل على جواز الاستغفار للاحياء بناء
على عدم تبينه ما مفهوم المخالفة كما في قوله تعالى فلما تبين له انه عدو لله جوز تبين كونه عدو الله بانه
يوحى اليه بانه لا يؤمن فعلى هذا يجوز تبين كونهم من اصحاب الجحيم بان يوحى الى الرسول ايضا بانهم
لن يؤمنوا فلا يصح الاستدلال بمفهوم المخالفة لانه لا مخالفة بين مفهوم الوحي وبين مفهوم الجنوح
بخلاف تبين حالهم بان ماتوا على الكفر لان مفهوم الجنوح بخلاف مفهوم الموت فعلم انه اذا تبين حالهم
بان ماتوا على الكفر يصح الاستدلال على جواز الاستغفار لاحيائهم واما اذا تبين بانه يوحى اليه انهم لا يؤمنوا
فلا كما قرر آنفا نعم يصح الاستدلال بمفهوم المخالفة على الاستغفار لمن لم يتبين حاله من المشركين بعد



قال سيد المحققين وسند المدققين اسكنه الله في مقام الصدق نعم لما كان الجميل حسنا ولا الانعام
لا او من الشارح في موضع والشكر على النعمة خاصة الى الظهور عموم متعلق الحمد من تعريفه اشار الى وجهه فيما نقل عنه
من قوله اعلم ان الجميل يتناول الانعام وغيره فيكون الحمد ثابتا على النعمة واقوى على غير النعمة ثم لما راى
بعض الفاضل المحشي لكن عموم المحمود به للانعام وغيره لا يقتضي عموم المحمود عليه كما ان المشكور به
يعم الانعام وغيره مع ان المشكور عليه هو النعمة فقط ضم اليه قوله ولم يقيده وههنا
اعتراض مشهور وهو انه لا دخل للمضموم اليه في ذلك الظهور بل المقتضي لذلك هو المضموم فقط
ويمكن ان يجاب عنه بان يقال معنى كلامه هكذا لما كان الجميل حسنا ولا الانعام وغيره اي غير مختص
بالانعام ثم لما لم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعم كما قيد في تعريف الشكر يتوقف بسبب
كونه متعلقا ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون فان الجميل لو كان مخصوصا بالانعام
لزم ان يكون متعلق الحمد هو النعمة فقط لان الوصف بالانعام لا يكون الا بازاء الانعام فتقييد
الوصف المذكور بالجميل مع في نوع تقييد بكونه في مقابلة النعم كما في تعريف الشكر احترازا
عن عموم متعلقه وهذا ظاهر للعارف باساليب الكلام وبعضهم حمل الباء في قوله بالجميل على
السببية فجعل الجميل محمودا عليه لدفع الاعتراض المذكور وذكر الموجهات ما حمله فقال
لكن بعد كلام المحقق اولا الا هو الجواب ناظر اليه وبترتيب الشارح ذلك الظهور على كونه
عاما وقطع على ما نقل عنه مما يؤيد كونه محمودا عليه والمؤيدات في كلام المحقق كثيرة وتوجيه له
ادنى مسكة يفهم ذلك من كلامه ومن تصريح مقوله لم يقيده على الوصف ومن قوله
ثم الجميل يتناول الاختياري وغيره كالقدرة ومن قوله لا يقال حمدنا على ذلك
الى هذا كلامه اقول لا يخفى عليك ان كلام المحقق لا يتحمل لما حمله ذلك البعض اما اولا
فلان فهم من مكارم الاخلاق يأبى عن حمل الجميل على كونه محمودا عليه فان المحمود عليه لا يكون الا امرا
اختياريا وحمل ذلك القول على الغير ومثل ما لا يرضى احد في مثل هذا المقام واما ثانيا فلان

فلان كون الجميل المحمود عليه حسنا ولا النعمة وغيرها كونه متعلقا للوصف المذكور هو معنى عدم تقييده بكونه
في مقابلة النعمة فلا حاجة الى ذكر قوله ولم يقيده ايضا الوصف المذكور له بعد ذكر يتناول الجميل المحمود عليه
كما لا يخفى على من له ادنى تأمل على ان سنا مما ذكره لا يصلح لان يكون مؤيدا لما حمله
فان كلام المحقق اولا الا نحو الجواب وقوله ثم الجميل ان يتناول الاختياري وغيره كالقدرة
وقوله لا يقال حمدنا على ذلك لتعيين الاغراض بحسب الظاهر لا لتحقيق الكلام فكيف يكون قرينة
على تحقيق التعريف وبما قررناه في توجيه ضم قوله ولم يقيده اندفع ما قاله ذلك البعض
من ان ترتيب الشارح ذلك الظهور على كونه عاما فقط على ما نقل عنه مما يؤيد كونه محمودا عليه
فليتأمل ثم التأييد باظهار المفعول فيه لم يقيد لبس بشيء فان اظهار المفعول الذي هو
ليس لاجل كون الجميل محمودا عليه حتى يقال ان كون الجميل في مقابلة النعمة على تقدير كونه محمودا
عليه مما لا معنى له بل انما هو لان الكون بازاء النعم لا يكون الا للوصف بالجميل الذي هو محمود به
بقي فيه اشكال وهو ان الوجه المذكور لا فادة عموم متعلق الحمد بالنعمة وغيرها
يفيد بعينه عموم متعلق الحمد بالاختياري وغيره بان يقال لما كان الجميل حسنا ولا الاختياري
ظهر لك ان الحمد قد يكون واقعا بازاء الاختياري وقد لا يكون لكن الحمد يختص بالفاعل المختار
قال ظهر ان الحمد قد يكون الخ لا يقال لم يظهر العموم المذكور من عدم التقييد بمجرد كونه
في مقابلة النعمة بل انما يظهر منه ومن عدم التقييد بكونه في مقابلة النعمة قالوا والى هذا يعود اليه
لانا نقول المقصود من ذلك دفع توهم اختصاص متعلق الحمد بالنعمة كالشكر وذا حاصل بذلك
قال وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا اقول
حمل التعظيم على الظاهري والتبجيل على الباطني وان كان في الاصل مترادفين لما ذكره من انه
لا بد منهما في كون ذلك الوصف حمدا حقيقة وانما حكم بالشرطية دون الجزئية مع
وجوب ذكر القيد في التعريف لانه تكلم على ما وقعت في التعريف بقيد الشرطية

الوصف

بذلك

على ذهنهم

ونقل عنه حاشية في هذا المقام وهذا التعظيم يدل على التبجيل وقد مرّ فائدة عطف احد المترادفين
وقد انضم ههنا رعاية السجع المعين على بلوغ المراد فان للمعاني لكنه اشار ههنا الى توجيه آخر انتهى
والتوجيه الآخر ما ذكر في الكتاب من حمل التعظيم على الظاهري والتبجيل على الباطني حملا للكلام على
الفائدة دون الاعادة بناء على اشتراطهما معا في كون ذلك الوصف حمدا اصطلاحيا ولا يخفى عليك
انه يتراءى مما ذكر في الكتاب انه لا يمكن حملهما على الترادف كما وقع في الحاشية فانه ان حمل على الترادف فاما ان يراد
بهما الظاهري فقط او الباطني فقط لا سبيل الى الاول ولا الى الثاني ايضا لما ذكر في الكتاب ولا
الى الثالث ايضا لانه لا يمكن ارادة المعنيين المتغايرين معا من لفظ واحد في حالة واحدة وما افاده
المصنف غير خفي فتامل ثم اعلم ان كونه ظاهرا وباطنا متعلق بالتعظيم والتبجيل لانه اريد بهما
التعظيم الظاهري والباطني كما مر وما قيل من ان كونه متعلقا بالتعظيم والتبجيل مردود بان
كون الوصف على جهة التعظيم الظاهري الذي هو باللسان والتبجيل الباطني الذي هو بالقلب
لا يقتضي اشتراط الموافقة للاعتقاد لجواز ان يكون على وجه التعظيم الظاهري والباطني
بحسب اللفظ وان لم يكن على وفق الاعتقاد في الواقع فمردود بان اضافة الجهة الى الظاهري
والباطني بيانية فلا يلزم ما ذكره ذلك القائل قال ________ لانه اذا عري
عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح اراد بالاعتقاد المعنى العام الشامل
للجازم وغيره سواء كان مطابقا للواقع اولا واعترض عليه بان الحمد قد
يكون انشائيا فلا معنى لمطابقته للاعتقاد والجواب ان الحمد عبارة عن الوصف
بالجميل فاذا كان ذلك الوصف بطريق الاخبار فلا اشكال اصلا واذا لم يكن كذلك
اصلا وان لم يكن فلا شك ان وصف الشيء بالشيء يتضمن الحكم بانه متصف بذلك
الشيء فبهذا الاعتبار لا يوصف بالمطابقة فتدبر ثم اعلم ان المراد بالتعظيم ظاهرا
عدم مخالفة افعال الجوارح وبالتعظيم باطنا حكم موافقة اعتقاد الباطن فلذا
فرض في نقيضها العراء عن مطابقة الاعتقاد ومخالفة افعال الجوارح وانما اعتبر

في التعظيم

وانما اعتبر في التعظيم الباطني الموافقة ولم يعتبر في الظاهري الموافقة ايضا بل اعتبر فيه عدم المخالفة
لان الاصل في التعظيم هو فعل القلب فيكفيه عدم مخالفة اعمال الجوارح فلهذا اخرج التعليل
على عكس ترتيب المعلل قال ________ بل استهزاء وسخرية لا يبعد ان الحكم بالاستهزاء
عند العراء عن مطابقة الاعتقاد مطلقا مما لا وجه له فانه لا استهزاء في صورة الشك والاكراه
وفي وصف المجنون والنائم بالجميل مع انه يعري عن مطابقة الاعتقاد لانه نقل الكلام الى الوصف
الذي يقترن الاعتقاد والقصد للحاصل وذلك عري عنه وهذا كرفع من الصعود لا تحدي حيث
ذلك الوصف فلا لم يوجد فيه معنى الاستهزاء قال ________ فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان
فيقبل هذا التفريع غير موجه لانه لم يعلم مما سبق اعتبار فعل الاركان في الحمد بل علم اعتبار
عدم مخالفة فعل الاركان فيه ووجهه بعضهم بان المظاهر من التعظيم الظاهري الفعل
المنبئ عن التعظيم كما في الباطني وما ذكر فيما مر من انه لو خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا
لا يدفع فهمهم وروده لانه لا يدل على التعظيم الظاهري وهو عدم مخالفة افعال الجوارح بل
على اشعار التعظيم الظاهري في صورة المخالفة اقول ________ لا يخفى عليك ان المراد فيه
او خالفه افعال الجوارح ليس بيان تحقق انتفاء التعظيم الظاهري في صورة المخالفة بل بيان اشتراط
التعظيم الظاهري في كون الوصف حمدا اصطلاحيا وهذا لا يتم الا ان يكون عدم المخالفة عبارة
عن التعظيم الظاهري والا لم ينطبق الدليل على الدعوى فلا وجه الا توجيه بتعميم الفعل بحيث
لا يتناوله العدم على ما مر قال ________ كل واحد منهما كما اشرنا اليه سيشترط
اقول ________ وجه الشرطية ما اشرنا اليه فيما سبق فتذكر لكن الاولى في العبارة ان يقول
بدله كما اشرنا اليه من انه يشترط قال ________ ثم الحمل ان تناول الاختيار ...
اعترض عليه بان الحمل المردود اذا اريد به المحمود به لم يكن لقوله تعالى مدحت اللؤلؤ

باصفاتها

ولا تعال حمدنا على ذلك بلفظ على وجه ولهذا اريد بالمحمود عليه لم يكن لفعله لا تكون وصفه بصفاته
الذاتية بلفظ المار وجه والجواب عنه ان مراد القائل بالجميل المراد الجميل الواقع في التعريف
معناه لا الاختياري وغيره لكان مرادفا للمدح فان المدح مختص بما في الحمد ههنا فليس
فيما يقتضيه تعريف الحمد الا متعلق واحد وهو الجميل المحمود به وليس له في هذا النظر متعلق آخر
وهو المحمود عليه فيكون استعمال لفظ على وعدم [illegible] لما يشار [illegible] لا تكون النص [illegible] الا لو
باعتبار المحمود عليه ويكون ذكر كلمة على باعتبار انه واقع في اليه القوم ولا انه فعل للطلاب عليه
قال ___ وقد يجاب ان هذا اشارة الى منع الملازمة التي ادعاها السائل
في الشق الاول وتقريره انا لا نسلم ان الجميل لو كان متناولا الاختياري وغيره لكان الحمد مرادفا
للمدح وانما يلزم ذلك الترادف ان لو لم يعتبر فيه قيد زائد غير معتبر في المدح وليس كذلك بهذا
لكن يبقى فيه كلام في اعتبار ذلك القيد الزائد في التعريف فلذلك اورد لفظ قد ههنا
وقد يجاب قال ___ مختص الحمد بالفاعل المختار اقول هذا لا يجوز
الحمد لله تعالى على مذهب من قال ان الله تعالى موجب بالذات لا مختار ولا يمكن
ايضا بالاختيار بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لا بمعنى صحة الفعل
والترك فلا يحتاج الى ان لا يكلفان على تعريف الحمد بالوصف على صفاته الذاتية
وعلى الحسن والشجاعة ثم الجواب عنه بعد كون الاختيار ههنا بمعنى صحة الفعل
والترك كما لا يخفى على المتأمل قال ___ فان قيل ويعرف ان القيد
الزائد لو كان معتبرا في تعريف الحمد للزم اعتباره في جميع الصور وهو مفقود في مثال
وصفنا الشجاع بشجاعته وتقرير الجواب عنه انا لا نسلم ان ذلك القيد الزائد
وهو كونه محمودا عليه مفقود في تلك الصورة بل المحمود عليه متحقق ههنا لكن فانه ولئن
كان المحمود عليه والمحمود به متحدا بالذات ههنا لكنهما متغايران بالاعتبار والتغاير الاعتباري

كاف

كاف في الاعتبار المذكور لا يقال ان ذلك الامر الزائد الذي اعتبر فيه لا بد ان يكون امرا اختياريا
كما قررتموه فيتحد المحمود عليه والمحمود به معنى بالذات ههنا لكنهما متغايران بالاعتبار في ذكر المثال فالمحمود به
وهو الشجاعة ملكة غير اختيارية ولا يتصور بان يكون محمودا عليه اختياريا لا نقول
ان حصولها مؤول بدلالة على الافعال الاختيارية كما يجيء وانها قد تكتسب بالاختيار كما تبين
في علم الاخلاق فاريد بها الافعال الاختيارية التي هي آثارها وبما قيل من انه
يلزم ان يكون الفرق بين المحمود به والمحمود عليه حقيقيا لا اعتباريا فليس بشيء لانه انما يلزم
ذلك لو اريد بالمحمود به تلك الملكة وبالمحمود عليه آثارها واما اذا اريد بهما الآثار فلا يلزم ما ذكر
قال ___ ومنهم من منع ان هذا اشارة الى منع تلك الملازمة التي ادعاها السائل في الشق الاول
مستندا الى منع صحة الوصف على الجميل اختياريا في مقام المدح في محل هذا الجواب منع الترادف بناء
على ان الممدوح به في المدح مختص بالاختياري بخلافه في الحمد كما ان حاصل الجواب الاول منع الترادف
ايضا بناء على ان المحمود عليه في الحمد مختص بالاختياري بخلافه في المدح لكن هذا التوجيه لا يصح بعد
ان كون المدح اخص من الحمد وان كان باعتبار الممدوح به غير مشهور عندهم ثم هذا التوجيه
انما يستقيم اذا جعلت الباء في قوله بالجميل صلة للوصف واما اذا جعلت صلة للنسبة
فيكون هذا الجواب اشارة الى انه يمكن تلك الملازمة ومنع دليل بطلان التالي فتأمل
ولما كان حاصل الدليل المذكور في بطلان التالي صحة الوصف بالجميل غير الاختياري في مقام
المدح تعرض لدفعه بان قال ان مثال اللؤلؤ مصنوع لا يحتج به ثم تمسك [illegible]
على صحة الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد في مقام المدح فاجاب بانه محمول على
التأويل قال ___ يصرح بما فهم من لفظ الوصف ضمنا اي لا قصدا صريحا فيتناول
الاشراح ولا يخص بالنعت حتى يرد ان دلالة الوصف على ما هنا [illegible] ليس الا على
فعل متعلق باللسان وكونه باللسان لازم له لا انه متضمن فكيف يقال انه ضمني

قوله وقد يوجه حسب سؤال وهذا ليس الاشتراط الوجوبي ما كان صفة لعينه لكن في ان صح على تقدير كونه الكلام في نفس الصفة
النفسية لا يرد النقض بالصفات السلبية في ذكر السؤال لان المأخوذ في تعريف الصفة النفسية فليتأمل قوله وهي التي تدل على الذات
دون معنى زائد اي لا على معنى زائد فقط فان التحيز لا يدل على الذات اصلا في حقه يلزم ان يكون التحيز [illegible] صفة نفسية اي اذا اعتبر اضافة
الوجود وما به صفة معنوية او حال [illegible] زائد على الصفة والموصوف لكن التحيز يدل على معنى زائد هو الا لكان [illegible] على انه
المضاف اليه خارج عن المضاف وبذلك علمه قوله فان كونه قابلا للعرض انما يعقل بالقياس الى ذلك الغير وان امكن توجيهه بان
المراد بان كونه غير ذاتي بناء على ان الزائد للشيء لا يعقل بالقياس الى الغير لكن لا يخفى ان المراد ليس اعتبار عموم الواسطة بل اعتبار الدلالة
على المعنى الزائد فليتأمل لكن الظاهر الصفة النفسية عندهم ليس الوصف لا معنى زائد على الذات كالانسانية بالنسبة الى الانسان فليتأمل
فيه فانه يدل على خلافه قوله وهذا الكلام وانما لان التحيز ايضا لا يحتاج الى تعقل امر زائد على الذات على ذلك التقدير وقد الا انه
انه صفة للذات على ذلك الجوهر قوله وهو ايضا معنى زائد على ذلك الحادث فليتأمل فيه قوله
قوله لكون الواحد منا عالما قادرا اي العلم والقدرة القائمة بنا ليست صفة نفسية ولا معنوية فالظاهر انه للتجريد
من حيث الممكنة فيكون للعالمية والقادرية ايضا كذلك لان الصانع للصانع للشيء تابع لذلك الشيء فليتأمل قوله وهي الحدوث
وقد سبق انه الوجود الا انه يرد بالحدوث الوجود قوله لا امكان تعاود العلم بالنظرية والضرورية بالنسبة الى الاكثر
منوا العلم انما يلزم من امكان المحل معانيه العلمي والا فلا فليتأمل

مباحث الاعراض

قوله الاول بانه لا يحتج لان السؤال من قبيل التصور لا من المطالب قوله موجود قائم بالاول لان المعتبر انه ليس الوجود
بعض الاوهام من يكون المشكل هو وجود جبل من ياقوت لتحقق جوهريته وليس كذلك بالبداهة فليتأمل قوله وهو معروض
المقولات السابقة قد مر ما فيه الا ان يقال الحكم على المقيد بالمقولات واحد قوله اي فناء الجوهر ليس بمعلوم فالله
يقدر القيد المعلوم الا ان يكون مبنيا على عدم جواز عدم الجوهر بالذات قوله مما لا يتعقل الا بالاضافة قوله بحيث لو كان
في الاثنين بحسب عكسه التنقض بالاعراض القائمة بالمجردات بل بالاعراض التي تبعد فليتأمل قوله واثبات اول
قولهم اذا وجدت من اجماع مع ذكر ادوات فليتأمل قوله من الادراكات بالحواس قال في شرح المقاصد بعد ذكر
العلم بالسمع كسمع والادراكات اي الاحساسات بالحواس الظاهرة والباطنة فليتأمل ثم اعلم ان الادراكات بالحواس
الظاهرة انه من قبيل التصور وعند المحققين التصور [illegible] ليس من قبيل الاعراض بل الاعتبار والظن العلم نوع
التصور والتصديق كما انه يسمى الاحساس فليتأمل قوله يلزم ان يكون العلم مستورا كالالوان يراد بالعلم ما هو اعم من التصديق
قوله وحصره متعين بطلانه لان قصده الحكم على عدم ملكة يتعين ان يؤتى الوالد وانه دليل الحكم
ما او في فيمتنع كون عرضا موجودا فالجواب التوفيق لما صرح في كاسم التحديد فليتأمل قوله والما نقول بالسعر
والسالف من قبيل الاعراض كما صرح في شرح المواقف مع انه ليس من جنس الاكوان والمحسوسات العلم بالالوان
يلتفت بالاجماع كما التبس في كاسم التوحيد بالسالف عنهما حيث لم يذكر الاجتماع والافتراق في العلم
وذكر السالف والنزم لا يدل على الاشتراك الا على تعين الاشتراك وفليتأمل

قوله وقطع الالحق فالاده قوله فلانه يسمى هو داو اي عود لا يخفى عليك ان العدد على التقدير كونه غير متناه يلزم
ذلك الترجيح ايضا فليتامل قوله فلا مرتبة تو المعتزلة لكنه يبتني على بالتيح المتقدم من قوله ان عدم الاولوية مس
الامرين وفي قوسنك لا يفيد فليتامل قوله

اعلم ان الواع لا يحد ان يكون موجودا و متناهيا ولكن سياط الجزئية الوجود ذلك لانهم صرحوا بان التسلسل مستند الى الماهية كنه الحمل الى الجبي
و م ١٥٠

قوله حص بالذكر اي لم يذكر سائر الصفات مع فلا دخل وجوب الوجود وليس المراد انه لم يترك ذلك ويذكر
بدله غيره لا دل وبعد ذلك شاهد صريح قوله وانه اي هذا الوجه مع الوجه السابق اعني قوله بما
على قبح الاختصاص لا على الاتحاد ولا في الاستقلال فلو لم يكن جعل امر بينهما بان لم يجعلهما ولعلين مستقلين
ولم يجعلهما جعلا واحدا قوله فاقتصر اي لم يذكر سائر الصفات ولا الموصوف معه تأمل
قوله فمن يعرف الباحث اوفي بقوله معرفا ويقوله هو الى تعليله فليتامل

قوله ماهو اي اعرف لاجمال ان المراد ماهو الذي يطلب به الصورة اي وجه الوصف بناء على ان المطلوب بما الحقيقة اصطلاحا
هو الكنه لكن هذا مبني على ان ماهو الذي يطلب الحقيقة مغاير لما هو الذي يطلب شرح الاسم وهو كما في شرح الاشارات
من ان المطالب العلمية تنقسم الى اصول لا بد منها وهي الامهات وفروع هي الجزئية التي عنها بد في بعض المواضع والامهات قد قيل
انها ثلثة ما بالحرف وهي مطالب ما وهل ولم والحال ان كل واحد يشتمل على مطلبين لا اثار الزماء الحقيقية طالب التصور المشترك الذي علم وجه
والمقصود تعريف الماهية الى معم الموجود والمعدوم حيث قال ان لكل شيء حقيقة كلما كان يشير ان الا ان هو المراد لكونه جوابا
صلوحه للسوال عن التعريف ماهية الشيء ماهية صلاحيته لان يجاب به عن السوال بما هو ومن هذا التعريف اولى من
تعريفه بما به الشيء هو هو لعدم ورود الاعتراض عليه بالعلة الفاعلية وان اندفع بان كون العلة الفاعلية ما به الشيء موجودا لا
ما به الشيء هو هو بناء على ان الماهية غير مجعولة عند المعرفين بهذا التفسير لكن فيه بحث بان كان المعرف بكون الماهية مجعولة
قد فسروا بهذا التفسير ايضا وبكان يقال ان المعرفين راجع الى ما دال الآخر الى الشيء تأمل قوله اي لا ان اوحل شيء منها في تقوم
الطرفين على ان تسامنهما ليس الماهية ولا داخلا فيها لكن لما كان الدليل المذكور يدل على ان الماصدق على ماهية انما
يدل الاعم الذي والمحمول ولم يدل على عدم العينية فسره الشارح بذلك واما الذي لم يكن الدليل اعم من المدعى وهي خارجة الماهية
لجميع العوارض فلا يجوز لا المدعى بدلالة مع انه يلزم على كلا التقديرين لان ذلك الدليل انما يدل الاعلى عدم جزئية ما يمكن
انفكاك الماهية بما عداه واما لوازم الماهية التي لا يمكن انفكاك الماهية بما عداها فلا يدل الدليل على ذلك والفرق
ما لا يعدوه تأمل قال المحشي الا كليا فعم تأمل قال المحشي فانما يتحد اي قبيل الكلام في الماهية المطلقة والمتصف بالعوارض حتى بلوازم
الماهية باعتبار الوجود من قطعها كما هو حقه او او الاتصاف بالسلوب لا يصح وجود الموضوع تأمل قال المحشي على معنى
ان شيئا بها ليست نفسها الا لم يلزم تعوض بصحة السلب على ان انها ليست عارضة لها فلنا لو صح لصح سلب الشيء عن نفسه
اقول فهو بحث عليه قال المحشي الى ملاحظة اخرى اي الى ملاحظة شيء آخر تأمل قال وايضا انه قال المحشي كما بينه هنا انظام بالعرض
يدل على كون الدليل المذكور متروك والا لماصدق الدليل على مغايرة الماهية لجميع العوارض مع انها ليست عين الماهية
ولا داخلة فيها بل وعلى كونه هو لقول الشارح وذلك لكن كلاهما غير معلوم فان الوجود لو كان عين الماهية لم يصح الاتصاف
الماهية بالعدم لا اتصاف والوجود وهي تحقيق فظاهر عبارة الشارح بيان ان لم يكن مراد الشارح نعم الدليل على المغايرة
ولو كان قول المحشي كما بينه في نوع الشارح هو قوله فان سلبنا حيث تأمل آخر المحشي هذا الدليل على عين الاله
سلم خصوصه بلزوم آخر ادلة يشعر التعميم قال المحشي لم يكن هناك الا الدليل الماهية وما هو داخل فيها معنى ان قول الشارح
فان الانسان اي حقيقة هو ليس الا الانسان يشعر بان المعتبر فيه العوارض والاجزاء لكن الشارح صرح بان المعتبر اليه
العوارض فلذلك فسر المحشي بما هو اعتبار تأمل قوله فان سلبنا ظاهر تعريفه قوله فان سلبنا على ما سبق على
ماهو المتبادر من كلام المحشي اعني من قوله كما بينه بعضهم ان معنى ان الانسان ليس من حيث هو انسان
بالف على معنى ان الانسان بعينها ولا داخل فيها فليتامل

تو ابل بجنسه متعلق به ... من حيث ... مشكور ... انتهى

المعاملات ما يجوز العقل بمجرد ملاحظة مفهوميهما تواردهما على المحل الواحد من جميع الوجوه على سبيل البدل فالوحدة
والكثرة ليس بينهما تقابل ذاتي والزوجية والفردية بينهما تقابل ذاتي اذ يجوز العقل توارد الزوجية والفردية على سبيل
البدل على محل واحد من الكم واحد بمجرد النظر الى مفهوميهما ولئن ثبوت احدهما المناسب له الآخر لا مرضيا، ولذلك
المحل احدهما انما كان بالذات فملاحظة كونه معروض ذلك الموضوع ولا يمكن لما هو خارج عن مفهوم الزوجية والفردية
فالمعتبر ليس الا كون العقل ذلك بمجرد النظر الى مفهوميهما ومن لا يحكم العقل بالامتناع بملاحظة كونهما لازم الماهية
ومعروض ذلك الموضوع وكثرة عدمه مستندا للعدم فيحكم بعد ملاحظة تلك المفهومات على امتناع الاجتماع على سبيل البدل
خلاف الوحدة والكثرة فان بحصول ... مع قطع النظر عن ذلك يتيقن حكم العقل بالامتناع لان من لاحظ
مفهوم الوحدة والكثرة واحدا وبعد ذلك كونه كثيرا يحكم بالبداهة ان مفهوم الكثرة تابع لموضوع الوحدة بالذات
والكثرة الذي كثر انعدام المحل وحدوث المحل فلمتأمل فان الامر بعد ذلك موكل الى الوجدان الصحيح فتأمل

قوله يندرج فيه تقابل المتضادين فانه لا يمتنع ... عليه تجويز الاجتماع في موضوع ... او في موضوع واحد في زمانين مشتركا بين الضدين
وسائر المتقابلات فالمقيد بوحدة الموضوع والزمان لا يختص بدخول تقابل التضاد بل هو لاندراج جميع التقابلات في تعريفه بتمام اعتبار
وحدة الجهة اما هو لاندراج تقابل التضايف كما ذكره ... في حاشية شرح التجريد وفيه بحث لان تقابل الايجاب والسلب والملكة
والعدم داخلان في التعريف بدون ذكر وحدة الموضوع لانهما لا يجتمعان اصلا لا في موضوع ولا في موضوعين لان احدهما
عدم الآخر واستحالة اجتماع الشيء مع عدمه ظاهر وما يتوهم من انه يجوز ان يتصف زيد بالبصر وعمرو بالعمى فقد اجتمع
المتقابلان في موضوعين ... السقوط لان العمى الذي اتصف به عمرو ليس عدم البصر الذي اتصف به زيد وكذا
الكلام في الايجاب والسلب فان السلب الوارد على نسبة القيام الى عمرو ليس سلب الايجاب الوارد على نسبة
القيام الى زيد نعم وحدة الزمان سواء كان مصرحا بها او مفهومة من الاجتماع لا اختصاص لها بالمتضادين
وكذا ما قال ان اعتبار وحدة الجهة لاندراج المتضايفين ... لا يندرج فيه محل بحث بل اعتبار وحدة الموضوع
كاف لاندراجهما ايضا فيه فان الابوة والبنوة اللتان يمكن ان تجتمعا في شخص واحد ليستا متقابلتين ولا متضايفتين
بل كل منهما مضايف لغير الآخر واما اللتان كل واحد منهما مضايف للآخر فلا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد
فذكر اعتبار وحدة الجهة في التعريف ... احترازا بل لرفع توهم ان ليس مثل الابوة والبنوة متقابلين اصلا لاجتماعهما
في الجهة بعد الوحدة بعد ان التقابل ... الى المتضايفين وغيرهما واعلم انه لا مدخل لذكر ... دخول المتضايفين
في التعريف لاعتبار وحدة الزمان فان اجتماعهما في موضوع واحد ... في زمان واحد او زمانين
انتهى عماد اصفهاني

اذ اذا صدر المعلول المعين لا شك انه يجب ان يكون علته موجودة معينة في نفس الامر وكذا اذا حصل لنا التصديق
بوجوده لا شك انا نجزم بوجود علته ايضا لكن انه قد نجزم بخصوصها ونحكم ايضا بانه جوهر مثلا وقد لا نجزم بخصوصها فعلى تقدير
الاول فاذا حصل لنا العلم بخصوصها يحصل لنا التصديق بان علته موجودة والتصديق بان علته جوهر واذا
لم يحصل العلم بخصوصها يحصل التصديق بان علته موجودة فقط فذلك التصديق على الاول يكون موضوعه معينا
وعلى الثاني لا يكون كذلك واما المحمول في تلك القضية على التقديرين ليس الا الوجود من غير ان يلاحظ كون ذلك
الوجود وجود شيء مطلق او جوهر مثلا فالوجود المجزوم به ليس مقيدا بكونه وجود علة مطلقة او معينة سواء
تردد في الخصوصيات او جزمنا بانها جوهر مثلا كما اذا قيل زيد ضارب فان المحمول ليس هو الضرب المقيد
بكونه ضرب زيد وان الملاحظ هو الضرب من غير تقييد اصلا فالمعترض لما زعم ان المحمول في تلك القضية على التقدير
الاول هو الوجود المقيد بكونه وجود الجوهر وعلى الثاني هو الوجود المقيد بكونه وجود علة مطلقة على
حسب الموضوع وكان مراد الشارح ... على التردد في الخصوصيات اعترض بانه ان اراد الجزم بان الوجود
المنسوب الى الذوات مطلقا فلا نجد ... ليس بعيد الوجود المجزوم به بكونه وجود شيء مطلق معنى سوى هذا
وان اراد الجزم بخصوصيته دلت ... لسقوط البطلان لانا مترددون انما القول على التردد في الخصوصيات ...
لا يتحقق ... التردد في خصوصيات الوجود وان اراد معنى آخر فنعم كأنه ادعى الحصر بناء على كون الموضوع محصورا
وحاصل الجواب اختيار الجزم بمعنى آخر هو ان المحمول ليس الا الوجود على ما ... ولزم على التقديرين بكون الوجود
غير الوجود وصورة فيما اذا حصل لنا الجزم بوجود علتها وجزمنا بانه جوهر ايضا لا نم ... ان المحمول الوجود
المقيد بكونه وجود شيء مطلق على زعمه ايضا وانما يتوهم ان المحمول الوجود المقيد بكونه وجود جوهر ...
قوله فاذا فرضنا زوال اعتقاد خصوصية الجوهر الخ قلت ...

قوله قلت سابع ذكر الخ لا يخفى ان ... على كون الوجود من المعقولات العامة لا يرد اصل السؤال
لانا نقول السؤال الزامي ... الى الحجة المعقولة لكن ... الاعتماد على كونها البداهة ...
عن ذكر ما هو بديهي ... الى بداهة تصور الوجود ... لا الى التصور ... بان يوقف
الوجود ولا الى بداهة تصور الواحد ولو ... بخلاف العلم البسيط فان المحقق في التصديق
وهو بديهي وكان الفاضل الشارح اشار اليه حيث قال بخلاف بداهة تصور الوجود فانها
تحتاج الى الاستدلال او تنبيه ... الاستدلال على الحكم الخ قوله ... انتهى

قوله فلا يحتاج الايجاب السالبة الى وجود الموضوع اعترض عليه بان السالبة المحمول قد حكم فيها بثبوت السلب للموضوع فان
كان صادقا مطابقا للواقع فلا بد من وجود موضوعها ضرورة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له كما في المعدولة
والا لزم كونها دائما والجواب انها لما كانت راجعة الى السالبة كان صدقها ومطابقتها لنفس الامر باعتبار سلب المحمول عن الموضوع فيها وذلك لا يقتضي
وجود الموضوع للاجل ولاجل المحمول المنتفي عنه لو يوضحه انك اذا قلت مثلا ليس الانسان بحجر في نفس الامر يكون السلب الذي هو
رابط مطروفا لها ولا يلزم منه ان يكون له ثبوت اصلا لا في الخارج ولا في غيره بحسبها والا لزم ان يكون ثبوته لها ايضا مطروفا لها
والا لزم منه فيكون لثبوته ثبوت آخر وتسلسل وهذا كما في الموجبة الصادقة فان ثبوت محمولها لموضوعها مطروف لها فلا
يكون ثابتا والا لزم التسلسل ومثل هذا التسلسل وان لم يكن ممتنعا الا انه يلزم منه ان يكون لموضوع قضية واحدة اتصافات غير متناهية
باوصاف كذلك في الثبوتات ولا يسع لعاقل ان يلتزمه واذا لم يكن له ثبوت اصلا لم يلزم وجود الموضوع ايضا وهذا هو
السالبة ثم انه قد يلاحظ العقل قصدا ويعتبر ثبوته للموضوع فيحصل موجبة سالبة المحمول فيكون في ثبوته باني العقل فيستلزم
وجود الموضوع فيه في تلك الحال ولما كان ثبوته بهذا الاعتبار ولم يكن للعقل ان يعتبر كذلك دائما انقطع التسلسل بانقطاعه وهذا
هو السر في تجويز التسلسل في الاعتباريات ولما كان ثبوته بهذا الاعتبار لا في نفس الامر كفى في صدقها انتفاء المحمول مع امكان
اعتبار ثبوته بان لا يلزم منه امر ينافي الواقع ونفس الامر كعامة الاحوال المبحوث عنها في العلوم العربية وهو المراد بكونها
راجعة الى السالبة فلا يلزم وجود الموضوع فيها ايضا بخلاف الموجبة المعدولة فان العدول فيها [illegible] المحمول لا الرابطة وثبوته
للموضوع في نفس الامر في اعتبار العقل فلذلك اشتد كونها مستدعية لوجود الموضوع وهذا هو تحقيق الفرق بين الموجبة السالبة
المحمول وموجبة المعدولة وانما قلنا ان مثل هذا التسلسل غير ممتنع لان مثل الاوصاف على تقدير كونها ثابتة لغيرها مع [illegible]
الغير لها في نفس الامر لا يلزم [illegible] بل معدولة وبرهان التطبيق انما يجري فيما له ثبوت في نفسه في الجملة ولا يكفي
الثبوت للغير في الاتصاف والا يشعر بالاعداد الغائبة في نفس الامر للموجودات العينية كالنفوس المفارقة
على الابدان على ما زعم الحكماء فانه مع ما هو [illegible] كثير [illegible] للارادة وشبه الوجود [illegible] الاعتبارية الى غير ذلك من
~~الحقيقة الاعتباريات ليس الا~~ اعتبارية حقيقية بانه في نفس الامر للموصوف لا [illegible] بانه له فيها
انها لما كانت [illegible] الاعتباريات الحقيقية ايضا فان قلت لا يجوز ان يصدق سالبة باعتبار الموضوع الا الخارج
[illegible] وذلك البرهان فيبطل [illegible] الاعتباريات [illegible] القوى الدراكة قلت ذلك ليس لانتفاء السالبة بل [illegible]
[illegible] بناء على ما [illegible] ان جميع المفهومات [illegible] الامور العامة كعوارض لا شيء كما ليس
فلا يتوجه [illegible] على انه قد يصدق على الخارجية ايضا كان السلب الى موضوعاتها [illegible]
ممكن عام شيء او موجود فليتامل

قوله [illegible] المحذور [illegible] مجموع الماهية والصورة الذي هو علة الماهية المنضم الى العلة الفاعلية [illegible] لا لعدم علة
[illegible] مجموع العلل الاربع على الماهية لان مجموع الاربع غير مجموع الماهية والصورة
[illegible] لا محذورية [illegible] مجموع العلل [illegible] المعلول ومجموع الجنس فان
[illegible] مجموع الاربع ومجموع الاثنين المنضم الى مجموع اثنين آخرين [illegible] متكثر العلة [illegible] المعلول
[illegible] المحذور [illegible] مجموع الاربع [illegible] مجموع الاربع ايضا
الاولى غير العشرة والثاني هو العشرة فان قلت [illegible]
[illegible] لان مجموع الماهية والصورة الذي هو علة المعلول جزء من مجموع الاربع [illegible] من حيث كونه علة المعلول جزء
[illegible] على الماهية فليس [illegible] مجموع الماهية والصورة الى هو علة المعلول الجسم [illegible]

قوله لا يقال الترديد في قوله والوجود لا بد عليه [illegible] لم يكن لم يقال الترديد الوجود موجود معناه ثبوت وجود خاص هو فرد
من افراد الوجود المطلق لا محذور في ثبوت فرد الى لو لكن [illegible] له الا ترى ان التصور المطلق لفرد يتصور يعرض له التصور [illegible]
تصور [illegible] هو فرد من افراده [illegible] السيد الشريف في حواشي شرح المطالع فعلى هذا الجواز ثبوت الوجود
للوجود المطلق ويكون هذا الوجود العاشر له فردا من افراده وليس هذا ثبوت الشيء لنفسه بل يلزم ثبوت الوجود المطلق
لنفسه في ضمن فرده العارض له ولعل هو انسحاب ثبوت الشيء لنفسه للاشارة الى هذا الان التصحيح ليس بمستحيل لان هذا اعتباري وتكون
العارض الاعتبارية واما ثبوت الوجود الخارجي له فليس كذلك [illegible] عليه ما قاله السيد الشريف في قوله فان قلت
فلتبطل [illegible] بثبوت الفرد الخارجي للمطلق ليس ثبوت الشيء لنفسه وليس بمستحيل ايضا كالثبوت المطلق العام ليس ثبوت الشيء لنفسه ولا
هو مستحيل ولو امكن السلب الايجابية بما قررناه امكن السلب السلبية ايضا في صحة الترديد في الوجود بانه اما موجود او
معدوم او لا هذا ولا ذاك فليفهم ما ذكره حضرة الشارح والحاصل ان مراد الفاضل ان الوجود المطلق لا يصدق
عليه صريحا الوجود الكلي الذي هو [illegible] صدقه على الموجود لبداهة العدم الكلي الذي هو نقيضه ولا كلام له في صدق الوجود
الخارجي على الوجود المطلق كما لا كلام له في صدق الوجود الكلي على الوجود الموضوع لا ان يريد فرد لا انه لا يقال
لم يرد المعترض كون الوجود الكلي مما يعاقبه باعتبار كونه فرد النقيض كما هو الظاهر المتحصل بالتصور المطلق لا انما هو الكلام
في عدم صدق الوجود الكلي عليه باعتبار النقيض لا باعتبار الجزئية والكلية بينهما بالاعتبار فلم يكن الاعتبارين على كون
الوجود فرد النقيض مما لا يعقل ولم [illegible] التصور كونه فرد النقيض باعتبار ان العلم مما يتعلق بكل شيء حتى بنفسه لكن
ان اراد المعترض بالوجود الفرد بعض الوجود المطلق ولم يصدق الوجود بالاصالة على الوجود المطلق مما لا معنى له لعدم
اتصاف الكلي الطبيعي بالوجود الخارجي ولا يعتبر مذهب من قال بوجود الكلي الطبيعي لم يرد المعترض بالوجود الفرد
الثابت بعض الوجود المطلق الوجود الخارجي فليتامل فان هذا الكلام لا مزيد عليه في التحقيق منه

قال الشريف في بعض كتبه ان مرجع
اتصاف الشيء بالصفات السلبية عدم
اتصافه بما هو مسلوب عنه ولا اشك
ان المقتضي لوجود الموضوع هو الاتصاف
حقيقة لا صورة فقط فليتامل

واما المعدولة فان اعتبر السعد لوجود الموضوع
[illegible] وجود موضوعه ان ذكر و الا فالمشهور
اتصافها فليتامل

قال الارج [illegible]
[illegible] الى الثبوت [illegible]
فان السلبية [illegible] ثبوت شيء [illegible] او عدمه او ثبوت
سلبه اياه ولا يكن [illegible] السلبية والايجابية وهو
[illegible] تصوري [illegible]

والوجود اما وجوده [illegible]

قوله لان الدائرة اوسع الاشكال دليل لقوله لان السطح المحيط بالدائرة اصغر من السطح المحيط
بالمكعب ولتبيين كون الدائرة اوسع الاشكال في سعته لكن صحة تعليله بكون السطح المحيط بالدائرة
اصغر من السطح المحيط بالمكعب بقوله لان الدائرة اوسع الاشكال فنقول بالله التوفيق
اجمع المهندسون على ان الخط المحيط بالدائرة اذا ساوى الخط المحيط بالمربع او المثلث مثلا يكون الدائرة
اعظم من المربع وذلك لانا فرضنا محيط الدائرة والمربع اثنين وعشرين ذراعا يكون مساحة [illegible]
الدائرة ثمانية وثلثين ذراعا ونصف ذراع وذلك لان مساحة الدائرة عبارة عن ضرب نصف
قطرها في نصف محيطها وقطر الدائرة سبعة اذرع لما بين في موضعه ان المحيط ثلثة امثال
القطر وسبعه ولما كان الدائرة اثنين وعشرين ذراعا يكون قطرها سبعة اذرع ولما ضربنا نصف
السبعة وهو ثلثة اذرع ونصف في نصف الاثنين والعشرين وهو احد عشر ضربا مربعا
بهذه الصورة
يحصل ثمانية وثلثون ذراعا ونصف ذراع
وتوضيح المربع انه اذا كان
المرتبة كما كان المضروب في
فلا بد من الضرب اربع
المضروب والمضروب فيه كلاهما من الاعداد
مثلا ثلثة ونصف والمضروب فيه احد عشر
مرات بان يضرب الثلثة في الواحد اولا

ثلثة
مضروب لعشر
واحد
مضروب فيه
عشر

فيحصل ثلثة وفي العشرة ثانيا فيحصل ثلثون والنصف في الواحد ثالثا فيحصل النصف وفي العشرة
رابعا فيحصل الخمسة لان نصف الواحد نصف ونصف العشرة خمسة فيحصل الكل ثمانية وثلثين
ونصفا هذا كيفية مساحة الدائرة واما مساحة المربع فعبارة عن ضرب الضلع في نفسه ومحيط
المربع لما فرضنا اثنان وعشرون ذراعا فيكون ضلعه خمسة اذرع ونصف ذراع ولما ضربنا
الخمسة والنصف في مثلها ضربا مربعا بهذه الصورة
يصير الكل ثلثين ذراعا وربع ذراع وذلك لانا لما ضربنا الخمسة
في نفسها اولا يحصل خمسة وعشرون وفي النصف ثانيا
يحصل اثنان ولما ضربنا النصف في الخمسة ثالثا يحصل

خمسة
مضروب
نصف
خمسة
مضروب فيه
نصف

اثنان ونصف وفي النصف رابعا يحصل ربع لان نصف النصف ربع فيصير الكل ثلثين وربع
ذراع ولما تحقق ان الدائرة اوسع الاشكال واكبر من المربع مع ان محيطهما كان واحدا ظهر منع تعليل
كون الدائرة اصغر سطحا من سطح المكعب بكونها اوسع الاشكال لان الدائرة لما كانت اوسع
الاشكال واكبر بالبرهان الهندسي مع تساوي حدودها بحدود باقي الاشكال فيكون محيطها
وحدها بالنسبة اليها صغيرا وذلك لان الدائرة لما كانت اكبر الاشكال كان حدها الذي يليق بها

فان قيل العقل لا يدرك الا المعاني الكلية والوهم لا يدرك الا المعاني
الجزئية فكيف يمكن المعارضة بينهما اجيب بان المدرك هو النفس
لكنها تدرك الكليات بالقوة العاقلة والجزئيات بالحواس
ووقع المعارضة لاجل التفات النفس الى آلة الوهم دون العقل
فيما من شأنه ان يستعمل فيه العقل [illegible]

قال تاج الملة والدين الكاشي لما كان [illegible] التكرار في تعريف
المتضايفين فانه يجب ان يذكر اولا الجهة المخصوصة على وجه يشمل
على سبيل التضايف مثلا يقال في تعريف الابوة حيوان يتولد
من حيث تولده من نطفته حيوان آخر من نوعه ويكمل التعريف
صحيحا مع عدم التكرار ملخصا

قوله الفصل الرابع في احكام النظائر فيه نوع اضطراب لانه
حصر خلاف المهندسين للاكثرين والمشائين من قوله
واعترفوا في المعروضات والمهندسين الخلاف فيما عداهما
ويستظهر في الوجه الثاني من وجهين التنزل لانهم يعترفون به
في الطبقات ايضا [illegible] انتهى زلة

قال الشارح قيل بخلافه اي الربط الكلي اي بحسب الماهية فقط وان اوهم الاطلاق من العبارة لان عدم الاستلزام
عند فساد الصورة متفق عليه عند الكل والتحقيق ان النزاع [illegible] الامام في الايجاب الجزئي [illegible] هذا اليه
وايضا لا يرد الامام في الربط الصحيح [illegible] فكيف يدعي في [illegible] كله ومن العدم رفع الايجاب الكلي كذا [illegible]
المعنى وذلك عند فساد المادة تحرير

قوله قال الحكماء قال الشارح لما ذكر تقسيم المعلومات الخ
قال [illegible] ولو جعل هذا سوق الكلام على ظاهره لان الشارح
لا يعلم ان بعضهم جعل مورد القسمة المعلوم [illegible] ما يصح ان يعلم بل قال لو جعل
مورد القسمة المعلوم بالفعل لخرج ما يصح ان يعلم ولا شك في صحة هذا الكلام
انتهى زلة

قوله في طبقات المواد وهي طبقات ثلث الطبقة الاولى [illegible]
للوجود ونقائضها واجب لم يوجد ليس بواجب لم يوجد [illegible]
ممتنع لم يوجد ليس بممتنع لا يوجد ليس بالممكن العامي لم لا يوجد
الممكن العامي لم لا يوجد الطبقة الثانية للامتناع ونقائضها
واحد لم لا يوجد ليس بواحد لم لا يوجد ممتنع لم يوجد ليس بممتنع
لم يوجد ليس بالممكن العامي لم يوجد الممكن العامي لم يوجد
الطبقة الثالثة للامكان الى آخره ونقائضها ممكن لم يوجد ليس بممكن لم يوجد ممكن لم لا يوجد
ليس بممكن لم لا يوجد [illegible]

والمراد بالاعم الجنس او الوجود العام وبالاخص الفصل
والخاصة اعلم انهم اختلفوا في قولنا الانسان حيوان
انه حد تام او ناقص والاصح الاول لعدم [illegible] الفصل على
الجنس لو كان قريبا لاحتمال الحد [illegible] فصلا كما
توهمه كثيرون منهم صاحب المحاكمات [illegible]
[illegible] رعاية الترتيب الطبيعي ليكون من الاعم
الاقرب الى الاخص الابعد [illegible] الشارح
المطالع قوله فلا يعرف الاخص [illegible]
التعليم حلبي

قوله الثاني انه كافية في معرفة
اسمه تعالى على السواء ولو سلم العلم بتلك المقدمات
فالاكتساب لا يكون [illegible] لا يعد شيئا لانهم قالوا الموجب
الحاصل من المقدمات لا يحصل بها النتائج والمعرفة
بل حصول المعرفة من المقدمات فكم بينهما فظهر لك
تعسف الشارح [illegible] في هذا المقام من عدم تعرض
سقوط [illegible] المقام فيقدر انتهى زلة

قوله الثالث [illegible] قال الشارح على دليل المعتزلة ايضا
في هذه العبارة نوع [illegible] في هذا الاعتراض بطلان
ما ذكروا في دليلهم [illegible] الاجمالي
[illegible] علاوة قوله [illegible]
انتهى زلة

قوله الثالث في احكام الامكان [illegible] قال الشارح
فالواجب اذا اتصف [illegible]
ان ما ذكر [illegible] الوجود الذاتي والى الوجود الذاتي
مشترك بين الواجب وصفاته [illegible]
[illegible] الوجود الذاتي للذات
وصفاته [illegible] انتهى زلة

قوله اى لم يكن ذلك الشىء بحسب نفس تصوره مانعا عن توهم الاشتراك فيه فان الشىء اما ان يوجد منفردا او حاصلا مع غيره بحيث فى بيان

بان الشخص غير الوجود بالطبع لا بسبب عدم المنع عند التصور لانه بناء على ان المفهوم المطلق لا يتصور ويرد عليه انه مناط الكلية

والجزئية كون الشىء بحيث لو تصور منع وذلك يحصل عند علم بعضه فى الذهن والخارج ويرد عليه ايضا ان اللازم مما ذكرتم بان عدم

المنع الذى هو لازم من لوازم التشخص ولا ملزوم من باب اللازم بالملزوم ولو اراد هذا لكان الاعتراض فاسدا

الشريف تعدل بجوازه اى لم يكن ذلك الشىء بحسب نفس تصوره قوله كالاعمى الذى يعرف الشىء بالملمس

قوله ثم الحق ان حال التشخص نبه عليه ان التشخص ليس بمحمول لانه جزئى والجزئى لا يحمل على ما صرح به والجواب ان

النفس على ذلك العدد ليس بموجود فى الخارج حتى يكون جزءا او وجوده باعتبار حصوله فى العقل لحيثية الجنس والفصل الحاصلين فى العقل

مما هو جوابكم مع جوابنا على المعلوم بالبداهة ان الجزئى لا يحمل مع المطابق على الكثيرين اما على الاتحاد على ما كان الحمل والفصل فلا

ولعل النقض على ذكر ايضا فليتأمل ونبه عليه ايضا انه اذا كان التشخص متحدا مع الماهية كان تشخص زيد متحدا مع تشخص عمرو ولا كان

بيانه فى الماهية وانه باطل قطعا واقول ليس معنى اتحاد الاول الذهنية فى الخارج الا ان البسيط الخارجى يمكن تحليله الى اشياء

متعددة من غير ملاحظة شىء آخر غير ذلك البسيط فتلك الاشياء المنفصلة اعنى ذلك المجموع من حيث هو مجموع لا كل واحد

عين البسيط الخارجى بمعنى ان الماهية اذا حصلت فى الخارج يكون كذا ولو حصلت فى الذهن يكون كذا لا ان نحو الاول الذهنية

الى الخارج ونصير عين البسيط الخارجى بزوال التعدد وحصول الوحدة حتى يلزم ما ذكره وكيف الى هو محال بل

المجموع المتعدد مع كونه متعددا عين البسيط الخارجى بالمعنى الذى ذكرنا آنفا فالبسيط الخارجى بسيط دائما والبسيط

واجزاؤه متعددة فى الذهن ابدا دائما ومعنى الاول المنفرد عين البسيط بالمعنى الذى ذكرنا لا بمعنى زوال

التعدد وحصول الوحدة فليتأمل فى هذا المقام فانه من مزال الاقدام وعسى ان ينفعك فى كثير من المواضع فليتأمل

قوله واحسن من ذلك اذ اقول كما ان ليس مفهوم الانسان الكلى الصادق على عمرو وبكر لكن لم لا يجوز ان يكون هو الانسان المقيد

بالعوارض المخصوصة المشخصة الذى لا يصدق على غيره وهو المجموع لكن فيه اقول فيه منع اذ لا يلزم ان يكون الموجود فى الخارج هو

مفهوم الانسان مع انا نعلم بالبداهة بطلانه ولا اعتبار المقيد من حيث هو مقيد على ان الحيثية داخلة يلزم اعتبار الامر الاعتبارى

فى الموجود فى الخارج وبطلانه اظهر من ان يخفى فليتأمل وقال ولو سلم فجزء المفهوم لا يلزم ان يكون موجودا فى الخارج اقول لا يخفى عليك ان

المراد بالمفهوم هى الاحقيقة معقولة فهكذا المس مفهوم اى فكل منهما فى العقل مفهوم الانسان ايضا فلا يخفى ان المدعى وجوده فى الخارج وليس

من المعقولات الثانية لانه موجود وزايد على الماهية معا حتى يرد على عدم كون المراد من المفهوم الحقيقة الا ان يكون التشخص من ان

الموجود فى الخارج عقلا لا يكون موجودا آثار الشىء المدعى ولا يخفى ايضا ان العلم بان اى حاصل منه غير الحاصل منه لا يعرف

على تصور الشىء بكنهه فليتأمل وقال ولو سلم فذلك الشىء هو ما خصه من الكم والكيف والاين وغير ذلك مما يعلم وجوده

بالعقل من غير ان يكون الذاتى المحسوس وهم لا يسمونها العوارض بل لوازم العوارض اقول لا يخفى ان المجزوم به ان هناك

موجودا واحدا وماذكرتم من قولكم خلاف من غير تركيب حقيقى منهما على ما سبق فليتأمل لكن التشخص المجزوم به

لا يخفى انه مركب ولا يخفى ان فى ذلك تركيب حقيقى وقول ان الاول مركب ولو فليتأمل

87

قوله وعلى تقدير تحققها واتفاقها اى هذا ناظر الى قوله فيكونان موجودين لكن نبه عليه ان المدعى ليس الا ان كل شخص

فتخصص زايد عليه فى الخارج موجود فيه بوجود مغاير فذلك لازم من تمايز التشخصات لانه على تقدير وجوده يكون من قبيل الاعراض

ومصرح ان الاعراض سوى محله بوجود وهو الظاهر فى الخارج البتة لو لا منع لاتصاف الشىء بالسواد المعدوم بان يكون

الشىء بالسواد المعدوم فالمدعى من التمايز البتة السخبات فليتأمل ان المراد انه يجوز ان يكون بعض افراده

ممكنا وبعضها ممتنعة فليتأمل لكن فى هذا المقام مجال الاول ان تعود الاعراض لحالها بعينه وجود المنعت والمنعوت له

فى الخارج اما عند القائلين بان وجود الوجود عين وجود محلها وموضوعه فقط والا لزم ان يكون الشىء الواحد موجودا وما

واما عند القائلين بالمغايرة فلان الاعراض لما كان موجودة فى الخارج يكون صفتيته باعتبار وجودها فى الخارج على معنى

ان وجود الصفة شرط فى الاتصاف لا لا منع ان يكون البتة الشىء بالسواد المعدوم وكون الشىء بالسواد المعدوم مثلا وذلك ليس

الا لما ذكرنا وصرح المحقق عليه ايضا حيث قال فى موضع واما سوى انه على نحو سواد المحل معدوم وكون سماع الحاجز

فى موضع آخر واعلم ان قولكم زيد اسود فى الخارج وصفة خارجية بوصف صدقها اى تحققها فى الواقع على الموضوع وسواد

المحمول معا لكن يتبادر ذلك مما صرح من ان الاعراض الخارجية جميع افراده فى الخارج بل يكفى وجود افراده نوعه او جنسه الا ان

~~للاعراض الاشخاص بل وجود موضوعه فليتأمل~~ المحقق الثانى ان الماهية النوعية هل يجوز الاختلاف فى افرادها بالامكان

والامتناع والوجوب ولا قولان منشأ الاختلاف مبنى على ان ~~الاختلاف~~ المعينة لتلك الامور هى الطبيعة النوعية

ام لا بل الاشخاص فعلى الاول لا يجوز وعلى الثانى يجوز ومعنى انها ظاهر والدلائل منها ما يدل على الاول ومنها

ما يدل على الثانى اما ما يدل على الاول فمنها انه لو لا ذلك لما امتنع شىء من الاشياء الخارجية لان الاشكال لا تنحصر فى

الممتنع بممتنع ولو لا الذهنى اصلا والظاهر علم المبادى حضورى لا حصولى فيجب ان يكون المعين للامتناع الطبيعة

النوعية وكذا الوجوب والامكان لكن بما علم انه ليس فى ما تحصله الامتناع ومنها انهم صرحوا ان الوجوب مقدم على التشخص

فلا بد ان يكون موجب الوجوب الطبيعة النوعية وكذا الوجوب والامكان والامتناع لان كل منها من تلك الامور متفرعة على الوجوب

ومنها ان الامكان مقدم على الوجود ولم يوجد ممتنعا وجوده الممكن فى الذهن اصلا على ما يحصل عليه الوجود ان ليس

الامكان الا عدم الاقتضاء وليس سوى ما فى نفس وجود الموضوع وكما انهم صرحوا ان التشخص على الماهية فنسبته اليها

كنسبة الجنس الى الفصل فى الخارج متحدان ذاتا وجعلا ووجودا واما على الثانى فمنها انهم صرحوا بان الصورة الجسمية

العقلية التى حصلت من الانسان ممتنعة وهى فى الخارج اى انهم صرحوا بامكان افراده ويعنى التى تحصل على الا

علة موجبة لها فيما اخص نوعه هو تشخصه كونها

قوله من يزعم كونه وجوبا او ... ان الزاعمون نعم الكلام فان ادلتهم وانما يكون المانعة على النفي
الى الخارج فهو فاسد لا تحاد الوجود الخارجي عندهم لما صرح به الآن فلا يعقل كون الماهية موجبة لبعض نفسها ولو اراد وان الوجوب
به العلة باعتبار الوجود الذهني فلا وجه له ايضا لامتناع اتصاف الماهية الذهنية بتشخصها الخارجي واللازم لو وجد البعض الخارجي
في الذهن ولا يمكن تعددها وكون تلك الماهية في الذهن ايضا فان قلت هذا اي عدم امكان تعدد افراد الماهية في الذهن جار في
وجود الواجب على رأي المتكلمين قلت لم ان يتخلصوا بامتناع التعقل بالكنه اللهم الا ان هذا التخلص انما هو لبعضهم القائلين بامتناع
بهذا الامتناع لا يخفى عليك ان ذلك الاعتراض قليل الجدوى اذ المدعى ليس الا ان الماهية على تقدير كونها علة تامة مقتضية تماما
بحصر نوعها في شخصها واللازم مما ذكره من الامتناع كون الماهية مقتضية للتشخص ولا كذلك الشرطية لا تقتضي صدق الطرفين فلا يناقض ملزومها
ولا قوله واللازم لو وجد البعض الخارجي في الذهن لا يخفى عليك ما فيه وذلك لانه لا شك في تصور الجزئي من حيث هو جزئي فيرتسم
تشخصه الخارجي ايضا ولا قوله ولا يمكن تعدد افراده لان الجزئي الخارجي المتصور متصور جماعة على وجه جزئي فيحصل
كل من تلك الاذهان يرتسم تشخصه الخارجي بعينه مع حصول تشخص آخر في كل ذهن مغاير لتشخصه الذهني الحاصل في الذهن الآخر
ولا قوله على رأي المتكلمين ليس بمخصوص بل وعلى رأي الحكماء ايضا فلينظر وقال ايضا والتوجيه ما نقل عنه رحمه الله ان هذا الكلام من
الفلاسفة مشعر بان النقض بما ذكر متنازع عن الماهية في الخارج لكن في العلية على تعدد الامتياز انما يحتاج ان العلية
مشروطة بالوجود والتشخص عندهم والشرط من تتمة العلة باعتبار تأثيرها فلا يكون معلولا له اللهم الا ان يمنع
بالتشخص ولو اشترطت بالوجود عامة لاستلزام الوجود للتشخص اما ما يوجبه عليه فلا يلزم المحذور وقد نقل لان الشيء
ما لم يصير علة لتشخص معين ومثله ابطال الشارح في موقف الجوهر كون الصورة المطلقة علة للهيولى ومع هذا
فلا بد من القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج والا فالمتوجد لا يكون علة لوجود شيء آخر على ما زعم الحكماء
التعيين ثم ما قيل لكن قوله والتشخص عندهم مطوي فيه لان ذلك ليس بمذهبهم بل المذهب خلافه على ما نطق به ما نقل فليتأمل
قال الشارح بل نقول انحصار نوعها في شخصها فيه بحث قال الشارح ولا يكون الحال سببا لتشخصه او في تحققه
لان حلولها في الماهية ولو بوجه ما تشخصها لكن تشخصها لا يتوقف على حلول ما حل فيه حتى يدور بل على ذاته وهذا بعينه
وجه يجوز معه تشخص الهيولى بالصورة المطلقة التي الموقتة بها فليتأمل قوله فتشخصه تشخصا معينا اي تشخصا
بعينه وهذا الذي هذا الاثم على تقدير كون علة التشخص للمحل وحده واما اذا كان بالمشاركة مع الحال فلا تقدير جوازه
يلزم ان يكون تشخصه بعينه وهذا الذي ترضى به الا ان يقدر ان يكون تشخصه بما معه وهذا الذي ذكر فلزم الانحصار ايضا
فليتأمل قوله وايضا ننقل الكلام الى ما به الامتياز لم يستند تشخص الاعراض الى ماهياتها وانفسها
فلا يلزم شيء من المحذور ايضا فيكون الاعراض المتشخصة منحصرة نوعها في شخصها فلا بد لنفسه من دليل فليتأمل
قوله وليس للمستدل ان هذا يعترض لا يرد فليتأمل لكن التوجيه عليه ايضا بلا فرق فليتأمل في وجه اعاكته فليتأمل

تعرض

قوله واعترض ايضا اه فيه بحث لانه لا يخفى عليك ان الوجود صفة منتسب الى موصوفها وهو الماهية فلا يكون الوجود وحده كافيا ويلزم احتياج البعض الى الماهية
في الماهيات هو من احتياج الماهية الى اجزائها فيكون الامور الخارجية التي بالنسبة اليه اللهم الا ان يجاب بما ذكره الشيخ القاصد من ان احتياج الوجود لكونه وصفا قائما بالغير
الى موصوفها ولو لا هو ما كان اصلا كما في المجردات فليتأمل قوله هذا وانه اه حاصل الفرق الاول لم التمييز الى ما بعد حصول نسبته
نظرا بالنسبة الى المشارك الآخر والتشخص للشيء انما هو لنفسه وحاصل هذا الفرق لم امتياز كل من الشيئين يجوز ان يكون بسبب ذلك
الآخر بلا دور ولا يجوز ان يتشخص كل من الشيئين بدون الآخر اذ لا يكون كل منهما شيئا والا لما احتاج كل منهما في تشخصه الى ذلك الآخر اذ
يكون كل منهما متشخصا بدون ذلك الآخر فلا يكون شيء منهما محتاجا في تشخصه الى الآخر والا لزم تحصيل الحاصل وهو خلاف المفروض فاذا لم يكن
شيء منهما شيئا لا يكونان كليين وقد عرفت ان انضمام الكلي الى مثله لا يفيد الجزئية فلا يجوز تشخص كل من الشيئين بالآخر بل التشخص لا يكون
الا بالامر اللاشيء زائد خارج وانضمامه على قياس نسبة السواد الى الجسم او شيء زائد تشخصه الا بالامر لا بانضمام ذلك الشيء الاول على قياس
التميز كما هو مذهب من قال بوجود الطبائع في الخارج ثم الحق الاول فان حال التشخص بالقياس الى الماهية النوعية كحال الفصل
بالقياس الى الماهية الجنسية فكما ان الفصل والجنس لا يتمايزان في الوجود الخارجي كذلك الماهية النوعية والتشخص لا يتمايزان ولو تحقق الانضمام
الخارجي لتحقق الكلي الطبيعي في الخارج والاستحضار بما ذكر في الوجود الخارجي للوجود بها اي بوجودها الا تشخصها بها فمن قال بوجوده بالتشخص
وزعم ان البعض بمعارض الماهية في الخارج كما يعم لكنهم من علته بوصفه وهو الكلي الطبيعي في الخارج ومن قال بوجوه حقيقة على ما
حررنا انفا لا يرد عليه شيء اصلا ومن قال بعدمه النقص فلا يرد عليه ايضا وجود الكلي الطبيعي الخارجي لانا نعلم بان التشخص الاعراض هو
على ما صرح فلا يصح القول بان التشخص لا يكون الا بالامر لا شيء زائد خارج لانا نعلم بانه يمنع ليس بتلك الاعراض بل التشخص وتلك
الاعراض ليس الا وسائط في ثبوت تلك الحصة الى البعض بخلاف ما به يمتاز فانه دليل الآخر لانا نعلم كما لو ثبت مانع للتشخص
والاعراض وسائط في ثبوت تلك الحصة كذلك ما به يمتاز التميز وذلك الآخر واسطة في ثبوت تلك التمييز لانا نقول
التميز ليس صفة تحصل بعينها مع التمييز الامتياز بل هو عين الامتياز الحاصل بسبب ذلك الآخر بخلاف التشخص فانه
صفة تحصل بحصوله في الماهية كونه تحت نوع والتميز عبارة عن الحصة وذلك الآخر عبارة عن التشخص فان قلت من قال
بعدمه التشخص يلزمه وجود الكلي الطبيعي ايضا على انه مانع النار لم لا يكون التشخص منضما الى انضمام السواد الى الجسم لكن لا تشخص في الخارج
لان التشخص ليس عين الماهية ولا جزئها من التشخص فيكون زائدا عليها البتة فيلزم وجود الكلي الطبيعي في الخارج يعني ما كرهتم على القول الاول
قلت الاتصاف اعم من ان يكون بانضمام الصفة الى الموصوف في الوجود او بكون الموصوف على نحو من انحاء الوجود بحيث لو لاحظه العقل
صح له ان ينتزع منه تلك الصفة مثال الاول اتصاف الجسم بالسواد ومثال الثاني اتصاف زيد بالعمى فلا يكون التشخص على ذلك التقدير
ايضا بانضمام زايد وهو الغلط والتحقيق ان كون الشيء في الخارج مثلا الا انه قد لم يكن مثال الامر المنتزع بالوجود التشخص ثم العقل
يصير من التحليل منتزعا منه ذلك الامر ويصفه به ومصداق هذا الحكم ومطابقه هو عين تلك الهوية العينية كما ينتزع
من الامر مثلا الانسانية ويحكم بان الانسانية ثابتة له مع ان مصداق الحكم ومطابقه ليس ذلك زيد فان قلت على الفرق بين التشخص والامتياز
مع ان كلها منتزع من الاول قلت ملاحظة الاول كافية في انتزاع الاول بخلاف التشخص اذ لا بد فيه من ملاحظة امر آخر مثلا
وجه علته وآثاره الى غير ذلك فليتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام

قوله ثم اعلم ان بيان هذا من قوله وامر مواجها الى فعل على عدم كون ... المشخصة الى الان الوجه كنه يحصل الى الحس يمكن السحر بعد ما علم
الوجه بالعرض لعدم الموقوف على العارض كذلك يجب بان الكلام على عدم وجه السحر لا لاجل عدم وجوده فاللازم تقدم دليل السحر على دليل الوجوب على المدعى
والمدعى تقدم ثبوت شيء مهما الى بالنسبة على ثبوت شيء من ... مهما الى ذلك الثالث وفي الحال لم يمكن فيما واعي آونة وجه ويمكن ثبوت
ذلك المنافي للثالث بعد ما على ثبوت ذلك المعدوم ليس الحال كما في الحالات وهنا على عدم ... عنه السحر لا يمكن الوجه
عدمي وثبوته لموصوفه لا يستدعي وجوده لكن ثبوته علينا لا ... ثبوت الشيء وسائر الاعراض الى الجسم فاللازم فيما هنا كان دليل الوجود ودليل
السحر ثبوت الوجود الى الماهية وثبوت السحر اليها ولا انكار ان دليل الوجود لا يحتاج الى الماهية اصلا لكن عدميا وعدم كنه عرضا نعم لو كان
موجودا لكان عرضا محتاجا الى موضوعه وموضوعه الماهية او لم يكن كذلك فلا نم اصابة الى موضوعه ولا الى ثبوت السحر الى الماهية
لا بعاد في الخارج لكونه عرضا على الوجه ... اللازم في احتياج ثبوت الوجود الى الحال ... الحصصة احتياج الموصوف الى محل الموجد
والامر بالعكس وفي ليس المحتاج ثبوت الوجود الى الماهية ولا المحتاج اليه ثبوت السحر اليها فان ملك بعد ان المحتاج اليه ليس ثبوت السحر لكن
لكن لا نم ان ليس المحتاج ثبوت الموجود فان ثبوت الوجود على عدم كون السحر على الماهية في الخارج سببه بين السحر والوجود فلزم البيه يحتاج الى
المتنبيين في لزوم المنافاة بين الوجود على عدم التشخص قلت كلامه اتفاق من شيء لا يقتضي وجود ذلك الشيء اصلا على ما صرح الفاضل
كذلك لا يقتضي وجود الاتصاف اصلا على ما في الباب انه يكون نسبة لا يعقل الا بالنسبة اليهما واما اضافة الى شيء يعني على ذلك الوجود فمنعه بل
المحتاج الى الماهية فالاحتياج بالحصصة الى العلم للتشخص على اهل العلم ولو سلم ليس المحتاج اليه ليس ثبوت التشخص وهو يكفينا في دفع المنافاة فليتامل
قال الشارح لكان مفهوم الواحد من حيث هو واحد اي لكان حيث كونه واحدا حيثية كونه موجودا لاتحاد مفهوم الواحد ومفهوم
الموجود في ... ادا صدق احدهما على شيء من جهة صدق عليه الآخر من تلك الجهة وليس كذلك فان الكثير ... فان حيثية كونه
موجودا لا ... حيثية كونه كثيرا او حيثية كونه واحدا في ذلك بعيد او كونه ... فانه ... الوحدة ... اجزاؤه يصدق
عليه مفهوم الموجود بالمعدوم ... المطلق ... الوصف ... ما يمتنع اجتماعهما في محل واحد ولو من جهتين كما
السواد والبياض ومنها ما يمتنع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة ويجوز من جهتين ومنها ما لا يمتنع اجتماعهما اصلا
كالاوصاف المتغايرة الغير المتقابلة ولا انكار انه يمتنع ان يكون جهة اتصاف شيء بصفة غير جهة اتصافه
بصفة اخرى مطلقا لكن الاوصاف المتقابلة التي يمكن اجتماعهما في محل واحد من جهتين يستدعي تغاير الجهتين على الوجه
في ... بخلاف الاوصاف المتغايرة في ... الجهة ... واحدا ... الاحالة فيها بخلاف الاوصاف
المتقابلة التي ذكرناها فانه يصدق العروض فيهما في ... لا ... ذلك تعالى ... اصلا بين الاوصاف في التحقيق لكن يبقى
الكلام في ان تلك الحيثيتين فان كانا متقابلين ... والا ... تكونا حيثيتين العروض فليتامل قوله اذ المفهوم منها اعقول
لا انكار انه لا يمكن ملاحظة العقل مع ملاحظة اتصاف الكثير بالكثرة اتصافه بالوحدة او ملاحظة اتصاف
الكثير بالكثرة بلا ملاحظة اجزائه مفصلا وملاحظة اتصافه بالوحدة يستلزم ملاحظتها على الاجمال وانا
نمنع ذلك الاجمال في الملاحظ بخلاف الوجود فانه يلاحظ العقل مع ملاحظة المقصود بالاول اشتمال ...

في الاول بالوجود الواحد على ان الواحد قبل الموجود كما في زيد لا في العسكر ثم اعلم ان المدعى اعني تغاير المتشخص
وتغاير الوجود للوجود وتساوقهما ما اتفق عليه الجمهور من الحكماء والمتكلمين فالاول لبعضها والبعض
للحكماء والمذكور للمتكلمين فلذلك تقدم الاصل لشرح الوجود بالذات ... والاعاظم الذين وكل
يلزم على عدم العموم المخصوص بالدعوى فلا يرد ما قيل من ان تعدد الوجود بالذات يدل على ان المراد بالوجود
الذي حكم بالتساوق بينه وبين الوحدة الوجود الخارجي فيلزم ان يكون كل واحد موجودا خارجيا وليس كذلك فان
الكلي من حيث هو كلي واحد وليس بموجود في الخارج كما عرفته وقد يدل على ذلك ما ذكر في المواقف حيث قال ويبطل ايضا
انه لو كان الوجود نفس الوحدة لكان المعدوم المتعدد ... بطل ... ونفس البعوضة بانه يشبه البحر الاعظم اعداما
واتحاد البحر والجوز ... ولا يلزم انه لا اشتراك للكلي في الامر الاول ... ايضا اللهم ان ينسب
الى نوع المركب ... المسطح ... بالعقل ... ايضا وليس ... واحد ... وقوله الشارح
وكل منها له وجه واحد والكلام فيه فظ قال الشارح وذلك لانا نفرض ... ان المدعى بين كونه موجودا
التحقيق ... والوصف لا يزول الاعلى انه لا يجد ... قال الشارح بعد ... ان الواحد ... قيل
لا يمكن مع عدم الانقسام عدم الكثرة ... ان الوحدة
في تعريف الوحدة ... الكثرة ... عدم ... على تصور ... وجه
لكن ... لا يكون ... قال الشارح ... الا باعتبار
الوحدة ... في الكلام في ... الجسم ... لا ... لكن لا يمكن علىكم
ان اللازم ان اجزاء الماهية ... سواء كان خارجيا او ذهنيا ... فيه
اللهم الا ان يمنع على انه لا يجوز ان يكون ذلك الرسم ... لعلاقة ولا ... ذلك من ... فليتامل
قوله يرد عليه ... ان المفهومات الاعتبارية يكون ... المعتبرة ولا منع لذلك الترديد في ...
ما هو في ... المطالع في كون ... الكليات ... فليتامل
قوله وانما قلنا ان الوحدة ... على ان الوحدة اعرف عند العقل ولا يدل على كون الكثرة اعرف عند الحس وليس المراد الا
اعرفهما عندهما قال ثم قوله ويرد عليه ... عن الاول بانه ... بان الواحد جزء الواحد ومن الثاني ولمن
يسلم ما ذكره ... لان الكلام في الافراد ... الجنس ...
اللازم واما ما ... ان لزوم اللازم ... اللازم ... الوجود ... وكثرة الوحدة
وحصول الحصول وامكان الامكان ووحدة الوحدة ... كما يشهد به ... ولعل هذا ... على
... على ... الاعتبارية ... على طريقة ... في كلام الشارح
قوله ويمكن ... الوحدة اعتبارية ... انه ... الوحدة ... قوله ... الوحدة بالمفهوم العام فليتامل
قوله ... المقصود منه ... لانه لو كان ...
عن الاول ... على ما في المواقف فليتامل

قوله هو امتناع اجتماع شيئين في موضوع واحد في زمان واحد من جهة واحدة ويعني ذلك كما صرح به في المواقف ان المتقابلين اذا لاحظهما
وقاسهما الى موضوع واحد شخصي يجوز بمجرد ملاحظتهما ثبوت كل واحد منهما فيه على سبيل البدل ومنع الاجتماع من جهة واحدة لكن ربما
امتنع ثبوت احدهما له بسبب بعض الامور فيه لامر خارج قوله ويمكن ان يستدل به لا يخفى عليك انه في الحقيقة استدلال بالسور
قوله اقول وهذا الوجه مردود لان طريان الوصف على موضوع الكثرة انما يتوهم حيث ان الكثرة انما يوجد اجزاؤه في الخارج معدوما
اذا اجتمعت انفصلت الكثرة كما صرح به المحشي في موضع الاعتراض لان ابطال الوصف الكثرة بابطال وحدتها انما يتصور ذلك لا الا
ولا نكران حيث السؤال والجواب ورد ذلك فهو ليس اثبات نفي الوصف ملكثرة بالخارج والاثبات كون ذلك بالوجود واماتة
كون ذلك بالتراب في الراي ليس الامر كما انه لكن لا يخفى عليك ان الرد وارد على الشارح لا يتصور طريان الوصف على موضوع
ابطال الوصف سكنه بانكار وحدتها وتسليمه ومنع ان الكثرة اذا انتفت اجزاؤها انما يكون جوابا عن قوله قال واما ما قال
من ان الكثرة هو السطوح الى آخره فمردود لان الى آخر قوله ساقط من ذلك من لم يرجع اليه يعلم ان كل
ولو لكن قوله في بعض الاعمال والحاصل ايضاح المواقف على الوليد الاعلى الاكثر الا باسماء التعامل الذاتي
بعموم وصف الموضوع فليتأمل اراد علته الشيء بالوصف والا وحدة وجوابه ظاهر فالمراد الحلزون حكم
الموضوع بالشخص ليس بمعتبر بل الاعم منه ومن النوع والجنس كالزوجية والفردية اقول في جوابه ان المعرفة الى
الذات امكان اجتماعهما على سبيل البدل لا بل سبيل الاجتماع على موضوع واحد من جهة واحدة بمعنى ان العقل
اذا لاحظهما وقاسهما الى موضوع واحد شخصي يجوز بمجرد ملاحظتهما ثبوت كل واحد منهما فيه على سبيل البدل
ومنع الاجتماع من جهة واحدة لكن ربما امتنع ثبوت احدهما له بسبب بعض الامور فيه لا لامر خارج كما علمنا ان ما في
الكثرة والوحدة لا يمكن للعقل ملاحظتهما اي ملاحظة عروضهما لموضوع واحد الا من كمال البقية الشيء
بخلاف الزوجية والفردية فان الزوج يمكن كونه لا زما لا وجواز تصور وجود الملزوم مع عدم
اللازم بخلاف الى فالوصف على المورد اي فالوصف والموصوف الذي فيه ولا اجتماع
خذ افهم هذا فليتأمل قوله انما يتوهم في الاسماء معرفة الى ذلك لان المعرفة المتقابلة وحدة
الموضوع بكونه واحدا بالشخص من جهة منهما ولا انكار ان المتقابلين حال الاجتماع في زمان واحد لا يمكن
لو وجها في الكل التي الشيء على نحو بما يجمعها مع التعامل ولا شك ان الاسماء اذا اجتمعت بكل منها في موضعه
وحدة مع ما بين تلك الاسماء هو ربما افراده لان الوحدة منها عارضة للمجموع من حيث هو مجموع وكذا الكثرة باقية
مع تعلق الوحدة وعارضة لا افراده موصوف الوحدة من حيث انها منفصلة لجميع الوحدة والكثرة المتقابلة فلا يمكن
موضوعهما لجميعها مع التعامل على ما ذكرنا فلا منع لتوهم طريان الوحدة على موضوع الكثرة بانسلاخ الصورة
فليتأمل

قوله فمن وجب لم يلتفت لانها نحو كان الوحدة والكثرة لا يمكن اتصافه في حد ذاته يعني بان يكون موجودا متصفا
بالاخرى لا بنفي الاتصاف ونحو ذلك لان الوحدة والكثرة من انتهى الاصطلاح في الوجود لا يكون ذلك الموجود على
سبيل البدل ايضا والمهمل السنة فلا يتصف بشيء واحد بالوحدة المعتبرة بما يوجب التعامل كما ذكر بانها
معا كما عرفناه فلا يرد ما اورده في الاعلى اصلا فليتأمل قوله في اكثر النسخ لفظ التعامل بدل لفظ الاول وقوله
على رجحانه وكون لولا حيث اما التعامل والوجه لبطلان ذلك ايضا صحت ان يقول وانا الاول فيحتاج الى السهو في الموضعين قوله
لهو واحد من جهة ذكره من جهة فيه انه يجوز ان يكون نوع منحصرا في شخص فليتأمل الا ان الاولى الحمل فليتأمل قوله وهو الواحد بالشخص منه ان
زيد وعمرو مثلا يصدق عليه انه مجموع اشياء اكثر من كثير من ثلاثة ليس بواحد بالشخص فليتأمل ثم اعلم ان النقطة واحدة مع وكثير
بالكثرة الوحدة التي لا تخالفه الوحدة على الكثرة فتكون بالذات منها فلا يلزم ان يكون مما يجمع فيه الوحدة والكثرة ولو كانت عرضية لان الاول
المذكور من هذا العدد اي مما يجمع فيه الوحدة والكثرة الوحدة وهو معاله قطعا فليتأمل فالمراد من المطالب المطالع مطلب
قوله وان لم يكن كذلك كان مركبا اجتماعيا فيه انه عندنا ان لا يكون للمركب الاجتماعي وحدة شخصية وسيجيء اوضح مع انه قسم للواحد
بالشخص فجعله مما يسمع انه اكثر بين كثرة فليتأمل
قال الشارح رحمه الله في المتن كلمة الى فيه انه صرح في شرح المطالع بان الاشتراك في التشكيك من الكلمة وصرح بان التشكيك
من الكليات المنحصرة بالكتاب مع ان الاتحاد في الكيف مساو له لا انما كلمة فليتأمل قوله
وحدة الشخص اذا التسمية المطلقة وهو الوحدة من وجه والكثرة من وجه لا ينافي الواحد لا بالشخص والا لزم فليتأمل
قوله متعد الى مفعولين لان المفعول لاسم اذ تعدى الى مفعول واحد يجب ان يتعدى فعله الى مفعولين الا بواسطة
الحرف كان تقول مصير اليه لكن هاهنا اللازم مجرور به قوله وهي الادواز الضمير الموضع قوله منصوب
على انه خبر صار وقد تقدم في موضع السبب صيرتني متواك والكيسي تقرب المثل فليتأمل
قوله كما يدل عليه ظاهر عبارته في قوله بعد والدليل القاطع على ذلك عدم جريان الفصل المذكور وقوله والاول
هو الصحيح بدا انه ليس مع ما حكي الامام الحكم قبله بين فليتأمل قوله قلت اما ذكر ما يجيء في المكلف ايضا ان حسبانا
كونهما متعددين متماثلين اي عدم واحد وبحسبان ذلك على العرض الاولى واللازم لم يكن العدم عدم ذلك
ليس بحيث فليتأمل قوله لا يكون احد الطرفين المدعي بيان اخلاقهما الى الاتحاد مطلقا لا اسان الى كما المحال
الموجودين كالامراف المأخوذ في الدليل على انه انحاد المعروفين فليتأمل قوله على مذهب من يقول انما يحلقان بالماهية
الانكاره على المذهب المنصور لكن يمكن توجيهه بان ذلك مبني على ما هو كثير الدليل المذكور بالنظر الى الامتناع الوجود بل لا بالنظر
الى الذاتيات ويدل على ما ذكر في شرح المقاصد فليرجع اليه ثم لو بنى على المذكور لكان ابتناؤه ايضا الى الوجود فقط بل
بعد من التكرار في الوصف بعد الاتحاد فليتأمل وقيل لكن في توجيهه ان المنصور الاختلاف بين الذاتيين قبله وبعد
في الاتحاد ذلك لكن ذكر بدل احتمال لا يكفي مما يجمع المدرس المذكور هنا فليتأمل

قوله فاندفع السؤال بالكلية بحث لا منع على عدم الوجود حتى لا يرد المنع مع ان الكلام مبنى على عدم الايجاب فلا لانه
لم يكن نفي ولو نفي حالا في تحليل فلينظر فيه حق النظر قوله فلا ذكر من الدليل لا يثبت منه المصادرة لانا نقول لا يتوقف
الاستدلال على استحالة الكل الوجوه على وقوع صدق لا يرد اصلا ولا تلزم المصادرة قوله كان المعنى المراد به مفهوم
وهو وجوب اشياء معروفة بحسب امر ثالث كما ذكر فيصل منه وحاصل هذا المعنى هو المراد هنا ولا يتصور الا من
مشتمل عليه ايضا واكثر منه آه قوله ويكفي تلك الاعداد مشتملة على الوحدات لا يفيد ترجيحا لانه لم
يرد بالاشتمال اشتمال تلك الاعداد على الوحدات على طريقة ان يقوم بتلك الاعداد تلك الوحدات فيصادر ولذا
اريد الاستلزام في الوجود فكذا لكل نوع من الاعداد الممكنة في نوع يوجد على عدد اي نوع كان وعلى عدم
الوحدات ايضا فلا فرق والسعي بالاشتمال لا يضر اصلا لان المدعى كلية فلا يرد ما ذكره بعض الاعاظم
من الخلل واختلاف اللوازم ان الطالب اللوازم التي لا يمكن اجتماعها دال على اختلاف الملزومات بالحقائق لا الا
تلك الاختلاف الى التخصيص لانه على تقدير وجود الاعداد فكل نوع من الاعداد له انحصار
بعضه في تلك اللوازم فليتأمل قوله ثم لا نكون ... الجزئي الوجه الذي ذكرتموه الاول لم يكن ... الجزئي
هو وجه الوجه لا المناسب ... السؤال ذلك واللازم من التمثيل ... فليتأمل قوله ان السواد الصرف
... لانه لم يرد ... تلك الامور ... لا يفيد المطلوب ...
... تلك الامور ... اصلا فليتأمل ... المحال العقلية ...

قوله او اذا اعتبر كثير من الوحدات العارضة مثلا بان يعتبر الوصف والكثرة الموصوفة بها كثيرة لانها انما اخذت من حيث
والآخر عارض ... العارضة للعارض والموصوف ... اخر وهكذا الى غير
النهاية فليتأمل قوله فلا يكون ... لان ... بالضرورة والاعتراض لا ينفصل مثلا
... قوله بل الاندراج لجميع انواع المقابل سوى ... التقابل ايضا بناء على
ان ... العدم ... فليتأمل قوله ... الملكة مثلا ...
في الخارج ... في الخارج وكذا ... العدم
والملكة فليتأمل قوله ... ان النسبة المتعقلة بين ... والعام ...
النسبة ... الذكر

91

قوله والمراد كونهما بحيث لو صدق احدهما على شيء لصدق الآخر وبهذا ... الاعالي بعد تسليم عدم ...
... الآخر ... صاحب المحاكمات ... العام ... وخلاصته انه اذا ... آخر
... عدما ...

قوله وذلك قال لو لا تصور ... الجواهر لا اعراض ... الصدق على الجواهر فانه لما لم يكن له موضوع ... لا
في موضوع لانا نقول ... الموضوع ... الى الموضوع ... اجتماعهما وعدم
اجتماعهما ... لا يشترط تصور ... وانما يحكم في ... بعدم الموضوع للجواهر ... حكم بعدم الاجتماع

اي النسبة في المتقابلان لا تتقابل السلب والايجاب داخلتين ... خلاف ... ان الحكم ... الاستقلال فكان كانه
اخذ المضاف من حيث هو مضاف ... الحكم الايجابي او الانتزاعي الى مورديهما ... النسبة ... الحكم الايجابي
والانتزاعي لا ... النسبة ... بخلاف ...
فان النسبة في ... عن ... لكن ... بالنسبة الى الموضوع ... على عدم نسبتهما الى موضوع واحد
... الاجتماع بخلاف ... الاعتبار ... لازم ابدا وفي ...

قد قيل عليه جواز الاجتماع في موضوعين او في موضوع واحد في زمانين مشترك بين الصدقين وسائر الاقسام اولى وذلك لان
مطلق العدم والملكة كمطلق الحي والبصر متقابلان بتقابل العدم والملكة وكذا مطلق الايجاب والسلب كالاحكام الانتزاعية
والاحكام الانتزاعية في الحمليات ... في الشرطيات ... المتقابلان بتقابل السلب والايجاب
فكذا من المتقابلين مع انه يجوز اجتماعهما في موضوعين ... موضوع واحد في زمانين فيجوز الاجتماع مطلقا
بين الصدقين وسائر الاقسام ... فليتأمل ... العام ...
الاربعة من معاني التقابل الاربعة من انواع التقابل المطلق المتقابلان ... الايجاب والسلب من الاحكام

قوله اذا كان التقابل ... الى العدم ... البصر المضاف الى البصر القائم بالمحل الذي ... البصر
... الاعالي ... وجوابه ظاهر ... قوله ... الاشياء ... الى ...
... الاول ... كما لا يخفى فليتأمل قوله ... لا ... الذات
... لانا نقول ... قوله لانا نقول ... الواسطة ... المذكور ... الواسطة ...
وما ... الواسطة في الوجود لانا نقول هذا رجوع الى الدليل الثالث فليتأمل قوله ومنهم من ...
ما ذكر ... المقاصد ... ان ... مشروط ... الخلاف ... الاجتماع
... الاتصال ... المشهوري ... وما ... عليه ... ان ...
... الخلاف ... الصدق على اجتماع ... على ...
... الاسلام ... على ...

99

وما نقله ای ما نقله الشیخ ای علماء اللسان ... والادراك
فی المعانی ... او التصور ...
... ودلالة ... علی ...
فی علم البیان من الدلالة ... فی علم المعانی ...
... الشیخ ... تقسیم العلم الی التصور والتصدیق ...
... جمیع التصورات ای ... العقل ... عبد ...
والاول ... الاحوی ... لان اثبات ...
... العقل ... عند ...
الامام ... الملکی ... فاتن ...
... عند ... وقوله وما نقله ...
... من ... الاخیر ... المذکور ...
... علی ان ... کالاولی فی الدلالة ...

قوله عنها ای ... الاعراض ...
... الاحکام

قوله والبحث فی ... الوجه الاول ای البحث فی تعریف الوجوب
والامتناع والامکان کالبحث فی تعریف الوجود ای من الثلثة غنیة عن التعریف لان کل احد یعرف معانی
هذه الالفاظ من غیر استعداد الی فکر والتعریف الذی ذکروه لهذه الثلثة بحسب اللفظ لا بحسب الحقیقة لانه دور
لانهم عرفوا الوجوب باستحالة الانفکاک ثم عرفوا الوجوب ... بعدم الامکان ثم الامکان بعدم الوجوب ...
وکذا ... الامتناع قوله

قوله ...

قوله فالاجزاء الذهنیة ... من حیث انها اجزاء ففیه بحث
لانه اذا صح حمل الجزء الذهنی علی المرکب اذا اخذ من حیث هو
فلم لا یجوز ذلک فی الجزء الخارجی اذا اخذ من حیث هو کذلک ...
... بینهما بان ... الخارج ... الطرفین فلا یتصور
بخلاف الاجزاء العقلیة لاتحادهما فی الوجود الخارجی وهو ... قطعا
بان الکلام فی الحمل ... الوجود الخارجی فقد ...
... فی الخارج بل ... اجزاء فی العقل ... علی ما ...
فی العقل ... فلا یتصور الحمل ... اصلا ولا یلزم الاتحاد
فی الوجود الذهنی قطعا ... فالفرق بین الاجزاء الذهنی والخارجی
فی الاعتبارات مشکل للمبتدی
... سینائی

قوله وان اختلاف وجه التعدد والوحدة اي اما اختلاف وجه التعدد فلان تعدد متعلق العلم في هذا الاصطلاح من حيث انه مركب ومتعدد الاجزاء وان كان واحدا باعتبار انه متعلق علم واحد لامتناع تعلقه بمعلومين على التفصيل وفي استعمال اهل اللغة من حيث انه متعلق التصديق واما اختلاف وجه الوحدة فلان وحدة متعلق المعرفة في هذا الاصطلاح من جهة بساطته وفي استعمالهم من جهة كونه متعلق تصور واحد سواء كان بسيطا او مركبا وانت خبير بان اختلاف وجه التعدد انما يظهر في ادراك المركب تصورا دون ادراكه تصديقا لانه علم على المعنى اللغوي وكذا اختلاف وجه الوحدة انما يظهر في ادراك البسيط تصورا لان ادراكه تصديقا علم على المعنى اللغوي للعلم قوله لان الكلي والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور اشبه بالبسيط اما ان الجزئي والتصور اي المتصور اشبه بالبسيط فقط لان الجزئي من حيث هو جزئي واحد سواء كان بسيطا او مركبا وكذا التصور من حيث انه متصور بتصور واحد كالبسيط فهما اشبه بالبسيط منهما بالمركب واما ان الكلي والتصديق اي متعلقه اشبه بالمركب فلان الكلي من حيث هو كلي وان لم يعتبر التعدد فيه لكنه يعم التعدد بحسب الافراد فهو اشبه بالمركب منه بالبسيط وكون متعلق التصديق اشبه بالمركب فظ فيكون ادراك الكلي والتصديق اشبه بادراك المركب وادراك الجزئي والتصور اشبه بادراك البسيط فلهذا فرع الاصطلاح الثاني والثالث على الاصطلاح الاول المناسب للمعنى اللغوي فان قلت ادراك الكلي اما تصور او تصديق والتصديق اما تصديق بحال بسيط او تصديق بحال مركب وكذا الكلام في ادراك الجزئي والتصور فلم يطابق مثل الاصطلاحات قلت اطلاق لفظ العلم على ادراك الكلي من حيث هو كلي من غير نظر الى كونه تصورا او تصديقا واطلاق لفظ المعرفة على ادراك الجزئي كذلك انما هو بالاصطلاح الثاني واطلاق لفظ العلم على التصديق من حيث هو تصديق من غير اعتبار كونه تصديقا بحال كلي او جزئي وكذا اطلاق المعرفة على التصور كذلك انما هو بالاصطلاح الثالث واطلاق العلم على ادراك المركب من حيث هو مركب

من

من غير التعلقات اي كونه تصورا او تصديقا او الى كونه ادراك كلي او جزئي واطلاق المعرفة على ادراك البسيط ايضا كذلك انما هو بالاصطلاح الاول فالفرق بين هذه الاصطلاحات بحسب المفهوم فيجوز تطابقها في الاستعمال بحسب الصدق ونسبة التسمية فيما بينها لا يخفى على المتامل

قوله وما نقله من اول فصول النجاة من ان كل معرفة وعلم اما تصور او تصديق يدل على انهما مترادفان قيل عليه ان هذا لا يدل على الترادف لجواز تساويهما في الصدق مع اختلافهما في اصل المفهوم كما في قولنا كل حيوان وماشي فهو اما انسان او غيره والجواب ان يقال معلوم ان كلا من لفظ المعرفة والعلم انما يطلق على الادراك واما انه مطلق الادراك او ادراك مخصوص فغير معلوم ولما دل هذا التقسيم على ان كلا منهما منقسم الى التصور والتصديق المنقسم اليهما مطلق الادراك علم ان ما يطلقان عليه انما هو مطلق الادراك المشترك بين القسمين فيكونان مترادفين فصح ان يقال هذا التقسيم يدل على انهما يستعملان مترادفين اي له مدخل في ذلك كما مر فلا اشكال قوله لان الحكمة علم باحث اعلم ان الحكمة تطلق على المسائل المخصوصة التي تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية باعتبارها تعد علما واحدا او على مجموع الادراكات والعقل او على الملكة التي يقتدر بها على استحضار الادراكات وبعضها فيه ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان من فسر الحكمة بانها علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية اراد بالحكمة المعنى الاول او الثاني او الثالث بجهة الوحدة وهو شامل لجميع العلوم وقوله باحث اي يحمل في مسائله الاحوال على الموضوعات على الوجه الذي هي اي تلك الموجودات عليه بان يكون ذلك الحمل مطابقا للواقع او لم يكن كما في مسائل الطبيعي مثلا كل جسم فله شكل طبيعي فيحمل الشكل على الجسم بطريق الايجاب الذي هو عليه في نفسه اي يثبت له الشكل في نفسه بحيث في زعم الباحث سواء كان ذلك البحث عن احوال المعقولات الثانية التي لا وجود لها في الخارج كالمنطق فانه باحث لا على ذلك الوجه كالعلوم الباحثة عن احوال المعدومات في الخارج وكالعلوم الباحثة عن احوال الالفاظ الموجودة في الخارج مثلا معربا او مبنيا او منصرفا او غير منصرف ماضيا او مضارعا حقيقة او مجازا الى غير ذلك من الاحوال الراجعة الى الاعتبار هكذا قيل وفيه نظر لان الحكمة باحثة عن احوال الموجودات الخارجية سواء كان تلك الاحوال اعتبارية او حقيقية فان بعض الاحوال بالاعتبار الامور العامة كالوجود والوجوب والوحدة والكثرة الى غير ذلك من الامور الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج وحينئذ احد الامرين لازم اما دخول الوجود في الموصوف او خروج قسم الامور العامة عنه وهي المسائل التي يبحث فيها عن الامور العامة خارج عنه ولا محذور فيه لان هذا توقف الحكمة وقسم الامور العامة عنه فان قلت نختار ان قسم الامور قلت معنى التوقيف ان الحكمة علم باحث كل واحد من مسائله عن حال موجود خارجي على ما هو عليه في نفس الامر اي يحمل فيها تلك الحال على ذلك الموجود الخارجي خارج عن الكلي والامر الكلي ماهيا من ذلك القسم بهذه الحيثية معقول اما ان تختص الاحوال بالحقيقة او العامة عن الحكمة وان لا يكون خارجها المنطق والثاني يستلزم دخول ان مجموع المسائل باحث باعتبار بعضها باحث لانا نقول على هذا الاعتبار ما من العلوم هو الحكمة مع الحكم

فيصدق على المجموع انه باحث عن الاحوال المخصوصة باعتبار البعض ولا شك ان هذا المجموع علم الحكمة فلا يكون
مانعا ولا نسلم ايضا ان المراد بالاحوال الموجودات ما يكون لها في انفسها سواء كانت متحققة في الخارج
اولا والاحوال التي يبحث عنها في العلوم الرياضية ليست من هذا القبيل اذ هي ليست للاشياء في انفسها بل
هي منوطة بالفرض والاعتبار كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة لانا نقول هذا يقتضي ان يكون جميع
القضايا المستعملة في تلك العلوم كاذبة غير مطابقة للاشياء في انفسها كالحكم على الاربعة بالزوجية والثلثة
بالفردية وان كانت مطابقة للفرض والذهن لان الصدق عبارة عن مطابقة الحكم لنفس الامر
دون الذهن لامكان تصور اعتبار الكواذب **قوله** بقدر الطاقة البشرية اي بحثا بقدر الطاقة
البشرية ليس للاحتراز بل لتحقيق المقام وكانه اشارة الى ما ذكرنا من ان البحث على الوجه المذكور انما هو وسع
الباحث وبقدر الطاقة وليس يجب ان يكون مطابقا للواقع الا بعلى من هذا الموضوع انه يخرج عنه كيفية
الباحث عن الدوائر الموهومة التي لا وجود لها في الخارج وعلم الحساب لانه باحث عن احوال الاعداد
وهي ليست موجودة في الخارج لانا نقول المراد بالخارج ههنا نفس الامر والاعداد والدوائر الموهومة وان
كانت معدومة في الخارج الا انها موجودة في نفس الامر لانا نقول ما لمنطق ايضا داخل في التعريف
فيكون داخلا في الحكمة مع ان من عرف الحكمة بهذا التعريف صرح بخلاف ذلك قوله تتصير في الحكمة بانها
خروج النفس الانسانية الى كمالها الممكن لها تجتمع له النظرية والعملية والظاهر انه اراد بالحكمة المعنى الثاني وخصه
سوقه على الكشف عن معنى القوة النظرية والعملية فنقول قد عرفت ان لكل نفس من النفوس الانسانية
الناطقة جهتين جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متاثرة مستفيضة عما فوقها من المبادي
العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان
ولابد لها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتاثر وتستفيض تسمى
قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية ولها بحسب كل قوة كمال فكمالها بحسب القوة النظرية
هي العلوم والادراكات الفائضة لها من الجواهر العقلية والمبادي المقدسة وكمالها بحسب القوة العملية
هي الاعمال الحسنة والاخلاق المرضية ومجموع هذين الكمالين هو كمال يمكن لها بحسب سبك
القوتين اذا عرفت هذا فمعنى المراد بخروج النفس الى كمالها الممكن لها هو حصول ذلك الكمال اي الحكمة
هي الكمال الحاصل للنفس الناطقة من القوة الى الفعل بحسب تينك القوتين وفي هذا الحمل في الحكمة المنطق
وغيره من العلوم الالية والاعمال برمتها وان خص الكمال بما يتعدى يخرج عن الحكمة المنطق على هذا التعريف
لان موضوعه هو المعقولات الثانية معدومة في الخارج فالادراكات المتعلقة بها ليست كما لا يعتد به
على ما قيل ان لا كمال في ادراك المعدوم وعرفها بعضهم بانها صناعة نظرية يستفيد بها الانسان تحصيل
ما عليه الوجود في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي ان يكتسبه بعمله ليشرف بذلك نفسه ويستكمل
ويصير عالما معقولا مضاهيا للعالم الموجود ولعله اراد بالحكمة المعنى الثالث **قوله** صناعة
اي ملكة يقتدر بها على استحضار الادراكات وتحصيلها متى اريد نظرية اي حاصلة بالنظر على انها
تحصل من تكرر الادراكات المكتسبة بالنظر وتوره النفس وهذا احتراز عن الملكة الحاصلة عن اوله

الاعمال

94

قوله يستفيد منها الانسان تحصيل ما عليه الوجود في نفسه اي ادراك الامور الموجودة في انفسها من غير ان يتعلق
الاعمال كصناعة الخياطة وهذا اشارة الى الحكمة
بها قدرتنا واختيارنا ادراكا تصوريا او تصديقيا على ان ما عبارة عن الموجود وضمير نفسه راجع الى الوجود وهذا اشارة الى الحكمة
النظرية قوله وما عليه الواجب اي تحصيل ما عليه الامور الواجبة في صيرورته كاملا من الملكات الفاضلة والاخلاق
المرضية المكتسبة من الاعمال الحسنة وحاصله ادراك صفات الكمال التي هي موارث الاعمال وهذا اشارة
الى الحكمة العملية فالحكمة العملية ملكة يستعد منها الانسان تحصيل تلك الملكات تصورا او تصديقا فكذا اعمل ويرد عليه
ان تلك الملكات والاخلاق هي الكيفيات النفسانية التي وجودها ليس بقدرتنا واختيارنا فيكون تحصيل
ادراكها متعلقا بما عليه الوجود في نفسه فيكون داخلا في الحكمة النظرية ويمكن التفصي عنه بان تلك الملكات تحصل
بمزاولة الاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا فيكون تلك الملكات مقدورة لنا بهذا المعنى والحق ان هذا
داخل في الحكمة النظرية لانها عبارة عن ملكة حاصلة من الادراكات المكتسبة بالنظر سواء تعلقت تلك الادراكات
بالملكات النفسانية او بغيرها من الامور التي ليست بقدرتنا واختيارنا فالاولى ان يقال في تفسير ما عبارة
عن الاعمال الحسنة **قوله** ما هو الواجب على الانسان من الاعمال
عن الاعمال وصدور الفعل محذوفا اي تحصيل ما هو الواجب على الانسان ما يكلف انسان
ما ينبغي ان يكتسبه بعلمه بتقديم اللام على الميم في بعلمه لا بالعكس على ما زعم بعضهم فيكلف ان يعلم
الى ان يحصل تلك الاعمال والاكتفاف بها ادون فاسد كما يوقف على العلم بها تصورا او تصديقا ولهذا
قيل الحكمة العملية تتقدم من الحكمة النظرية فالحكمة العملية عبارة عن ملكة حاصلة من الادراكات المتعلقة بالاعمال التي هي
مقدورنا واختيارنا فان قلت الملكة حاصلة من الادراكات فكيف تكون ادراكا يستفاد من تلك الملكة
قلت المراد بالسعادة الادراكات سهما تحصيلها واستحضارها متى اريد استحضارها والتحصيل بها فالملكة
سبب لبقاء تلك الادراكات كما ان تلك الادراكات وتكررها سبب لوجود تلك الملكة وحصولها
للنفس كما هو شان العقل بالفعل ولا بعد ان يقال ان قوله تحصيل ما عليه الوجود في نفسه يساوي
الحكمة النظرية والعملية بناء على ان ما عبارة عن الاحوال والوجود بمعنى الموجود وضمير عليه لما وضمير في نفسه للوجود اي ادراك
اي ادراك الاحوال الموجودات الخارجية التي السؤال عنها في نفس الامر سواء كانت تلك الموجودات بقدرتنا واختيارنا
اولا وعلى هذا اسم الموضوع الا انه عطف عليه قوله وما عليه الواجب هو اشارة الى العلم الاعلى الموسوم بالالهي
لان المراد بالواجب هو الله تعالى شانه على شرفه فعلى هذا قوله مما ينبغي ان يكتسبه بعلمه اي مما ينبغي ان يكتسبه علما بيان لما
عليه الوجود في نفسه قوله ليشرف بذلك متعلق بتحصيل اي ليشرف بذلك التحصيل قوله ليصير عالما معقولا
اي ليصير عالما معقولا بجميع ما في النفس من صور الاشياء عالما معقولا لان النفس ليست عالما معقولا
بل هو من جملة العالم الموجود في الخارج فان قلت صور الاشياء كيفيات نفسانية قائمة بالنفس فيكون من جملة العالم
الموجود في الخارج وليس هناك عالم اخرى في وجود اخر حتى يكون مضاهيا للعالم الموجود في الخارج
قلت المراد بالعالم العقلي هو صور الاشياء المنتقشة في مرآة النفس الناطقة سواء قيل انها موجودة
في الخارج اولا وبالعالم الموجود ما عدا ذلك فلا اشكال **قوله** بل يجب ان يقال من محمولات مناسب بمشاكل

مقصود الان ما جامعا في حرم عليا احوال الموجودات المعقولة هو الالهي

سبحانه وتعالى عما ... الجاهلي فلهذا قاصد للاوزاك علما معولة على الارواح الذي في الخارج عالما ... الموجود مضاهيا

للاعيان الا لما كان يقول لا اشكل انه يبحث في قسم الامور العامة عن احوال الوجود كما يقال الوجود زايد على
الماهية في التعقل وانه مقابل للعدم وانه امر اعتباري وانه بسيط وانه اظهر المفهومات وانه لا ضد له ولا مثل له
ولا مثل له الى غير ذلك من الاحوال المتعلقة وكذا الحال في غيره من الوجوب والامكان والوحدة والكثرة
وغيرها من الامور العامة فانه يبحث في تلك القسم عن المفصل احوال كل منها واحد فواحد او يرشد كما هو دابها
النظار في ذلك القسم واما قوله هي محمولات تثبت هناك للاعيان فلما لا يغني عن الحق شيئا اذ غاية في ذلك ان يكون
البحث عنها بحثا عن احوال الاعيان وهذا لا يقتضي ان يكون البحث عنها بحثا عن احوالها بحثا عن احوال
الاعيان فالاشكال باق بحاله **قوله** بقيد مخصص لها بواحد واحد من تلك الاشياء اعلم انهم تتبعوا
لبيان تلك العقود المخصصة بناء على صعوبة الامر في ذلك وقد تصدى لبيانها بعضهم قائلا انا نأخذ كل واحد منها
ونعتبر انتسابه الى ما يطلب ثبوته له ثم نحمله عليه مثلا نأخذ الامكان ونعتبر انتسابه الى الجوهر ثم تحمله
ثم نحمله عليه كما يقال الجوهر ممكن بامكان جوهري وعلى هذا القياس غيره من الاحوال المشتركة وفيه بحث لا المفروض جم
لان المحمول اما الامكان مطلقا منتشرا والامكان مع قيد الانتساب وكلاهما باطل اما الاول فلانه خلاف
المفروض المحمول هو الامكان مقيدا بالانتساب لا مطلقا واما الثاني فلاقتضائه ان لا يكون الاحوال المشتركة
من المسائل التي يطلب في العلم اثباتها لموضوعاتها بالبرهان لان من تصور المحمول على ذلك التقدير علم انتسابه
الى الموضوع فلا فائدة لان في الحمل لا يقال نحن نحكم لا باعتبار الانتساب في المحمول ان المحمول هو مفهوم الامكان
المقيد بمفهوم الانتساب حتى لزم المحذور بل ان المحمول هو الامكان الذي يصدق عليه انه منسوب الى
الجوهر في نفس الامر مع انه لا يلاحظ ذلك عند الحمل لانا نقول حينئذ يكون المحمول مطلقا غير مقيد بشيء
لا فرق بين تقييد الشيء بالشيء وبين ان يكون صادقا عليه فليتامل **قوله** اما مطلقا اي سواء كان عروضها
للاعيان بامر اعم ذاتي او عرضي فانه يجب تقييدها حتى ما يخصصها بواحد واحد ليصير من الاعراض الذاتية
لها بناء على ما ذهب اليه الشارح من ان اللاحق للشيء بواسطة امر اعم من الاعراض الغريبة واما على ما ذهب
اليه غيره من ان اللاحق للشيء لامر اعم ذاتي من الاعراض الذاتية فلا يجب ح تخصيصها بالمخصص الا على تقدير
ان يكون عروضها للاعيان لامر اعم عرضي لها لانه ح يكون من الاعراض الغريبة اتفاقا **قوله** وبعضهم من عد
مباحث الاعراض الى وجهه انه قد يستدل باحوال الاعراض على احوال الجواهر كما يستدل باحوال الحركة والسكون
على حدوث الاجسام وبتقطيع المسافة المتناهية على عدم تركبها من الجواهر الافراد التي لا تتناهى كذا قرر
هذا الفاضل في شرح المواقف **قوله** الجهل البسيط مقابل العلم تقابل العدم اعلم ان الجهل يطلق بالاشتراك على
شيئين احدهما ما يقابل العلم بمعنى الادراك مطلقا وعلى عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما اي له استعداد
لذلك سواء كان بعيدا كما للنفس في مرتبة العقل الهيولاني او قريبا كما لها في مرتبة العقل بالملكة وما بعدها

ويقال

ويقال له الجهل البسيط ويكون مقابلا للعلم تقابل العدم والملكة والعدم لا ينحصر ولا ينقسم الا بحسب المتعلقات وانقسامها كان
انقسامه بانقسامه وعلى هذا يتفرع قوله ان العلم ينقسم الى التصور والتصديق كذلك الجهل اي جهل من جهة التصور اي
عدم العلم الذي هو التصور وان جهل من جهة التصديق اي عدم العلم الذي هو التصديق والمتعلق بالاول مجهول تصوري
وبالثاني مجهول تصديقي والمراد بقوله فكما ان المعلوم ينقسم الى تصوري او تصديقي ينقسم العلم اليهما المعنى يرشد اليه
ما قبله فتامل والثاني ما يقابل العلم بمعنى الصورة الحاصلة او اليقين اي الاعتقاد الجازم المطابق الثابت ويقال
له الجهل المركب لانه من يعتقد على خلاف ما هو عليه في نفس الامر معتقدا انه معتقد على ما هو عليه فهذا له
جهلان وهو قسم من العلم بالمعنى الاول **قوله** فالمكتسب هو المجهول المطلق من جهة التصور او من جهة التصديق فيه
بحث لان المراد بالكسب المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق ليس الا تحصيل ذلك التصور والتصديق
فان اكتساب المعلوم الان مثلا من جهة التصور ليس معناه الا انه تحصيل صورة منه في العقل ومن يتصور سواء
كان تلك الصورة معلوم الانسان بناء على اتحاد العلم والمعلوم او غيره فيعود المحذور فليس قبل تحصيل الصورة منه
في العقل ليس تحصيلا للحاصل لعدم حصولها في العقل قبل الاكتساب بل كان من شانه ذلك قلت هو وجه آخر لما اشار
اليه بقوله وايضا الكسبي كما هو **قوله** وايضا الكسبي منهما ما من شانه ان يرتسم في العقل بسبب الطرق بالتصورات والتصديقات
ما من شانه ان يرتسم في النفس وقيل في بيان انحصار المنظرة في التقسيم ان المنطق آلة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة
وهي قسمان تصورات وتصديقات لم يبين انحصار العلوم فيهما الا بان يقال هي اي العلوم الغير الحاصلة
متعلقة بالمجهولات وهي قسمان وانما قلنا لم يبين انحصار العلوم الغير الحاصلة الا بذلك لانك قد علمت
ان المجهول انما ينقسم بانقسام المعلوم فحال المجهول وما يتعلق به في الانقسام كحال المعلوم وما يتعلق به فعلما
ان انحصار ما يتعلق بالمعلومات من العلوم الحاصلة انما هو لانحصار المعلومات كذلك انحصار ما يتعلق
بالمجهولات انما هو لانحصار المجهولات وقد علم من هذا ان الكلام على هذا النمط ان قوله لما عرفت
اشارة الى ما ذكرنا من ان انقسام المجهول انما هو بانقسام المعلوم وان المراد بقوله والادراك اما تصور او تصديق
ينقسم المجهولات فتامل ثم الحق ان العلم بالشيء عبارة عن صورة له مطابقة فلو حصلت في الذهن صار ذلك
الشيء معلوما بالفعل فالحصول شرط لكون متعلقه معلوما بالفعل لا انه معتبر في حقيقته فقوله ... ان ما حصل
يا علم بكذا ولم يحصل اعلم بكذا اي عن ان يحمل الاول على التكرار والثاني على التناقض فقولهم في تعريفه هو الصورة الحاصلة
انما يراد به الصورة التي من شانها الحصول فلا اشكال كيف لا والحصول في الذهن وجود له فيه والوجود
للشيء خارج عن ماهيته **قوله** احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة الحكم انما يكون هذا ان تأتي
للمقدمة كما في المقدمة تقضية جعلت جزء القياس او من قضية جعلت جزء الحجة فيكون قوله او جزء الحجة بدلا من
قوله جزء القياس كما يعلم او يقال هذا بدل ذلك فيكون في المقدمة معنيان احدهما اعم من الآخر

ولو حمل على انه يوقف واحد بعد واحد فيه فالظاهر ان المراد بالجهة ما عدا العكاس من الاكتساب والتمثيل
بتوسعة وفيه ما في مقابلة العكاس ويكون هذا المعنى وباقي احد المعنيين الى ان يعتبر لان ما يكون
جزءا لاحد الاقسام الثلثة يكون جزءا من الجهة بالعكس مما قال قوله وكان الاولى ان يعم لما سبق من الجزء
انما لم يجز بذلك لاحتمال ان يكون المراد بما يتوقف عليه صحة الدليل ما ليس جزءا من الدليل لانه ما يتوقف جزء
منه يتوقف عليه ذلك الدليل فلا يصدق على المقدمة الاولياته التي هي جزء منه واحتمال ان يكون
المراد ما يتوقف عليه صحة وجوده فيكون اعم لان ما يتوقف عليه ذلك الدليل يتوقف عليه صحة وجوده
لانه لا يصح وجوده بدونه قوله ثم الغرض الى في الشروع اي اعلم ان الشروع في الشيء يتوقف على تصور ذلك
المشروع فيه بخصوصه لان الشروع فيه ليس معناه الا الطلب بذلك الشيء او جزء منه فان الشروع
في الحركة مثلا في مسافة معينة ليس الا الطلب بجزء منها اي جزء منها ولا شك انه يتوقف على تصور المشروع فيه
بخصوصه او بوجه خاص صادق عليه دون غيره ليمكن الطلب به بخصوصه واما تصوره بوجه كلي
صادق عليه وعلى غيره فليس مما يتوقف عليه الشروع في فن بخصوصه بل لا يتعلق اصلا لان نسبته
الى سائر الافراد سواء فالشروع فيه دون غيره ترجيح بلا مرجح ثم الشروع في فن ما اي فن كان
يتوقف على التصور بذلك الوجه العام اذ هو بالقياس الى الكل سواء فيصح ان يتصور بوجه خاص
صادق عليه دون غيره فيكون تصورا بالرسم اذا تقرر هذا عندك فمعنى قوله لتصور العلم بوجه من الوجوه
ليزداد به التصور بوجه خاص صادق عليه فقط لو كان تصوره برسمه وقد حكم بان التصور بالرسم ليس يتوقف
الشروع عليه ضروريا والمراد بتصوره بوجه عام واعلم التصور بانه شيء او موجود فعند عرفت ان فان قلت
المراد بالشروع فيه ما هو التوجه اليه وملاحظته بوجه ولو بكونه شيئا او موجودا فحينئذ تم ما ذكره قلت
لو سلم ذلك لكان الشروع بهذا المعنى على تصور العلم بوجه لا انه تصور العلم بوجه الا ملاحظته بهذا
الوجه فلا يصح الحكم بتوقفه عليه قوله فعد بد ولا اكثر من ان لا يكون ضبط عنوانا اه هذا تعريض لمولانا
سعد الدين التفتازاني بانه حيث قال في هذا المقام حيث قال في شرحه للشمسية ان اريد بالتوقف في قسم المقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم امتناع الشروع بدون كل من تصور العلم برسمه والتصديق بموضوعه
وتصور الغاية من حيث انه مما يترتب عليه فليس كذلك فان كثيرا من المحصلين لحصول العلم من غير ان
يكون له شيء من ذلك قبل الشروع فيها فلا يصح عدها من المقدمة وان اريد به توقف الشروع على
بصيرة فلا انحصار لعدم شمول العلة هذه الثلثة لاسيما للبصيرة فمنع انحصار بوجه انحصارها
في الثلثة قوله وقد اعترض ان القسم الاول يشارك المقدمات الخ هذا الجواب ضعيف لا لان لم
من توقف التصديق على التصور يوجب التقسيم الثاني وهو مباحث التصديق على القسم الاول اعني مباحث التصور
حتى يشارك القسم الاول المقدمات في ذلك المعرفات اما يتوقف عليها مباحث التصديقات
لا التصديقات انفسها كما لا يخفى فلا مشاركة بينها وبين القسم الاول في ذلك اصلا قوله لا الكسب الخ

بالظاهر تعالى ولم يجب بالولوا لان هذا ارشاد الى ما يجب دخل يحرره وهو ان المنطق متعلق
كلمه الى المتعلقين ليس على ما ينبغي ههنا بل [illegible] عن تصور ووجوه ابعد رتبة واحسانا بعد خارج عن الحكمة
بكيفية العمل وهو الفكر فيكون موضوعه العمل فمقصود علمه انه علم باحث عن [illegible]
العملية دون الحكمة النظرية والاصح للمتعلمين ههنا اصلا الا ان يقال انه تقليل لمعرفته ومن هذا البحث يعلم بكيفية العمل والنظر فيها ان يكون
الفكر موضوعه لانه ليس بحث كما في الحكمة العملية اعني لا بحث من يتعلق علم بكيفية العمل ان يكون وذلك العمل موضوعه يكون العمل موضوعا
في الحكمة العملية المتعلقة بكيفية العمل ومن زعم انه اراد كون العمل غير موضوع في الحكمة العملية مع انها متعلقة بكيفية العمل فقد سهى لان المراد
بها ههنا ما يقابل الحكمة النظرية وهو علم باحث عن الامور التي وجودها بقدرتنا واختيارنا ولا شك ان تلك الامور من الاعمال فيكون الاعمال موضوعا
لها وما وقع في عبارة البعض من ان موضوع الحكمة العملية النفس فمسامحة يغني قوله في النفس فلا اشكال قوله فلما العلة الغائية
فيه بحث لان العلة الغائية للشيء متاخرة عنه في الخارج ومعلولة له فيه كما انها متقدمة عليه وعلة له بحسب الوجود الذهني
فلو كان غاية الشيء نفسه يلزم ان يكون الشيء متاخرا عن نفسه ومعلولا له في الخارج كما لزم كونه علة لنفسه ومتقدما عليه بحسب الوجود الذهني
وان اريد بالغاية معنى آخر غير مشهور يمكن ان يصدق على نفس الشيء فلا ان خرج عن الاصطلاح فلا اشكال لكن ح لا وجه لايراد هذا
السؤال مع جوابه لما كان علمه ان يعني هذا المعنى وكيفية صدقه على الشيء نفسه والجواب ان حصول العلوم الغير الآلية في النفس لها غاية
هو غاية تحصيلها والتنبيه بها الى هو حصولها لاستحصال من يترتب عليه حصولها بحسب الوجود الخارجي فان من حاول تحصيل تلك العلوم
والتنبيه بها تصورها اولا من حيث حصولها فيقصد ذلك التصور الى الشروع في تحصيلها والتنبيه بها الان فيكون متقدما عليه
بحسب الوجود الذهني ومتاخرا عنه بحسب الوجود الخارجي كما هو شان العلة الغائية فيقع قوله غاية العلوم الغير الآلية حصولها
انفسها اي غايتها باعتبار تحصيلها حصولها انفسها لا ان غايتها باعتبار ذاتها نفس ذاتها فلا اشكال فان قلت فلا وجه
في سبق غاية العلوم الغير الآلية وغاية العلوم الآلية لان كلا منهما مغاير لكونه الغاية فلم خص بتحصيل العلوم الغير الآلية
حصولها انفسها لا حصول غيرها بخلاف العلوم الآلية فان المقصود من تحصيلها ليس حصولها انفسها بل حصول علم آخر
لا يعوز ان العلوم مدونة خذاها اعلم ان لكل علم مخصوص من العلوم المدونة عبارة عن تفصيل ونفسه منطبقة في مرآة النفس قوله
انما لمعه بصطلح لكونه وحقيقة واسمه او عرضه باعتبار ما بعد علما واحدا في اذا تصورت متصورا على وجهين احدهما ان يتوجه
اليها العقل ويلاحظها باعتبارها لا بصورة اخرى منتزعة عنها يشهد بذلك رجوعك الى وجدانك ومن ثمة قيل ان العلم بها
على هذا الوجه بعينها وليس مغايرا لها الا بالاعتبار والثاني ان يحصل لها في العقل امر كلي هو آلة لملاحظتها ومرآة
لمشاهدتها ولا شك انها على هذا الوجه ليست حاصلة في النفس بل الحاصل فيها انما هو ذلك الامر الكلي الذي يحصل هذا
مفصولا مفصلا وهو موجود فيه لا بذاتها بل بصورتها كما لو تصورت علما مجموعا قبل ان يتعلم كلا بل تصورها على الوجه الاول
بل على الوجه الثاني انما او لا علما واحدا من ان تصورها على الوجه الاول انما هو بانفسها لا بصورها واما ثانيا فلان التصور على هذا
الوجه لا يحصل الا بعد التعلم لا قبل التعلم وهذا ظاهر عند التامل فان قلت قوله بل بصورتها يدل على ان تلك النقوش الوهمية تحصل
منها صورة في النفس عند تصورها ملحوظة على الوجه الثاني وليس كذلك بل الحاصل فيها عنده تلك ما هو متصور كليا صادق عليها
والمراد بالصور ليس امثالها واشباحها بل المراد بها هي المفهومات الكلية التي تجعل آلة لملاحظتها
وآلة لملاحظة النفس اياها قلت المراد بالصور اما المثال او الشبح او ذلك الامر الكلي ولا اول مع الاشتباه
فان الصورة قد تطلق على ذلك المفهوم ايضا نعم يتجه ان يقال المراد بالصور اما المثال ونحوه ولا وكذا الثاني لان ذلك الامر الكلي معلوم في نفسه وليس
ان يكون الصور التي هي علم بالشيء صورة اخرى من حيث تعقل الصورة اولا وكذا الثاني الذي هو المخصوص ليكون بمنزلة الوجود الذهني وبالجملة فعند تصور
من قبيل العلوم فعلى الوجه الثاني ليس مثال علم الا بالمحدود الا انه ثاني فقط وكذا الاول عند من قال ان العلم
الشيء بالوجه امر ان ملاحظة الشيء بالوجه وذلك الوجه وليس شيء منهما بعلم واما الثاني فهو صورة للعلم الا ان يقال يراد بالتصور ان العلم تلك
الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل او الاتحاد على ملاحظة الشيء اياها حصول الصورة في النفس اما نفسه وهو بمنزلة الوجود الخارجي الذي هو علم ح فالاشكال عليه لانا نقول
الا لملاحظة العقل تصور العلم في النفس اما نفسه او مثاله وصورته فالاشكال عائد وان
ان اريد بالعلم ما صدق عليه مفهوم العلم من الصورة الذهنية المخصوصة فالاشكال عائد وان اريد مفهوم العلم فلا كلام فيه بل الكلام في حصول تلك مفهوم العلم

او بصورته ح

ثم اعلم ان العلوم اعراض نفسانية قائمة بالنفس اى بالموصوفات الخارجية من صفات النفس فح لا وجه لهذا السؤال الذى اورده الفاضل
مع جوابه لا يقال المراد بالموصوفات الخارجية من الجواهر والاعراض التى موضوعها غير النفس فعلى هذا لا يكون العلوم من الموصوفات الخارجية لان موضوعها
النفس لانا نقول ساير صفات النفس من هذا القبيل ايضا فلا وجه لتخصيص السؤال بالعلوم وايضا كون الوصف الذهنى علة للوصف الخارجى
فى الموصوفات الخارجية مطلقا فلا يصح الحكم بان هذا الامر الخ **قوله** الموصوفات الخارجية عن ذات النفس اى معانى هى خارجة عنه
اى ما فسره الشارح لان كونه علما يصح ان يكون له غاية سواء كانت غاية او غير معانى واما كونه علما آليا فيصح ان يكون له غاية معانى علما زائدا عليه
علما اولا فى ذلك قول ان تصور من حيث انها غاية لها مع ان المراد بتصور الغاية هو التصديق بانه غاية مترتبة عليه لان تصور الغاية ليس من المعلومات
ما التصديق بها اى بترتبها لان التصديق بالغاية يتضمن التصديق بترتبها لكونه معتبرا فى مفهوم الغاية فلهذا صح تعليل بكل الحيثية قوله اولا ان التصديق بترتبها
على ذلك **قوله** فان قلت ليس فى هذا الفصل الا ... السؤال هكذا فان قلت كيف يحمل تصور الغاية على التصديق بها مع ان المذكور فى هذا الفصل
ليس الا تصور الغاية لا التصديق بها ... الاستدلال على عدم الذكر بعدم البرهان او لا معنى له كما لا يخفى على من له ... وكتاب بانه مذكور ضمنا فى تعريف
المنطق ... حتى يبرهن عليه كما صرح بذكر الاحتياج الى المنطق مبرهنا عليه بعدم الاحتياج مهمهنا الى البرهان فان تصور
المنطق من حيث انه آلة قانونية تصور غاية ونصديق ترتبها عليه **قوله** قال الشيخ ... علم بان المنطق ... ما
هو تصور المعلوم ... ولا شك ان التصديق ... لا يتوقف على تصور ... بل على تصوره بوجه ما
... [illegible]
تصور ... سواء كان ... او بعارض من عوارضه والثانى طلب تصور المجهول ... لا بعوارضه وهذا معنى اصطلاحى ... اليه
ثانيا وعدم ... مطلقا ... على ... البسيط ... فلا الاشكال ... بما الحقيقة ... طلب التصور باعتبار الوصف
مطلقا سواء كان بالكنه او بالوجه والثانى طلب التصور بالكنه وقد حكم الفاضل بان الثانى اصطلاحى ... والاصطلاح
ايضا وكان ميله الى انه لغوى لكنه ليس بظاهر **قوله** ولولا ذلك ... اعلم ان الحد اما حد بحسب الحقيقة وحد بحسب الاسم وكذا
قول دال على تفصيل ما يعين الشئ ... وبحسب ... والثانى قول دال على تفصيل مدلول الشئ ... ومعلوم الموجودات
والمعدومات وكذا الرسم ... اسم بحسب الحقيقة وهو ... بعض عوارضه الخارجية عن مدلوله ويختص بالماهيات
الموجودة كالحد بحسب الحقيقة ورسم بحسب الاسم وهو ... مفهوم ... بعض عوارضه الخارجة عن مدلوله ويعم الموجودات والمعدومات
كالحد بحسب الاسم **قوله** وقد اورد على الشارح ... منع هذا السؤال لما ان الكمالات اى التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية
ليست من الموصوفات الخارجية ... بان تلك الكمالات من قبيل العلوم التى هى كيفيات نفسانية موجودة فى الخارج
... [illegible]
موقوف على وجود المنطق فى الذهن غير مسلم فان قلت المراد بالكمالات العلمية هى الادراكات المتعلقة بالموجودات
... [illegible]
مسلم وجود بعضها فى الخارج دون البعض ... الكامل بان الادراكات معدومة فى الخارج
... علمت ان هذا ما ان تكون فى الخارج او لا ... فى الخارج ... وان ... جهل ... العرف
بان لا علم ... فكيف يحكم بوجودها فى الخارج ... ان يقول علمى هذا معدوم فى الخارج لكن ... عدم ... فى الخارج
... [illegible]
فى الخارج **قوله** ومن تصور ... العلم اى ان اريد ... التصديق بالوجوه ... فاحاصل
التصديق بالوجه او بنوعيته وان اراد تصور العلم الذى علم بوجه ... التصور بالحقيقة حيث ... تصور
العلم الذى علم بوجه ... ان الشروع على البصيرة لا يتوقف على تصور العلم بحيث يمتاز عند الشارع عما عداه ولا شك ان

ان التصور على هذا الوجه لا يتوقف على التصديق بالوجه والامر على ما ذهب اليه فى ان الشروع على البصيرة
اصطلاحى يشكل ما ذكره الشارح فى توجيه تصدير اوائل كتب هذا الفن ببيان الحاجة كما لا يخفى فان طلب تصور العلم الذى علم
وجهه يتوقف على العلم بالوجه اعنى التصديق به او لو لم يعلم لم يمكن تصور بتصور العلم الذى علم وجهه **قلت**
نعم يمكن للاشتراك الشروع على بصيرة لا يتوقف على ذلك كما عرفت فلا يكون مما يتوقف عليه كيفية معرفات
الشروع **قوله** وعلى هذا جعل المصنف اى اتى بالمصدر اولا وذكره اولا لا يصح فانما يجعل معرفتها علمه بل
يكفى فى ذلك مرضى بان كذلك **قوله** واما على تصور الحقيقة اى يعنى ان التصديق بالاحتياج الى المنطق يتضمن
التصديق بوجهه والتصديق بان الامر الفلانى موقوف عليه وهو المراد بتصور الغاية ومن هذا الحصل له تصور
المنطق بانه علم يحصل منه ذلك الامر الفلانى وانت خبير بان هذا يقتضى ان يكون الشارح لذكر تعريف المنطق بعد بيان
الحاجة اليه كما فعله بعضهم مستدركا الا ان يحمل على التوضيح فافهم على صحبنا ما لا ولان عنه قوله فلاه البحث
بالاخرة بيان الحاجة اليه بانه يحتاج اليه بان لا تذكر آخرة تعريف المنطق للافادة تصوره على ما هو المتبادر من ظاهر العبارة
وينبغى ان يحمل عليه انه مذكور فى آخره **قوله** المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور اى يعنى
ان التصديق بالوجوه انما يستفاد من التصديق بالاحتياج فى امر موجود فى الخارج دون التصديق بالاحتياج
مطلقا اذ التصديق بالاحتياج فى امر موجود فى الخارج دون التصديق بالاحتياج مطلقا اذ التصديق بالاحتياج
فى امر خفى لا يثبت وجوده فى الخارج **قوله** ومما كانا بما بها آخر ما يحتاج اليه تلك المقاصد مع لما كان
بيانها الشئ الآخر المحتاج اليه تلك المقاصد التى هو واحد منها وهذا كما يقال العرق فكن آخر جزء من المواضع للاول
والعرب آخر جزء من المصراع الثانى اى الحاجة الآخرة فقوله تلك المقاصد اشارة الى المقاصد الى وكونه آخرا
من تصور الحقيقة والتصديق بالوجوه والتصديق بالاحتياج وبيان نفعه تلك اشارة الى ان تصور الغاية
خارج عن المقاصد المرسوم فى الانحلال وما يتوهم دخوله فيها من اطلاق المقاصد ووجه الاشعار
انه لما قال آخر ما يحتاج اليه تلك المقاصد مشار بها الى المقاصد المذكورة التى لم تذكر فيها تصور الغاية علم
ان تصور الغاية خارج عنها وانت خبير بان هذا التوجيه الثانى لا يدل على وجه عدم بيان الحاجة على
تصور الغاية بخصوصه من ذلك لم يثبت **قوله** قدم التصديق على التصور لان مفهوم وجوده اى
تصور الغاية والتصديق لكونهما ماصدق عليه ولم ماصدق عليه التصور مقدم على ماصدق عليه التصديق وان
اعلم الكامل من التصور اعتبار الافراد فالمعتبر النقض فقوام التصور على التصديق وان لم ينظر الى ان هذا النقض يحتمل
العلم النهائى كما هو باعتبار المفهوم ولا يحق ان تقدم التصديق وجودى وتقدم التصور عدمى والوجودى مقدم على العدمى
والعمومى انما هو باعتبار المفهوم فلكل وجه من وجوهها **قوله** فالجملة علمت ان هذا مذهب ثالث
فى التصور مقدم التصديق على التصور المحذور الذى هرب عنه
لزم عليه انه ان اراد بطلوع الحكم وعروضه لمجموع التصورات الثلاث معارضة لزم عليه المحذور الذى هرب عنه
معارضة الحكم للمجموع يستلزم معارضة المجموع له ومعارضة المجموع له يستلزم معارضة كل واحد من اجزائه الا انه يمنع المعارضة الا للتصور
معا لا ابتداء ولا تعاقبا وحصول المجموع مع شئ يستلزم حصول اجزائه معه فيصدق على المجموع وعلى كل واحد
من اجزائه انه لا يزال مقارن للحكم فيستلزم التوقف طردا وعكسا وان اراد به انه عارض للمجموع فيما يدوم به
الوصف بالمجموع فكذلك ايضا باطل لان الحكم ... من احكام ... بطلانه ولنزاراده به انه متعلق بالمجموع
فى المحل من النفس المكشوف ... ولا شك ان الحكم بهذا المعنى لا يتعلق الا بوقوع النسبة
عن الادراك وقوع النسبة او لا وقوعها على ما هو المختار ولا ان المعلقة بالطرفين يكون متعلقا بالنسبة
او لا وقوعها لا تعلق بالادراك متعلق بالوقوع المضاف الى النسبة المتعلقة بالطرفين ... متعلق بها بالواسطة ولو سلم
بالمجموع التصورات ايضا بالواسطة لانا نقول ... الا ان تعلق الادراك بوقوع النسبة يتعلق بها بالواسطة
لكنه يتعلق بالمجموع للتصورات ايضا لانه ... المجموع ... اى بعد حصول المجموع لا يتوقف
على تصور آخر فح لا يصدق على شئ من تصور الطرفين انه ادراك لا يتوقف بعد حصول الحكم على تصور
آخر

بوجه بعد حصول الآخر فيها فرض على حصول الآخر لا ما نحو هذا المنع مع بعد عن اللفظ مصدق على تصور النسبة
ايضا الا انه توقف الحكم بعد حصوله المتأخر عن حصول تصور الطرفين على تصور آخر بها على ان يوقف على تصور الطرفين
فعله لا بعلاج فاسهم وبما ذكرنا ظهر ايضا بطلان ما قيل من ان الحكم يحتاج الى النسبة والا وبالاول ومجموع التصورات
بانها وبالعرض **قوله** وتعدد الحكم بالكلي والامامات لا ازواج التعدد لا يخفى ان هذا التقييد مبني على ان تجعل
الحكم ههنا بمعنى النسبة والا فلا معنى للتقييد اصلا فعلى هذا لم يكن المعتبر في التصديق النسبة على الوجه المخصوص وليس كذلك
فان المعتبر فيه الحكم بمعنى الادراك وقوع النسبة او لا وقوعها الكلام الا ان يجعل قوله بالتعدد اولا فيها تفسيرا للحكم اي الحكم
الذي هو النفي او الاثبات **قوله** واما قال مجموع الادراكات الاربعة اعلم ان انطباق توجيه الشارح على مذهب
الامام مبني على ان الحكم الادراك كما هو الحق فانه لو كان فعلا لم يصدق عليه انه ادراك لانه على ذلك التقدير
يكون مركبا من الادراك وما ليس بادراك فلا يكون على ما سيأتي من ان المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون
علما **قوله** والمراد هو المعية والامام لما كان نوع التصديق على رأي الامام بانه ادراك يحصل مع الحكم ينتقض
بادراك احد الطرفين او النسبة عند حصوله مع الحكم وقد فيه كما ينتقض بتلك التصورات التي اشار اليها الفاضل
وكان يمكن دفع الاول فقط بحمل المعية على المعية دائما قال الفاضل المراد بالمعية هو المعية دائما ودفع بذلك الانتقاض
واما الانتقاض بتلك التصورات فباق لا مخلص عنه لانه يصدق على كل منها انه ادراك يحصل مع الحكم
دائما لكون الحكم جزءا احرا منه ولا شك ان حصول الكل مع حصول الجزء الآخر واما من توهم ان مراده
بحمل المعية على المعية دائما دفع الانتقاض بتلك التصورات الست ايضا واعترض عليه بانه لا اثر لدفع
اصلا فقد خبط خبط عشواء والعاقل لا يعول بحمل المعية على المعية دائما انما يندفع الانتقاض بادراك
احد الطرفين والنسبة اذا لم يكن حصوله مع الحكم دفعة دائما بل في بعض الاوقات واما اذا كان نسبته
قوله لا يكاد يوجد
حصول تصور مع الحكم دفعة واما فالانتقاض لازم الا ان يقال مثل هذا التصور
لكنه عام سادل بوجه على جميع عبارات الذي انما تعرض في قسم العلم ومن ان العلم اما تصور او تصديق
واما عما ان المعنى فلا يمكن حمل التصديق فيها على مذهب الحكماء الا على **قوله** ولا ما يصح كونه فاكلام الشارح الصور ما
والوجود الوهمي الذي ليس خارجا نادرا بما على الكلام الوجود الوهمي كما اتى المتكلمين كما توهمه جماعة بل المعنى
لامر آخر يساقه الى ذلك وتحقيق ذلك الامر هو انه لما على دفع الاشكالات الواردة على القول بالصور كما
ذهب الى القول بان العلم اضافة بين المدرك الى المدرك وهو ربط مطالعة الكتب الكلامية فانه لما
على عامة ضبطها مراجعة الكتب الكلامية فذهب الى القول بان العلم اضافة بين المدرك والمدرك وهو ربط
اما والا فلان وجود الاضافة يتوقف على وجود المضافين فلا بد ان يكون المدرك موجودا اما في الذهن
فيكون صورة وهو الذي يهرب عنه واما في الخارج فلا يكون المدرك الا موجودا في الخارج مما لا يكون
موجودا في الخارج لا يكون مدركا هكذا قيل وفيه بحث اولا فلان من وجود المدرك في الذهن الا القول
بالوجود الذهني والصورة وهو ليس بهارب عنه واما الذي هرب عنه هو القول بكون العلم عبارة عن
تلك الصورة والوجود الذهني وهو ليس بلازم واما ثانيا فلانه يلزم ان لا يكون ادراك جهلا لان الجهل انما
يكون اذا لم يكن المدرك مطابقا للخارج وهو يقرر ان كل مدرك موجود في الخارج على ذلك التقدير لا يعلم ما ادركت
واما على القول بالصورة فالصورة المطابقة تعد وجها لكون ماهية الشيء او صورة
الشيء ولا ولان الشيء لا مثال له ولا صورة له ولو كان صورة شيء فاما في الذهن او في الخارج ولا اول باطل

لان الحاصل في الذهن ليس ماهية المعدوم بل صورته والثاني ايضا باطل والا يلزم وجود المعدوم في الخارج
وهو محال وايضا يلزم منه ان لا يكون هذا الان صورة الشيء لا بد ان يكون صورة شيء موجود في الخارج والا لكان
اما صورة الاشياء او صورة شيء ثابت في الذهن وقد بان انتفاؤهما لا انا نقول انها صورة شيء ثابت في الذهن
وليس معنى صورة الشيء الا ان ذلك الشيء موجود في الذهن وجودا غير اصيل لانها مثال الشيء آخر فههنا العلم والمعلوم
واحد بالذات متغايران بالاعتبار علم باعتبار قيامها بما هو في الذهن معلوم باعتبار ما هيتها وحقيقتها
بخلاف ما اذا كان المعلوم موجودا في الخارج فان العلم هو الصورة الحاصلة منه في الذهن والمعلوم هو الموجود
الخارجي فهما متغايران بالحقيقة واعلم ان القول بان العلم من مقولة ان ينفعل باطل ايضا اذ لا شك ان العلم من
الاعراض القارة وقوله ان ينفعل من الاعراض الغير القارة فلا يكون منها فالمذهب المنصور في العلم هو القول بالصورة
والاعراض القارة وهو الادراكات الملك وما ليس بعلم
قوله والمجموع المركب من العلم اي مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الملك
واي من مقولة الكيف لا يكون علما قيل عليه ان المركب مما يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما
اي مما ليس بصدق عليه ولك ان تقول ان الحكم مثلا فاهاما مركبه من الفعل اي مما ليس يصدق عليه انه فعل وهو الثلاثة وما
مفهوم وما ليس يصدق عليه وهو الاثنان مع انه مما يصدق عليه انه فعل واقول بعد تسليم ان الجملة مركبة من العلة والاثر
ليس يصدق عليه انه فعل مفهوم صدقا ذاتيا وما ليس يصدق عليه ذلك المفهوم اصلا ليس مما يصدق
المراد ان المركب مما يصدق عليه مفهوم ليست من هذا القبيل لان الثلاثة لها اعتباران اعتبار انها من حيث الدلالة من غير
علمه وذلك المفهوم والجملة ليست من حيث انها ماخوذة معها وتصحيح الفصل خارج عنها
لم يوجد معها صفة العدد وهو باعتبار الثاني وكونها جزءا من الجملة بالاعتبار الاول وذلك الثاني وكذا
بالاعتبار الاول داخل فيها بالاعتبار الثاني اي مفهوم الزوج داخلا في صفة الجملة مجاز لم يصدق عليها
الكلام في الاثنين فلا يكون مفهوم الفعل والمفهوم الزوج والاثنين بالاعتبار الثاني اي مفهوم مجموع هذا الفعل
انها فعل الاولى ان المجموع المركب من الثلاثة والاثنين ليس يصدق عليه انه فعل يكونه صادقا على ذلك
وهذا الزوج من غير اعتبار خصوصية المعروض بل هو عارض لما يصدق عليه انه فعل او على الجملة
السعد يرد على هذا الفعل الذي هو الجزء وهو صدقا ذاتيا ذلك المفهوم لا يصدق عليه ذلك
فان قلت المجموع المركب مما يصدق عليه مفهوم وما ليس يصدق عليه ذلك المفهوم بل هو مركب من الوصل كما ثبات
المفهوم سواء كان ذاتيا او عرضيا وتركيب الجملة من الثلاثة والاثنين بل هي مركبة من الوصل كما ثبات
في موضعه فلا وجه للتخصيص بالذاتي قلت لا شك ان البيت مركب مما يصدق عليه انه ليس يسقف والسقف
واختصاص هذا السقف مع ان البيت يصدق عليه انه ليس يسقف فلو لم يخصص بالذاتي لانتقض بالبيت ونحو قطعا
ان ذلك الحكم بالذات ان المركب من الشيء سيكون مع ذاتياته وعن عوارضه فلو صدق عليه
شيء من تلك الاوصاف لم يصدق الجامع هنا وهذا الحكم مستلزم سواء حقق بالوارد ولم يتحقق
والساطع والجسم مع انه يصدق على الكل ومحمول لا تعلق الآن مركب من الحيوان
ان بعض المركب الاشياء من الحيوان والناطق اما مفهوم الذهن وبحسب المفهوم وامام الخارج فلا تركب
وان قولنا كذا ذاتي الحيوان مع انه يصدق عليه ذاتيا قلنا ما الملحق ليكن بجوازا
الحيوان وما هو مغاير من الحيوان لكنه يصدق عليه
نعم اذا **قوله** على الآن يصدق علية بل مع جواز ان يكون معه شيء
اولا يكون لكن هذا الاعتبار لا يكون
والا ان بالاعتبار لا يصدق
يصدق عليه لو اخذ لا بشرط اصلا دائما
مفهوم الجسم من حيث انه الاكثر
قطعا ولا شك ان الجسم من حيث انه لا بشرط شيء هو ذاتي الحيوان
فالجسم كذا

فهو مما فيه للسوال اراد سعر الحمولين صادق على مفهوم الناطق فقط قطعا لاتصالهما
مباينة كلية فلا يصدق احدهما على الآخر وكون احدهما اعم من الآخر باعتبار الصدق
لا ينافي تباينهما بحسب المفهوم والمراد بالحصول الحاصل من المحمولين في العقل يصدق على
الحصول الحاصل من الناطق فهو ايضا باطل لان صورتهما اما نفس المفهوم باعتبار
حصولهما في العقل على راي وقد عرفت ان احدهما لا يصدق على الآخر واما مثالان لهما
موجودان في النفس على راي آخر والاجماع في تباينهما ايضا وكيف لا ووجود كل منهما مغاير
لوجود الآخر والحمل يستدعي اتحادا في الوجود   فان قيل منع اعتبار عدم الحكم في التصور
هذا السوال غير متوجه لان القوم قالوا ان عدم الحكم ان اريد به سلبه لا يرفع كل شيء نقيضه ولا شك انه
لو كان جزءا من التصور الذي هو جزء التصديق او شرطه يلزم تقوم الشيء بالنقيض او اشتراطه بنقيضه
وهو ممتنع وليس في كلامهم ما يدل على ان حصول المجموع مع الحكم او ان باتات الحصول له جزء من التصديق
او بعد جزء بعد عليهم ان يكون حصول التصور مع الحكم او لا حصوله معه لا ينافي اثبات حصول
المجموع مع الحكم او حصول المجموع مع لاختلاف الموضوع في الاول والمضاف اليه في الثاني وما ذكره ان النارح
من يوجه على ان المتن يعد بعد الحصول   وجعل الطرف مستويا لا يدل الا على اعتبار الحصول في
مفهوم التصديق اي مفهوم قولنا لا ان يحصل معه حكم معه زمانه وايا وهو لا يقتضي اعتباره جزءا
مما يصدق عليه التصديق ثم يتجه عليهم ان ما لا يعتبر في مفهوم التصور سلب الحصول مع الحكم لا رفع الحكم الذي
يصدق عليه التصديق ان يكون سلب الحصول مع الحكم جزءا مما يصدق عليه التصديق
غاية ما لزم من اعتبار التصور في التصديق تقوم الشيء بنقيضه او اشتراطه بنقيضه لا الا يبقى
او شرطا له وهو ليس نقيضا للحكم نفسه فمن اين يلزم تقوم الشيء بنقيضه او اشتراطه بنقيضه
انهم قالوا في تقسيمه انه ادراك مع عدم الحكم على ان كل الطرف لفوا او تصور فقط الى غير ذلك
من العبارات التي توهم اعتبار عدم الحكم في التصور ان فرج فلو اعتبر في التصديق يلزم المحذور
كما ذكرناه لكن يرد على ان رجح للمعتبر في مفهوم التصور نعم معنى توجه سلب الحصول مع الحكم
لا عدمه فلسائل   ان يفرق بين حصول الشيء وتصوره اذ فان كل الاول حصول الشيء بذاته والثاني حصوله
بمثاله وقد يحصل بذاته دون مثاله كالشيء عند الحاصل لزيد دون تصوره وقد يحصل بمثاله دون
ذاته كتصور الحمال سخاء زيد فانه يتصور سخاءه دون ذاته   وابطال السند الاحص
لا يجدي نفعا لان السند ملزوم للمنع اي لانتفاء المقدمة الممنوعة وعدم الملزوم لا يدل على عدم
اللازم لجواز كونه اعم الا اذا ثبت المساواة للمنع واما حكم بكون هذا السند اخص اي محمولا مساواة
بناء على جواز ان يكون هناك سند آخر يدل على انتفاء المقدمة الممنوعة اي على عدم اعتبار مفهوم
التصور في التصديق وانا فسرنا الاخص السند هنا بكونه محمولا مساواة ادلانا هنا في ذلك ابدا لا كان
كونه اخص بل يكفي عدم العلم بالمساواة   لكن يعني بابطال المقصود هو التنبيه على انه لا يصلح ان يكون
اذ السند يجب ان يستلزم المنع اي انتفاء المقدمة الممنوعة وهذا السند ليس كذلك اذ لا يلزم او لا يلزم من
عدم معرفة التصديق بمفهوم التصور عدم اعتباره في التصديق كما بينه   فان قلت قد يحكم ان
سبع قد يحصل

سبع قد يحصل مفهوم التصور محكوما عليه او به كما في مفهوم التصور داخل فيه عدم الحكم او الواخل فيه عدم الحكم مفهوم التصور
ولا شك ان عدم الحكم معتبر في مفهوم التصور المعتبر في هذا التصديق مفهوم عما به فيه فيرد الاشكال بل اشكل هذا التصديق
وهو الجواب ان يصدق مفهوم التصور فرد من افراده محمول عن الحكم عليه فيكون عدم الحكم عارضا له معتبا الى منصور في ملحوظا
فيه تعلق الحكم بمفهوم التصور لان العارض لهذا الفرد من افراد مفهوم التصور وهو سلب الحكم على مفهوم التصور والاسلب
الحكم على منصور مطلقا واما عدم الحكم الواخل في مفهوم التصور فليس منسبا الى هذا المفهوم المنصور الى الاطلاق فيه تعلق
الحكم منصور مخصوص بل بمنصور مطلقا فان مفهوم التصور ادراك ليس معه حكم على مدركه فتفا اعتبر فيه تعلق الحكم بمدرك
ما صدق عليه انه ادراك ليس معه حكم وهو مطلق فيكون مسلوبا ايضا مطلقا ومعنى قوله اي ما صدق على ادراك مطلق
لان المراد بالتحته هو المتصورات لا التصورات على ما توهم بعضهم من ظاهر العبارة وانما عبر عنها به لشمول مفهوم
التصور لتصوراتها فكان المتصورات تحت مفهوم التصور وهذا اعون الجواب واب حيث بانه يمكن في الجواب ان عدم
الحكم عارض لتصور مفهوم التصور وان كان داخلا في مفهوم التصور المعتبر في التصديق تصورا تصوره لا يتسع زماق المقدمة
مستند يمكن ارادة الاشتراك وجه الفرق بين عدم الحكم العارض لمفهوم التصور وبين عدم الحكم الواخل في مفهومه معقل تمامه

ولما حصل له الا الاثر الخاصة من العاقل والكل عند
ان كان مشتملا على الاثار الخارجية على الوجه وذلك
الشيء وفي الذهن مشتملة الى الماهية والوجود كان
الوجود الذي لها سبب لكائنه لكن اللازم عند وجود على
الوجود الذهني بسبب اشتماله موضوعا له فان
كونه لم يصل له العقل لوجوده موضوعا موجود
عاقلا عن مجموع ودلك المعنى فالهوية الخارجية
ان الاثار بالعقل المذكور ثم ان العقل اذا وصل
ذلك الشيء الى الماهية والوجود وسببه الماهية
كذا من سبب الوجود كان لها وهي ترتب الاثار
الخارجية عليها ومحلها لها رمادا ومرسا ومثاله
مثل الوجود فانه يصدر عن الوجود الا ان
الخارجية فالوجود فانه يترتب عليها الاثر الذي لا يلازم
احدهما تمام الوجود بها وهي وجه في العقل
والثاني ترتب الاثار الخارجية عليها وكما كان اعتبار
الكيفية باشتمال من الوجود المذكور وكان الوجود
المذكور موجودا على الماهية والعقد من الماهية
والوجود الذي لا يتصور الا عند اعتبار وجوده
كان اعتبار المذكور معها الى وجوده وكما كان
تمام الوجود لها يتعلق بها وهو حال ترتب الاثار

متعلق بالاتصاف

قوله قال المعترض بلاحظها من حيث هي يعني ان العقل اذا نظر الى احوال الماهية
في نفس الامر وفتش عن احوالها عند وجودها في العقل يجد الماهية من حيث هي اعني الماهية
لا بشرط الوجود الخارجي ولا بشرط العدم الخارجي موجودة فيه ومنوطة ولو كان بنحو تحصيله
وكذا يجد الماهية من حيث هي اعني الماهية لا بشرط الوجود الذهني ولا بشرط العدم فيه
موجودة فيه ولما كان فيه نوع خفاء فصله وقال فانها وان كانت موجودة في
الذهن لكن يمكن ان يأخذها فيه مجردة عن هذا الوجود ثم اذا نسب اليها الوجود تجدها
قابلة له واما لو لوحظ معها الوجود او العدم فلا تكون قابلة له ولما كان فيه ما للماهية
وصفولها انه من حيث هي اعني لا بشرط الوجود ولا بشرط العدم كما يتبين تفصيله وتحقيقه
الحيثية المناسبة لها في العقل وذلك لان العقل لو فتش عن احوالها عند وجودها
في الخارج يحكم بان اعتبارها في الخارج احدها مع الكون فيه فلا يقدر على اعتبار الماهية
وحدها في الخارج فيجزم ان الماهية من حيث هي يمتنع ان توجد في الخارج فلا تكون قابلة
له لكن من انه اذا لوحظ معها الوجود او العدم لا تكون قابلة له فاللازم في زيادته
في التصور فظهر بعد مع المقدم فان قيل الحكم الصحيح على الماهية من حيث هي يكون مطابقا
للذهن والخارج لان الماهية من حيث هي لا تختلف احوالها بحسب الوجودين اذا كانت
ثابتة لها من تلك الحيثية صرح به الفاضل الشريف في حواشي حكمة العين فعلى ما ذكرتم لا يمكن
عروضه للماهية في الخارج لا تعارف ذلك في لوازم الماهية والوجود ليس كذلك بل مدار
ثبوته وجود علته لانا نقول لما كان عروضه للماهية من حيث هي بعد وجود علته يجب ان
لا تختلف احوالها بحسب الوجودين واتصافها ~~[illegible]~~
~~الوجود كالامكان والامتناع والوجوب [illegible] لوازم الماهية~~
~~[illegible]~~ لا تعارف اللازم مما ذكر فيما عدم امكان عروضه للماهية في الخارج لا يلزم

الاتصاف واللازم مما ذكر في حواشي حكمة العين صحة الاتصاف ~~[illegible]~~
لا يصح اتصاف الماهية بالوجود الخارجي في الذهني او الاتصاف به عند وجودها في الذهن حاصل
بصورته لا بنفسه نعم يتم ذلك في الاتصاف ~~[illegible]~~ فلما اعتبار
الحيثية هنا بالنظر الى الوجود الخارجي وعدمه ليستقيم المعروض ويندفع المحذور ~~[illegible]~~
[illegible] والاعتبار فيها لكن ان لا تختلف احوالها في الوجودين بحسبها بالنظر الى
الوجود الخارجي والذهني ليستقيم الاطلاق بقيد الاحوال بحسب الوجودين وكونها من لوازم
الماهية بلا واسطة فما كان فيه فان يحسبه فيه ليستقيم اطلاق المعروض عن العارض وعدمه في
مرتبة سابقة على ثبوت ذلك العارض كما يسمى لا لعدم اطلاقه بحسب الوجودين [illegible]
انقسام احوال الماهية الى الوجود الخارجي ~~والذهني~~ وغيره ليس الا بمجرد اعتبار عروض
الوجود ولا يتصور اطلاقه بحسب نفسه وغيره والا يلزم المحذور فظهر ذلك من اعتبار
عروض الوجود فان عروضها للماهية الاربعة من حيث هي اعني لا بشرط الوجود ولا بشرط
اللاوجود وكذا عروضها للماهية الاربعة من حيث هي اعني لا بشرط الوجود الخارجي ولا بشرط
الوجود الذهني ~~[illegible]~~ هنا اعني في اعتبار عروض الوجود بالقياس
الى الوجود فقد اشتبه احدهما بالاخر على ان الطرف الاخر في اعتبار العروض في
الاخر الوجود الذهني على انه لا يبعد ان يقال [illegible] عند وجوده عليه يتصف بالوجود الخارجي
حال وجوده في الذهن [illegible] لا منافاة بين الوجودين فالماهية الممكنة قابلة للوجودين
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فعلم ما ذكر

~~في الوجود وفي نفس الامر~~ اي لا بالقياس الى الوجود واما الامكان فلانه
ان وجد للماهية من حيث هي ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
العموم فلا نسلم ما ذكرتم بل الجواب عنه كما اشرنا اليه انا نسلم بالفرق بين الوجود
والاتصاف وشيء يتصف لا بحال كما لزم اتصاف الماهية بالوجود عند وجودها
في العقل لا بحسب الا تصوره فكذا اتصافها بها بالامكان ~~لا يحصر بعد الا تصوره~~
عند وجودها في العقل لا بحسب الا تصوره لانا نقول ذلك عند تصور اتصافها
به حال ~~كونها [illegible]~~ فلا واما اتصافها به عند وجودها في العقل لكونه من
لوازم الماهية ~~[illegible]~~ عند وجودها في الخارج [illegible]
~~بانه لو اتصافها به عند وجودها في العقل [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] بحصر الماهية علاوة الوجود الى [illegible]~~
عليه فان الماهية من حيث هي هي موجودة في الخارج بناء على ما قرر لتوقع من قيام الوجود
بالماهية من حيث هي يجوز ان يثبت لها امر في الخارج ولا يقدح في ذلك كون تلك الحيثية
تثبت لها في العقل كاللوازم الخارجية موجودة في الخارج ويعرض لها في الخارج اعراض موجودة
فيه ولا يقدح في ذلك كون الحيثية انما تثبت لها في العقل وانها معروضة بعوارض
الاعراض لمحالها لان هذا الدليل يقتضي خارجيتها فيلزم ان يكون قيامها
لا خارجيا وليس كذلك فان الشاهد [illegible] بالجسم الا بعد ولا بالجسم الا بعد
بل قيامه بالجسم كما هو [illegible] الحيثية انما تثبت لها في العقل
العناصر ليس قائما بالجسم المعدوم بل قيامه به انما هو من حيث انه موجود فعلى
ما ذكرتم ليس ثبوت تلك الحيثية الا في العقل لا يقال هذا يقتضي للدليل لانا نقول
هذا النقض انما هو على خلاصة الدليل ولا يقدح فيه النقض من نقض الوجه
[illegible] بالحاصل [illegible] واجيب بانه اذا كان ثبوت الحيثية لها

في الاول

في الواقع فالماهية من تلك الحيثية لا يكتنفها الا الوجود الذهني ومن تلك الجهة لتثبت لها من
تلك الحيثية لا يرد عليها الا الوجود الذهني والتمثيل بالحركة غير مطابق لان الاعراض
التي تعرضها في الخارج لا تعرضها من حيث انها حركة فلو كانت عارضة لها
من حيث الحركة لم تكن عوارض خارجية والتحقيق ان الاعراض لمحالها ~~[illegible]~~
[illegible] الجسم لا بشرط الشاهد ومقابله موجود في الخارج بوجود مغاير للشاهد
ومقابله سابق على وجودهما في تلك المرتبة ان لم يتصف بتلك الحيثية
بخلاف ما نحن فيه فان الماهية لا بشرط الوجود ولا بشرط مقابله ليس لها
وجود في الخارج مغاير لوجودها الموجود فان قلت ان الماهية لا بشرط الوجود والعدم
موجودة في الخارج بناء على ما قرر من قيام الوجود بالماهية من حيث هي
قلت نعم ولكن يعني ذلك الوجود فليس لها في الخارج وجود مغاير لذلك
الوجود فالماهية من حيث هي لا توجد في الخارج الا بالوجود العارض لها من
تلك الحيثية موجودة في الخارج فلا يثبت لها من تلك الحيثية كونها لا موجودة
ولا معدومة ولا يوجد الوجود عليها في الخارج فان قلت الجسم في الخارج
اسود فكيف يتصف في الخارج لا اسود قلت [illegible] في الخارج اسود بعد تحقق الشاهد
فيه ولكن في مرتبة وجوده ان بني على الشاهد لا اسود ولا لا اسود وليس
ذلك ارتفاع النقيضين المستحيل لان المستحيل ارتفاعهما بحسب نفس الامر مطلقا
لا بحسب مرتبة من المراتب فان الامور التي ليس لها علاقة بالمعدوم والعاجز والمعدوم
ليس يتصف في انه الا كونه موجودا ولا معدوما وجه الغايات انه الاطلاق
عن العوارض انما يثبت في مرتبة سابقة على ثبوت ذلك العوارض وليس للماهية في
الخارج مرتبة سابقة على مرتبة وجودها لكن لها في الخارج مرتبة سابقة على مرتبة
اتصافها بالعوارض الخارجية فلا تكون حيثية الاطلاق عن الوجود والعدم

باعتباره في الخارج بخلاف حمل الاطلاق عن قيد السالبة ونه بحمده اسمه فاع
المقتصر على القيود الاخير فان وجود الجميع في الخارج في مرتبة سابقة
في الخارج على اتصافه بالشيء على انه مبني على ~~العرض بمعنى~~ حمل العوارض
على ما يتوقف عليه الوجود فان الحيثية التي يتعلق بها الموصوف من جهة
كونه موصوفا فاذا كان تلك الحيثية من الاشياء التي العقل يجب كون
العوارض عليها بخلاف ما يتوقف عليه الوجود فانه يكون تتوقف
وجوده في الخارج على امر عدمي فان قيل ما ذكرتم انما يتم في
معروضها للوجود الخارجي واما في معروضها للوجود الذهني فلا نسلم لا انا نسلم
انه لو اعتبر العقل في الذهن وجودا واحدا مع الكون فيه يعني ما ذكرتم وذلك
لان المراد بالحيثية المذكورة تحقق الموصوف في نفس الامر بحيث لا يعني حمله
تلك الصفة عن وصفه في نفس الامر ويكون للمعتبر فيه نفس الموصوف بناء على
ان حمل الاطلاق عن العارض يجب ان يكون في مرتبة سابقة على مرتبة اتصافها
بتلك العوارض ويمكن للعقل تسليم ذلك بملاحظته مجردا عن تلك الصفة
حتى بملاحظتها عن وصفها في الخارج او في الذهن وليس المراد به
نفس العقل سواء طابق الواقع او لا كيف ولو كان كذلك يلزم توقف
كون شيء موجودا في نفس الامر على فرض العارض واعتبار المعتبر ولم يقع
سوى تلك الحيثية انما في الخارج او الاحرى في فرض العقل ولا شك انه
لا يتصف الماهية بتلك الحيثية عند وجودها في الخارج بالنسبة الى الكون
وجودها فيه عبارة عن اتحادها مع الكون فيه فلا يكون لها في الخارج مرتبة
سابقة على وجودها كذلك لا يتصف الماهية بتلك الحيثية عند وجودها
في الذهن بالنسبة الى الكون وجودها فيه عبارة عن اتحادها مع الكون فيه فلا يكون

103

لها في الذهن مرتبة سابقة على وجودها فيه اتصافها ... خلاصة ما ذكرتم
انه لا يمكن للماهية من حيث هي بالمعنى المذكور الذي هو مشروط العقول اعني
الماهية لا بشرط الوجود الخارجي ولا بشرط العدم فيه وجود في الخارج لكون
وجودها في الخارج عبارة عن اتحادها مع الكون فيه وكان وجودها عند وجودها
في العقل لا بشرط اتحادها مع الوجود الخارجي والحصر العقلي في الخارج
والعام الذهني يعني ان يكون عروضه لها عقليا فعلى هذا معنى لا يمكن
للماهية هي بالمعنى المذكور الذي هو مشروط العقول اعني الماهية لا بشرط الوجود
الذهني ولا بشرط العدم فيه وجود في الذهني لكون وجودها في الذهن عبارة عن
اتحادها مع الكون فيه وكان وجودها عند وجودها في العقل الخارج لا بشرط اتحادها
مع الوجود الذهني والحصر العقلي فيهما يعني ان يكون عروض الوجود الذي
للماهية في الخارج مع انه ليس كذلك واتصاف الماهية حال كونها في الذهني متصف
بالعدم الخارجي والاتصاف بالوجود الخارجي فيلزم ان يكون الموصوف
هو الموجود في الذهني موجودا خارجا ليس كذلك فلا يلزم العقل الا ان يعتبر
موجودا في الخارج متحدا مع الكون فيه كذلك اذا اعتبر معدوما متحدا
مع العدم فيه واتصاف يلزم ان لا يتصف الماهية بالوجود المطلق يلزم ان لا يتصف
بلوازم الماهية اصلا واتصاف الحيثية امر عدمي لا يتعلق هو الموصوف فلا نسلم
الا انحصار ~~...~~ فكيف وجود
الشيء في الخارج لو كان معدوما يعني ان يكون معروضا لها في الذهني ووجوده في الذهني
لو كان معدوما ليس يحتمل ان يكون الماهية من حيث هي اعني لا بشرط الوجود
الذهني ولا بشرط العدم فيه موجودا في الذهني في مرتبة سابقة على وجوده كذلك وهذا
مع ... فانها ولما كان موجودا في العقل لكن للعقل ان يا خذها غير

بعض هذا الوجه ومنه تعلم حول السعد بالوجود المطلق لا الاتصاف
بالمطلق اما في الخارج او الذهن فلزم لو جعل الاتصاف نوع قسمي موقوفا على
الاتصاف في في الخارج فلا يحوز ... ولو ارم الماهيات في نوع
بالعوارض من الوجود ولوازم الماهيات فان الوجود بالا لزوم بحله بدونه فلا يتصور
لمحله بدونه له على ... وجوده واما لوازم الماهيات فليس كذلك
فانه مما ... انه لا تنفك عن الماهية لكن التحقق منع عن
انفكاكه عن الاتصاف في الخارج يتصور محصوله ... في الخارج
عن موجود الصادقية واما قوله والصادقية الماهية محدوده بانه المعتبر
كل فاعل جنسه الاطلاق بالنسبة الى ذلك العارض والعوام الذي يقتضيه موجود
الذهني عن العوام الذي ... الاطلاق بالنسبة اليه كما ان المقبول العقلية
التي هي الذهني ... في الخارج على ما ذكره ... المقاصد
فان ... ان لا يكون موجودا ... الى ذلك الذي ... خارج
قيامه بالماهية فلما كان قيامه بالماهية من حيث هي لم يكن موجودا
الا الماهية من حيث هي ولم يكن الوجود الذي ماخوذا فيه والماهية هذا المعنى
موجود في الخارج لا موجود ... الوجود لا ... واما الماهية الماخوذة
من حيث انه موجود في الذهن ... ليس موجودا في ... فيه واما قوله
والصادقية احد ... محدود بانه ... ان ... الا
العقل ... عن الاكثر ... في الخارج كالسواد
... المعنى ... الاتصاف ... قبل العول
... بالوجود الذهني فان ... المقاصد
... في التحقق ... الكلام ... انه ان اريد

ان يكون الجنسية من العوارض التي لا تعقل الا عارضة لمعروض كونه ملازم ذلك كيف
ولو كان كذلك يلزم ان يكون ... الوجود الخارجي ايضا للماهية الموجودة
في الذهني فيلزم ان يكون الموجود في الخارج ... للماهية الموجودة في الذهن
وليس كذلك بل المعلوم ... انما يوجد للماهية من حيث هي اي الحاصل
... الجنسية ولا ... يلزم ... وجوده في الخارج لو وجود
... يعقل العقل على اعتبار كونه في وجود الوجود خارجا ويعتبر
... جنسية ... العوارض الخارجية فالمعتبر في وجود كل موجود
الجنسية الملاحظة بالنسبة ... الاطلاق بالنسبة ... الوجود المطلق ان
اريد ... العوارض ... لكونه من العوارض الخارجية
ولكن لا يعقد لانه ... العوارض الى ... لكل ...
وان ... الجنسية ... لما الماهية الا حال ... العقل
في بطلان ... لكونه ... ان لا
الماهية بالوجود الخارجي ايضا الا حال كونه ... العقل ... الاتصاف والماهية
ليس الا حال ... الخارج كما ... ان ... فيها
... كونها موجودة او ... كونها ... ان ... حال وجود
هذا الوجود وان ... الاتصاف بالعوارض عن الاتصاف بالجنسية ...
يكون ... الاتصاف ... بجواز ... العوارض الخارجية
في ... فاما فان ... الذهن
... في وجود العوارض عن الاتصاف
بالجنسية ايضا ... بجواز ... وجود العوارض عن الاتصاف

105

فان

بالحيثية قلنا الدليل الذي ذكرناه وهو حمله الاطلاق في كل عارض
وسواء كان في موضوع به اي كحمل اي صدر او اجتماع النقيضين كما يدل
على عدم جواز تخلف عدم العارض عن الاتصاف بالحيثية كذلك يدل على
عدم جواز تخلف الاتصاف عن الاتصاف بل عدم جوازه تخلف
العروض عن الاتصاف لكنه لا تخلف العارض فلا فرق بين تخلف
الاتصاف بالعارض عن الاتصاف بالحيثية وبين تخلف عدم العارض
عن الاتصاف بالحيثية في الجواز وعدمه وان كان [illegible] ايضا الاتصاف
الفعل بحسب نفس الامر معناه ان يكون الشيء بحالة يمكن للعقل ان ينتزع منه
صفة ويصفه بها وهو الى انه مانع للشيء بحسب نفسها لا بحسب عمل
جوهر العقل واعتباره وليس في الاتصاف بهذا المعنى اتصاف احد الشيئين الى
الاخر فلا يصح الترديد بان يقال فيكفي ان الماهية اما ان يكون ~~بشرط~~ الموجودة
~~[illegible]~~ حتى يحتاج
في دفعه الى اعتبار الحيثية في الماهية بل مطلق منشأ الاتصاف موجود او
الموصوف فقط ~~[illegible]~~
فان قيل ~~[illegible]~~ ما ذكرتم ان عدم عبارة عن حصول صورة الاتصاف
به في العقل فلا يجري الترديد المذكور في العروض ايضا لان عروضه
بهذا المعنى المذكور ليس منشأ للآثار الخارجية كيف ولو كان كذلك
منشأ لما لزم كون الموجود الذهني عند تصور العقل الماهية الموجودة
في الخارج الى الوجود والى انه موجود خارجا ومنشأ للآثار
الخارجية وكون الشيء الواحد في المدرك الواحد في آن واحد موجودا
موجودين [illegible] عند تصور العقل الماهية الموجودة في الذهن الى [illegible]

ووجوده الذهني فاذا لم يكن عروضه منشأ للآثار الخارجية لم يلزم
تحصيل الحاصل ولا اجتماع النقيضين لان التناقض ليس الا في حصول
نفس النقيض قلنا العروض بالمعنى المذكور ليس بنحو وجود العقل
واعتباره بل يمكن ان يكون الموصوف بحالة يصح للعقل ان ينتزع منه ذلك
الوصف ونسبته اليه فخلاصة الترديد انه ان كان عروض الوجود للماهية
بشرط الوجود يلزم ان يكون الماهية بحالة يصح للعقل ان ينتزع منها الوجود
قبل كونها في تلك الحالة فيلزم ان يكون منشأ للآثار الخارجية قبل كونها
منشأ للآثار الخارجية وهذا معنى ما قيل فيلزم تحصيل الحاصل
وان كان بشرط العدم يلزم ان تكون الماهية بحسب يصح نزع العقل الوجود
عنها وهي ان لا يكون [illegible] فيلزم ان يكون منشأ للآثار الخارجية ولا يكون
منشأ لها وهذا معنى ما قيل واما الثاني فلانه يلزم اجتماع النقيضين
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ لا يقال كيف يصح الحكم باتحاد الموصوف
مع الموصوف به مع ان الاتصاف بالوجود [illegible]
~~[illegible]~~
في الخارج والعروض [illegible] في العقل لانا نقول الموصوف
هو الماهية من حيث هي كما ان العروض هو الماهية من حيث هي اتصاف واتحاد
حال الاتصاف والعروض لا يوجب اتحاد العروض والموصوف
~~[illegible]~~ وبما ذكرنا يندفع ما قيل

ما ذكر من ان حقيقة الاطلاق عن العوارض انما هي في مرتبة سابقة على ثبوت ذلك العوارض فيصح ان تكون حقيقة الحقيقة بعد على الموجود مع ان عرائه عن الاطلاق عن الحقيقة المذكورة ولا الشك انها لا تنافي الوجود وانها يلزم ثبوت حقيقة في مرتبة وبه يندفع ايضا الاشكال المشهور وهو ان ثبوت المفهومات الثبوتية الى لا تكون السلب واطلاقها لشيء فرع ثبوت ذلك الشيء ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا فاذا كان الوجود زائدا في العقل بالماهية نفس الامر في العقل يلزم ان يكون ثبوته لها في العقل وجود آخر وتسلسل الكلام الى ذلك الوجود حتى الوجودات الغير المتناهية لهذا البحث لا يتم مع المتكلمين النافين للوجود الذهني فانهم يقولون ان ثبوت الصفة الموجودة في الخارج لموصوفها فرع وجود موصوفها في الخارج واما المفهومات الاعتبارية التي ليس السلب داخلا في مفهومها كالامكان والوجوب فليس ثبوتها لموصوفها فرع الوجود لتلك الموصوفات لا في الخارج فقط ولا في الذهن فلانهم لا يقولون به بل قالوا ان ثبوتها لموصوفاتها يتوقف على كونها الى لا يتوقف على الوجود عندهم كما في المستثناة فان اجتماع المتقابلين يمتنع عن اجتماع الضدين وليس ليس بها وجود عندهم لا في الخارج ولا في الذهن واما القايلين بالوجود الذهني فعندهم ثبوت الاوصاف الى لا يكون السلب داخلا في مفهوماتها يتوقف على وجود موصوفاتها ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وثبوت الوجود للماهية ان كان ذهنا يتوقف على وجودها في الذهني مقدم عليه فيلزم كونها موجودة قبل نفس الوجود اي حال الماهية له كما ليس في الاتصاف بالمعنى المذكور لهذا المعنى التمام لعدد الشيء الى ان الآخر حتى يحتاج هنا الى وجود الموصوف قبله بل مقابل هذا الاتصاف هو ذلك الموصوف فقط فلا يلزم ان تكون قبل الوجود وجود آخر ولا تسلسل الوجودات نعم اذا حصل

العقل الصفة الموجبة الى الماهية من حيث هي والوجود وتنسب اليها الوجود بالنسبة يلاحظ الماهية التي تنسب اليها الوجود موصوفة في العقل بالوجود فان حصل بتلك الماهية التي لاحظها ايضا الى ماهية ووجود وتنسب اليها الوجود كان لها وجود آخر لكن لا يلزم التسلسل لانقطاع الاعتبار لانا بل لا يمكن فينقطع بانقطاع الاعتبار فان قيل التفصيل المذكور وان لم يمكن بالنسبة الى الادراكات البشرية لكن بالنسبة الى المبادي العالية يمكن والا يلزم الجهل وكون بعضها لا يمكن ان يكون لا يتناهى يعد تعقل الماهية الموجودة في الذهن الى الماهية والوجود لا يمكن التفصيل من اصله والا يلزم تحصيل الى حصل كما ما يقول ان ينزل الى الشيء على نفسه واما عدم الوقوف على خصوصية الوجود فانما هو بالنسبة الى الاذهان القاصرة وكذا حال المبادي العالية فلنا بعد ما مضى على كونها علمها بالاشياء بحصول صورها وعلى وجوب التفصيل المذكور في المبادي العالية بالنسبة الى معلوماتهم بكونه كمالا لهم وعلى لزوم الشيء الحج على تعدد الوجودات والكلام فان قيل نقل الكلام الى تلك الحالة والحيثية فنقول ان كان اتصاف الماهية بها في الخارج يلزم تقدم الوجود الخارجي عليها فيلزم ما يلزم من كون اتصاف الماهية بالوجود الخارجي في الخارج وان كان في الذهني يلزم توقف موصوفه الشيء في نفس الامر على تعقله ووجوده في الذهن وايضا يلزم ان لا يتحقق تأثير الفاعل في الاشياء لان في الآن بالوجود كما سنذكره فلو كان ذلك ذهنيا يلزم ان يتوقف ذلك التأثير على تعقل الماهية مع انا نعلم بالضرورة ان التأثير في الممكنات حاصل سواء تعقل او لم يتعقل كيف والتأثير في المعلول الاول يحصل ولا ثم يحصل تعقله ووجوده في الذهن

بل الوجود بالحقيقة يكون بتلك الحيثية ويلزم ان يكون حيثية تلك الحيثية عند العقل الكلام اليها
وهكذا الى غير النهاية فلا يلزم توقف موجودية الشيء على العقل اعلم انه قد
من التمس ابتدا في معاملتها في الخارج فالمامية هل هي كذلك بالنسبة الى الفاعل
ام لا فيه خلاف فذهب المشاؤون الى انها ليست بجعل الجاعل والرواقيون
الى انها بجعل الجاعل ثم العقل يعتبر لها الوجود ويصفها بصفة الوجود فكذا
بالمهية زيد التي هي موجود في التحقق يصدر عن الفاعل ثم يصفها العقل بالوجود
والوجود ليس الا اعتبارا عقليا كذا في حكمة العين فعلى تقدير كون
الاتصاف عبارة عما ذكر فلو قصد الاتصاف فوجد الفاعل [illegible] العقل
بل المامية غير مجعولة لا يعقل [illegible] عند وجود علمه سوى ما ذكر في
الرواقيون مع ان المامية غير مجعولة عندهم فان قيل على تقدير الاتصاف المذكور
الغالية [illegible] لا يتحقق شيء من الاشياء بحسب الآن ودعوى البداهة فيه كدعوى
البداهة في [illegible] فان نوح عم مثلا معدوم على تقدير موسى عم ولو لم يكن ذلك ولا
حركته فلا [illegible] يلزم توقف وجود شيء من الاشياء على وجود ذهن [illegible]
ووجوده [illegible] غير [illegible] مع انه عدول عن القول المذكور فان [illegible]
فان قيل [illegible] الاتصاف بالوجود [illegible]
العارض [illegible]
[illegible] فان [illegible] اما ان يكون على قياس [illegible]
الى امور داخلة او الى امور خارجة [illegible] او الى امور خارجة [illegible] فعلى الاول يلزم
ان يكون الوجود جزءا وعلى الثاني يلزم ان يكون [illegible] خارجا وعلى الثالث يلزم [illegible]

ان امكن وان توقف [illegible] على العقل ووجوده في الذهن يلزم الدور
[illegible] والقضايا لا شك ان الاتصاف [illegible] الا ان [illegible] يتوقف
على وجود [illegible] القضايا ان [illegible] ان خارجا [illegible] فيلزم المحذور
[illegible] بان صدق الحكم ليس الا بمطابقته للنسبة الخارجية
فعلى ما ذكرتم لا يتحقق سوى النسبة المعقولة اعني النسبة الذهنية الى [illegible] عند
الشرع [illegible] لا فرق بين الوجود والاتصاف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
عبارة [illegible] ذلك الشيء [illegible] واما
نوع العقل وتفصيله بالعقل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] العقل [illegible] وتصور للاتصاف
[illegible] الاتصاف [illegible] لا يتوقف [illegible] الكون
فليس [illegible] زائد كما تقرر في النحو من انه لا يدل على [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] فعلى ما ذكرنا لا يكون في الخارج الا امر
واحد بسيط من شانه ان ينتزع منه العقل الوجود ويكون [illegible]
[illegible] ذلك الامر البسيط الذي من شانه ذلك وليس [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] للوجود [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود يلزم ان لا يكون [illegible] وجودا
وجودا [illegible]

فلما تحاران [illegible] الموجود الى الوجود [illegible] الامور الى رجه العارضة لكن العاقل

في الذهن فان معنى العود والذهن ليس الا ان يكون الموصوف بحالة لو تصور العقل

توجد بالكذا وهذا المعنى ثابت وان لم توجد ذهن ذا هن فان قيل جعل

التعدد المذكور مع لزوم الماهية ليست بمجعولة وان منشا الآثار [illegible]

الوجود ولزوم المالة الحكمة المذكورة اتصالية صفة زائدة ولا شك العقل

انه يجب ان يكون في الموجود الخارجي مبدا به يترتب والآثار [illegible] سائر الصفات

الى المسلوبة عن الموجود كنسبة الوجود اليه ماذا ذكر المنشا لا ليس في

الماهية الموجودة في الخارج الا الماهية النوعية والتحصل وكلاهما ليس بوجود

وليس في الموجود غير [illegible] الشيء او [illegible] والا [illegible] او [illegible]

ليس [illegible] ونقول ليس في الخارج الا العوارض الخارجية ومنشأ الآثار

الخارجية عليه لوجود علة [illegible] لكن [illegible] الاخص

العقل مع وجود علته او آثاره ينتزع منه العقل صفة الوجود ويصفه به كما ان عموم

الحيوان وعموم الناطق لا يتصور الا عند ملاحظة العقل وتفصيله [illegible] وليس في الخارج

الا هوية زيد من شأنه صحة تحليل العقل الى ذينك المفهومين الا ان الحجة الشرع في الدلالة

يكفي فيه ملاحظة الدليل على علة الوجود فانه لا بد فيه من ملاحظة امر آخر مشترك وجوده عليه

او آثاره الخارجية وذلك فان قيل مع ما ذكر يكفي [illegible] الآثار على وجود علته بالذات

مع لزوم كلامهم على ان الوجود صفة بها يصدر عن الموجود آثاره الخارجية قلنا [illegible]

[illegible] ان كل كل الا الطبيعة [illegible] فيها كحسب فصولها مع ظاهر انه ليس كونها تلك الصور

منشاء لتلك الاصلاف [illegible] الاخر ترتب تلك الآثار عليها عند ملاحظته وكذا معنا

فان العقل عند تصور الموجود وتحليله يجد منشأ تلك الآثار [illegible] على الوجود

وتنافرا عنه كلم [illegible] هذا المقام فلنتأمل

فان قيل ما كان الادراك الذهنية متحققا في الخارج موجودا بوجود واحد يكون امتيازا تلك الكلي الا في الخصوص ذلك

الوجود الخارجي [illegible] الذي يجوز العقل عند تحليل

الاشياء معقولة بتحريكه بكون منشاء لتلك الاختلاف بعلاقة الوجود فانه لا يكون موجودا كعنت

بكون منشا للآثار الخارجية قلنا منشاء تلك الآثار في الحقيقة الفاعل وليس معنى كون الموجود منشا

للآثار الذي يفهم من العبارة الا ذلك العرض العقلي الذي يحكم العقل عند تحليله وتصوره كما ومنه

يظهر ما قيل لا بد في كل صدور من معلول على علة من الوجوب السابق مع انه امر عدمي يحكم العقل بعد

وجود المعلول مسبوقا به على انهم ينبهون على العقول بان الاجزاء المحمولة على المركب في الخارج مانعة

ووجودا ولزم جعل الاجزاء في الخارج بعينه جعل المركب منه ولا امتياز بينها الا في الذهن كما هو المختار

ان يكون الحكم بانعدامها مجازا اي تفسير الحكم بان الموجود بالمعدوم في الوجود لعلاقة بينهما ولزم كون تلك الاجزاء

خارجة عن قوام الامور الخارجية منتزعة منه كما صرح به فيكون كسبية بالحري بحسب الاصطلاح ولزم يكون العقل

للآثار ما هو موجود الوجود الخارجي حقيقة تلك الامور المنتزعة منه فيكون وجود الاجزاء الخارجي في العقل

مجازا عن وجود ما ينتزع منه وان يكون تلك الدليل البسيط الحقيقة مسلوبة عنها جنس الاجزاء في حقيقة

كما في العوارض فالوجه [illegible] كما ذكره بعض الافاضل [illegible] ولا يتعين فرق بينهما فاندفع الاشكال

الاول والثاني والثالث [illegible] انتها ما قيل ان تحقق الصلاحية ليس باتصاف ذلك الوصف حقيقة

بل منشاء لا انه يتصف في العقل وان تم هذا فالصلاحية اتصافا [illegible] بكونه منشا له [illegible]

واما الاشكال الرابع فجوابه ان يوصف [illegible] بهذا المعنى على وجود الموصوف

بانها كما هو مما يكون الوجود في المحمولات العقلية فان صلاحية انتزاع الاوصاف

موقوف على وجود ما ينتزع هي منه في الجملة فيكون موقوفا بالمعنى المذكور مسبوقا بالوجود

واما الوجود فصحة انتزاعه انما هو بكون الوجود موجودا بهذا الوجود لا بوجود آخر زائد

عليه فلا يلزم كونها موجودة مرتين ولا يكون الوجود الثاني فلا يكون من قبيل تخصيص الاحكام

العقلية بسبب ما يعارضها فان الدلائل العقلية انما هي في الاتصاف بالمعنى المشهور لا في الاتصاف

بهذا المعنى

اقول ما ذكر جار في الاتصاف الخارجي ايضا كاتصاف زيد بالعمى فلا اشكال انه لا حظ للسلب
في الوجود الخارجي الا انه منتزع عن امر موجود في الخارج فيقول على تقدير كون اتصاف الماهية
بالوجود كاتصاف زيد بالعمى ان صلاحية انتزاع الاوصاف يتوقف على وجود ما ينتزع منه في
الجملة فيكون ثبوتها بالمعنى المذكور مسبوقا بالوجود واما الوجود فصحة انتزاعه انما هو بكون
الوجود موجودا بهذا الوجود لا بوجود آخر قبله فلا يلزم المحذور وليس ذكر ايضا من قبيل تخصيص
الاحكام العقلية بسبب ما يعارضها لما ذكرتم من انه انما هو في الاتصاف بالمعنى المشهور
لا في الاتصاف بهذا المعنى فيلزم القدح في كلية تلك القاعدة فيما عدا الاتصاف
العقلي ايضا مع ان الى صلاحية ما يثبت شيء لآخر في الخارج وجود ما كان او عدميا
وجود ذلك الآخر في الخارج بداهة ولا قدح في كلية تلك القاعدة فيما عدا العقلي
وما ذكرتم على تقدير صحته يقدح في كليته ايضا واما الاشكال الذي ذكر فقد صرح
جوابه ~~بان قال ان المطابقة~~ ان مدار الصدق مطابقة النسبة الذهنية لما هي عليه فظاهره ما قال
ما ذكره او مرد وجه لا ~~يعني مطابقة~~ النسبة لامر واحد غير معقول بل لا بد في الاتصاف
من شيء للعقل الذي يعتد انه عند حصول الموصوف في الذهن او في الخارج من غير ان يكون معه
شيء في الخارج او في الذهن لا يتصور انطباقه به والمتصف المفهوم من لفظ الموجود
ما قام به الوجود لا ما يعول ~~بهذه~~ الا ~~شكال~~ بعين الاشكال الذي ذكروه
في الاجزاء العقلية فالدفع الدفع وان المشترك في العلوم العقلية البرهانية لا الاستعمال
ولا الجدل المناقشة في اطلاق اللفظ وما ذكر بانتزاع ايضا ما قيل الا ليس
الامر نفس الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد نفسه
ولكن اما في الخارج او في الذهن وحصولها فيهما والاتصاف ~~فيه~~ فيما لم يكن في الخارج
مع الاعيان ولا في الذهن قبل ان يستحضر الى الآخر فلا بد ان يكون نفس الامر محقق وراء
الخارج والعقل ولم يقولوا به واجيب عن اصل الاعتراض بعد ذكر هذا
الجواب

بوجه آخر وهو ان ثبوت الوجود للماهية في الذهن انما يكون اذا حصل العقل الماهية
الموجودة الى الماهية كانت هي والوجود ونسبة الوجود اليها بالثبوت ثم فرع لكن ذلك يلازم
للعقل فيستطيع بانقطاع الاعتبار ثم اعترض بانه لا شك ان الماهية متصفة في نفس الامر
بالوجود فعلى ما ذكر يكون الاتصاف بحسب اعتبار العقل وفرضه والمتصف بذلك لم يلزم
الا بمصرف تلك الاحكام مطابقة لنفس الامر لامتناع مطابقته الشيء الغير ~~الوجود~~ ثم اجاب عن
الاول بان المراد من قولهم ما في نفس الامر بانه في حد نفسه لا بحسب اعتبار العقل وفرضه
بمعنى انه ليس من مخترعات العقل كزوجية الخمسة بل ان الموصوف بحال يصح للعقل ان ينتزع
منه ذلك الوصف وينسبه اليه اقول فعلى ما ذكر يكفي خلاصته ان معنى كون الاتصاف
بالوجود في نفس الامر المعنى نسبة العقل الوجود اليها انه ليس من مخترعات العقل بل ان
الموصوف بحال يصح للعقل ان ينتزع منه ذلك الوصف فلا يتأتى بعد كلهم بان معنى كون
الشيء موجودا في ~~حد ذاته~~ ان نفس الامر انه موجود في حد ذاته لا بحسب اعتبار المعتبر
وفرض الفارض صريح لانه اما ان يكون الاتصاف عبارة عن نسبة العقل الوجود اليها
فتلك النسبة لا يخ اما ان يكون في الخارج او في الذهن لكون ~~الحصر والاول محقق المحاق~~
وكلاهما باطل اما الاول فظ واما الثاني فلانه يلزم توقف الاتصاف على اعتبار
العقل وملاحظته واما ان يكون ~~الاتصاف~~ عبارة عن تلك الحالة فيعود الى الكلام
المذكور اولا فالاشكال اللازم مما ذكر ليس الاكثر الوهمي ظاهر في نفس الاتصاف وذلك
لا يتوقف على وجود الاتصاف ثم يلزم كون الاتصاف بحسب اعتبار العقل فلمانح يلزم
كون الاتصاف موقوفا على وجود العقل وهو ايضا محال لانه ما يعلم بالضرورة انه لولم يكن
في الوجود عقل عاقل فالمفهوم متصف في حد ذاته بحسب طلوع الشمس ولا يمكن عنه
الا بمنع الضرورة المذكورة وحمله على مداهنة الوهم او بمنع الاستلزام ظاهره نفس الامر بعين الاتصاف

كيف والوصف بعدم توقف النسبة على ملاحظة العقل ولا يلزم المحذور المذكور ثم الكل اصلا فتامل

[illegible]

طرفي الذهن او الخارج او يمنع توقف طرفيه الذهني على وجوده بل معناه ليس الا انه
لو حصل في العقل لوجد كذا فليتامل ثم اجاب عن الثاني بما ذكره صاحب المقاصد
من ان المطابقة اضافة تكون بين المعاني الاعتبارية والاضافات في العقل عند ملاحظة
المعنيين والمقايسة بينهما فحديث الحكاية او سلبه بعضها العروض او البرهان
فيلك النسبة حيث انها نسبة الاول او الوهمان بالنظر الى نفس وكل المعقول من غير
خصوصية المدرك والمخبر المراد بالواقع وما في نفس الامر فهي هذه النسبة
تكون بمعنى انها هي الواقع وما في نفس الامر فهي النسبة المعقولة لزيد وعمرو والملفوظ
لهما او بكر بما في ذهن المفتي تكون بمعنى انها مطابقة لتلك النسبة الواقعة على
ونقيضها الايجاب والسلب اولى بهذا الاطلاق لما اصالح بينهما على ان
ما بعضها العروض او البرهان هو حصول صورة تلك النسبة لا حصول نفسها في
نفسه النسبة المعقولة فهذا

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد واجب الوجود على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه وعلى اكرم احبائه فاني مجيب الى ما سئلت من تحرير مسائل الكلام وترتيبها على ابلغ النظام مشيرا الى غرر فرائد الاعتقاد ونكت مسائل الاجتهاد مما قادني الدليل اليه وقوي اعتقادي عليه واسئل الله العصمة والسداد وان يجعله ذخرا ليوم المعاد وسميته بتجريد العقائد ورتبته على ستة مقاصد

المقصد الاول في الامور العامة وفيه فصول

الفصل الاول في الوجود والعدم

وتحديدهما بالثابت العين والمنفي العين او الذي يمكن ان يخبر عنه ونقيضه او بغير ذلك يشتمل على دور ظ بل المراد تعريف اللفظ اذ لا شيء اعرف من الوجود والاستدلال بتوقف التصديق بالتنافي عليه وتوقف الشيء على نفسه او عدم تركب الوجود مع فرضه او ابطال الرسم به بط ويتردد الذهن حال الجزم بمطلق الوجود واتحاد مفهوم نقيضه وقبوله القسمة يعطي الشركة فمغاير للماهية والا اتحدت الماهيات او لم تنحصر اجزاؤها ولانفكاكهما تعقلا ولتحقق الامكان وفائدة الحمل والحاجة الى

الاستدلال وانتفاء التناقض وتركب الواجب وقيامه بالماهية من حيث هي فزيادته في التصور وهو ينقسم الى الذهني والخارجي والا لبطلت الحقيقية والموجود في الذهن انما هو الصورة المخالفة في كثير من اللوازم وليس الوجود معنى به تحصل الماهية في العين بل الحصول ولا تزايد فيه ولا اشتداد وهو خير محض ولا ضد له ولا مثل فتحققت مخالفته للمعقولات ولا ينافيها ويساوق الشيئية فلا يتحقق بدونه والمنازع مكابر بمقتضى عقله وكيف يتحقق بدونه مع اثبات القدرة وامتناع الاتصاف وانحصار الموجود مع عدم تعقل الزائد ولو اقتضى التميز الثبوت عينا لزم منه محالات والامكان اعتباري يعرض لما وافقونا على انتفائه وهو يرادف الثبوت والعدم النفي فلا واسطة والوجود لا يرد عليه القسمة والكلي ثابت ذهنا ويجوز قيام العرض بالعرض وتوصفوا بالحال نفيها والعذر بعدم قبول التماثل والاختلاف والتزام التسلسل بط فبطل ما فرعوا عليهما من تحقق الذوات الغير المتناهية في العدم وامتناع تاثير المؤثر فيها واختلافهم في اثبات صفة الجنس وما يتبعها في الوجود ومغايرة التحيز للجوهرية واثبات صفة المعدوم بكونه معدوما وامكان وصفه بالجسمية ووقوع الشك في اثبات الصانع بعد اتصافه بالقدرة والعلم والحيوة وقسمة الحال الى المعلل وغيره

ويعقل الاتصاف بهما وعروضهما لكل معقول فالايقابل بذلك ثم الوجود قد يؤخذ
على الاطلاق فيقابل عدم مثله وقد يجتمعان لا باعتبار التقابل ويعقلان
معا وقد يؤخذ مقيدا فيقابله مثله ويفتقر الى الموضوع كالمعارض ملكة ويؤخذ
شخصا ونوعا وجنسا ولا جنس له بل هو بسيط فلا فصل له ويتكثر بتكثر
الموضوعات ويقال بالتشكيك على عوارضها فليس جزءا من غيره مطلقا
والشيئية من المعقولات الثانية وليست متأصلة في الوجود فلا شيء
مطلقا ثابت بل هي تعرض لخصوصيات الماهيات وقد تتمايز الاعدام
ولهذا استند عدم المعلول الى عدم العلة لا غير ونافى عدم الشرط
وجود المشروط وصحح عدم الضد وجود الآخر بخلاف باقي الاعدام
ثم العدم قد يعرض لنفسه فيصدق النوعية والتقابل عليه باعتبارين وعدم
المعلول ليس علة لعدم العلة في الخارج وان جاز في الذهن على انه برهان اني و
بالعكس لمي والاشياء المترتبة في العموم والخصوص وجودا تتعاكس عدما وتقسيم
كل منهما الى الاحتياج والغنى جميعه واذا حمل الوجود او جعل رابطا ثبتت
مواد ثلث في انفسها جهات في التعقل دالة على وثاقة الرابطة وضعفها
هي الوجوب والامكان والامتناع وكذا العدم والبحث في تعريفها
كالوجود وقد تؤخذ ذاتية فتكون القسمة حقيقية لا يمكن انقلابها وقد تؤخذ
الاوليان باعتبار الغير والقسمة مانعة الجمع منها يمكن انقلابها ومانعة الخلو بين

بين الثلثة في الممكنات وتشترك الوجوب والامتناع في اسم الضرورة ولذا جعلها
بالسلب في الايجاب وكل منها يصدق على الآخر اذا نسبا الى المضاف اليه وقد
يؤخذ الامكان بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين فيعم الاخص والخاص
وقد يؤخذ بالنسبة الى الاستقبال ولا يشترط العدم في الحال والا لاجتمع النقيضان
والثلثة اعتبارية لصدقها على المعدوم واستحالة التسلسل ولو كان الوجوب ثبوتيا لزم
لزم امكان الواجب ولو كان الامتناع ثبوتيا لزم امكان الممتنع ولو كان
الامكان ثبوتيا لزم سبق كل ممكن على امكانه والفرق بين نفي الامكان
والامكان المنفي لا يستلزم ثبوته والوجوب شامل للذاتي وغيره وكذا الامتناع
ويتوقف ما بالغير منهما ممكن ولا ممكن بالغير لما تقدم في القسمة الحقيقية وعروض الامكان
عند عدم اعتبار الوجود والعدم بالنظر الى الماهية وعلتها وعند اعتبارهما
بالنظر اليهما يجب ما بالغير ولا منافاة بين الامكان والغيري وكل ممكن
الوجود ذاتي ولا عكس واذا لاحظ الذهن الممكن موجودا طلب العلة وان لم
يتصور غيره وقد يتصور وجود الحادث فلا يطلبها ثم الحدوث كيفية
الوجود فليس علة لما تقدم عليه بمراتب ولا يتصور الاولوية لاحد الطرفين
بالنظر الى ذاته ولا يكفي الخارجية لان فرضها لا يحصل المقابل فلا بد من الانتهاء
الى الوجوب وهو سابق ويلحقه وجوب اخر لاحق غير قصد فعلية والامكان
لازم والا لجب الماهية او ممتنع ووجوب الفعليات تنافيه جواز العدم

وليس بلازم

وليس بلازم ونسبة الوجوب الى الامكان نسبة تمام الى نقص والاستعداد
قابل للشدة والضعف ويعدم ويوجد للمركبات وهو غير الامكان الذاتي
والوجود ان اخذ غير مسبوق بالغير او بالعدم فقديم والا فحادث
والسبق ومقابلاه اما بالعلية او بالطبع او بالزمان او بالرتبة الحسية
او العقلية او بالشرف او بالذات والحصر استقرائي ومقوليته بالتشكيك
وتحقيط الاضافة بين المتضايفين في انواعه وحيث وجد التفاوت
امتنع ضديته والقدم والحدوث اما بحسب زماني او مكاني او غيرهما والقدم
والحدوث الحقيقيان لا يعتبر فيهما الزمان والا لتسلسل والحدوث الذاتي متحقق
والقدم والحدوث اعتباران عقليان يتصفان باتصاف الاعتبار
ويصدق الحقيقيين منهما على الذاتي والغيري ويستحيل صدق الذاتي على
المركب ولا يكون الذاتي جزءا من غيره ولا يتعدد وجوبه علة والا لكان ممكنا
والوجود المعلوم هو المقول بالتشكيك اما الخاص به فلا وليس طبيعة نوعية
على ما سلف يجوز اختلاف جزئياته في العروض وعدمه ويتأخر لما
من حيث هي والوجود غير معقول والتشخص بالعارض باطل والوجود في المجهولات
الفعلية لامتناع انتفائه عن المحل وحصوله منه فهو من المعقولات الثانية وكذا
العدم وجهاته والماهية والكلية والجزئية والذاتية والعرضية والجنسية
والفصلية والنوعية والفعل والنظر يعتبر التشخص في الحكم منها بالشاهد ولا اشكال

ولا يتصور

وان نتصور جميع الاشياء حتى عدم نفسه وعدم العدم بان يتمثل المعدوم في
الذهن ويرفعه وهو ثابت باعتبار قسيم باعتبار ولا يصح الحكم عليه من
حيث هو ليس بثابت ولا ثابتا مطلقا ولهذا انقسم الموجود الى ما ثبت في الذهن
وغير ثابت فيه وحكم بينهما بالتمايز وهو لا يستدعي الهوية لكل من المتمايزين
ولو وجدت له هوية لكان حكمها حكم الثابت واذا حكم الذهن على الامور الخارجية
بمثلها وجب التطابق في صحيحه والا فلا ويكون صحيحا باعتبار مطابقته لما في نفس
الامر لامكان تصور الكواذب ثم الوجود والعدم قد يحملان وقد يربط
بهما المحمول والحمل يستدعي اتحاد الطرفين من وجه وتغايرهما من آخر ووجه
الاتحاد قد يكون احدهما وقد يكون ثالثا والتغاير لا يستدعي قيام احدهما
بالآخر ولا اعتبار عدم العارض في المعروض لو استدعاه واثبات الوجود
للماهية لا يستدعي وجودها وسلبه عنها لا يقتضي تميزها بل نفيها لا اثبات بعضها وثبوتها
في الذهن وان كان لازما لكنه ليس بشرط والحمل والوضع من المعقولات الثانية
كالامكان بالتشكيك وليست الموصوفية ثبوتية والا تسلسل ثم الموجود قد
يكون بالذات وقد يكون بالعرض واما الوجود في الكتابة والعبارة
فمجازي والمعدوم لا يعاد لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه
بصحة العود ولو اعيد تخلل العدم بين الشيء ونفسه ولم يبق فرق بينه

ويصح الحكم عليه من حيث هو متصور ولا ثابتا مطلقا نخ

ومن المبدأ وصدق المقابلات عليه وفيه ولزوم التسلسل في الزمان والحكم
بامتناع العدم للامر اللازم للماهية وقسمة الموجود الى الواجب والممكن ضرورية
وردت على الموجود من حيث هو قابل للتقييد بعدمه والحكم على الممكن بامكان
الوجود حكم على الماهية لا باعتبار العدم والوجود ثم الامكان قد يكون آلة للتعقل
وقد يكون معقولا باعتبار ذاته وحكم الذهن على الممكن بالامكان يجب ان يعتبر
مطابقته لما في العقل لان الامكان عقلي والحكم بحاجة الممكن ضرورية وخفاء التصديق
لخفاء التصور غير قادح والمؤثرية اعتبار عقلي والمؤثر يؤثر في الاثر لا من حيث
هو موجود ولا من حيث هو معدوم وما به المؤثرية الماهية ويلحقه وجوب لاحق
وعدم الممكن مستند الى عدم علته والممكن الباقي مفتقر الى المؤثر لوجود علته والاثر
يفتقر في البقاء بعد الاحداث ولهذا جاز استناد القديم الممكن الى المؤثر الموجب
لو امكن ولا يمكن استناده الى المختار ولا قديم سوى الله تعالى لما سيأتي ولا يفتقر
الحادث الى الحال والمدة والالزم التسلسل والقديم لا يجوز عليه العدم لوجوبه
بالذات او لاستناده اليه   تم الفصل الاول

الفصل الثاني في الماهية ولواحقها وهي مشتقة عما هو وهو ما به يجاب
عن السؤال بما هو وتطلق غالبا على الامر المعقول والذات والحقيقة عليها مع
اعتبار الوجود والكل من ثواني المعقولات وحقيقة كل شيء مغايرة لما يعرض
لها من الاعتبارات والا لما صدق على ما ينافيها ويكون الماهية مع كل عارض
مقابلة لها مع ضده وهي من حيث هي ليست الا هي فلو سئل بطرفي النقيض
فالجواب السلب لكل شيء قبل الحيثية لا بعدها وقد تؤخذ الماهية محذوفا عنها
ما عداها بحيث لو انضم اليها شيء لكان زائدا ولا يكون مقولا على ذلك المجموع وهو المادة
بشرط لا شيء ولا توجد الا في الاذهان وقد توجد لا بشرط شيء وهو كلي طبيعي موجود
في الخارج هو جزء من الاشخاص وصادق على المجموع الحاصل منه ومما يضاف اليه
والكلية العارضة للماهية يقال لها كلي منطقي وللمركب عقلي وهما ذهنيان فهنا
اعتبارات ثلثة ينبغي تحصيلها في كل ماهية معقولة والماهية منها بسيطة وهي ما لا جزء
له ومنها مركبة وهي ما له جزء وهما موجودان ضرورة ووصفاهما اعتباريان
متنافيان وقد يتضايفان فيتعاكسان في العموم والخصوص مع اعتباريهما بالحقيقي
ولا يتحقق الحاجة في المركب حكمها في البسيط وهما يتقومان بانفسهما وقد
تقدم

معنوا الى المحل والمركب انما يتركب عما يتقدمه وجودا وعدما بالقياس الى الذهن
والخارج وهو علة الغناء عن السبب فباعتبار الذهن بين وباعتبار الخارج
غني فيحصل خواص ثلثة واحدة منعكسة واثنتان اعم ولا تركيب لحاجة ما بعض الاجزاء
الى البعض ولا يمكن شمولها باعتبار واحد ومنها قد يتميز في الخارج وقد يتميز في
الذهن واذا اعتبر عروض العموم في مضايفه فقد يصدق عليه ... وقد يتداخل وقد تؤخذ
مولة وقد يؤخذ محمولا فيعرض لها الجنسية والفصلية وجعلا سببا واحدا
كالمادة وهو معلول والفصل كالصورة وهو علة وما لا جنس له لا فصل له وكل
فصل تام فهو واحد ولا يمكن وجود جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة
فلا تركيب الا منهما وكذا فصلاهما وقد يكون منها عقلي وطبيعي ومنطقي كالجنس وفيهما
عوال وسوافل ومتوسطات ومن الجنس ما هو مفرد وهو الذي لا جنس فوقه و
لا تحته وهما اضافيان وقد يجتمعان مع التعاكس ولا يمكن اخذ الجنس بالنسبة الى
الفصل واذا نسبا الى ما يضافان اليه كان الجنس اعم والفصل مساويا
من الامور الاعتبارية فاذا نظر اليه من حيث هو امر عقلي وجد مشاركا لغيره
من الشيئات ... ولا ... بل يسقط باسقاط الاعتبار اما ما به التشخص فقد يكون بنفسه

نفس الماهية فلا تتكثر وقد تستند الى الهيات المتشخصة بالاعراض الخاصة الحالة فيها
ولا يحصل التشخص بانضمام كلي عقلي الى مثله والتعين يغاير التشخص ويجوز امتيازه لكل من الشيئين
بالآخر والتشخص يغاير الوحدة وهي تغاير الوجود لصدقه على الكثير من حيث هو كثير
بخلاف الوحدة وتساوقه ولا يمكن تعريفها الا باعتبار اللفظ وهي والكثرة عند
العقل والخيال يستويان في كون كل منهما اعرف بالانقسام وليست الوحدة امرا
عينيا بل هي من ثواني المعقولات وكذا الكثرة وتقابلهما لاضافة العلية والمعلولية
والمكيالية والمكيلية لا لتقابل جوهري بينهما ثم معروضهما قد يكون واحدا
فله جهتان بالضرورة فجهة الوحدة ان لم تقوم جهة الكثرة ولم تعرض لها فالوحدة
عرضية وان عرضت كانت موضوعات او محمولات عارضة لموضوع او بالعكس
وان قومت فوحدة جنسية او نوعية او فصلية وقد تتغاير لموضوع بحيث عدم الانقسام
لا غير وحينئذ يقول مطلق والا فنقطة ان كان له مفهوم زائد ذو وضع او مفارق ان
لم يكن ذا وضع هذا ان لم يقبل القسمة والا فهو مقدار او جسم بسيط او مركب وبعضها
هي اولى من بعض بالوحدة والهو هو على هذا النحو والوحدة في الوصف العرضي
والذاتي تتغاير اسماؤها بتغاير المضاف اليه والاتحاد محال والهو هو يستدعي
جهتي تغاير واتحاد على ما سلف والوحدة مبدأ للعدد المتقوم بها لا غير
واذا اضيف اليها مثلها حصلت الاثنينية وهي نوع من العدد ثم

مبحث الوحدة والكثرة

تحصل

تحصل انواع لا تتناهى بتزايد واحد واحد مختلفة الحقائق هي انواع العدد
ولكل واحد منها امر اعتباري يحكم به العقل على الحقائق اذا انضم بعضها الى بعض في العقل
انقساما بحسبه والوحدة قد تعرض لذاتها ومقابلها ويتسلسل بانقطاع الاعتبار وقد
تعرض لهما شركة تخصص بالمشهوري وكذا المقابل ويضاف الى معروضيهما باعتبارين
والى مقابلها بثالث وكذا المقابل ويعرض لهما ما يحمل عليه وحدهما من التقابل
المتنوع الى انواعه الاربعة اعني تقابل السلب والايجاب وهو راجع الى القول
والعقد والعدم والملكة وهو الاول مأخوذا باعتبار خصوصية ما والتضاد
ويعاد حقيقيان ومشهوريان وما قبله في التحقيق والمشهوري والتضايف ويندرج
تحته الجنس باعتبار عارض ومقوليته عليها بالتشكيك واشدها فيه السلب والايجاب
للاول ما تحقق ويمتنع في التضاد باشتراط غاية هذا في التضاد الشخصية اثباتا
المحصورة فيشترط ثالث وهو الاختلاف فيه فان الكلية ضدا والجزئيتان
صادقتان وفي الموجبات عاشر وهو الاختلاف وانتفاء بحيث لا يمكن اجتماعهما
صدقا وكذبا واذا قيد العدم بالملكة في التضاد كمت معدولة وهي تقابل
الوجودية صدقا لا كذبا لامكان عدم الموضوع فيصدق معا للامتناع وقد يستلزم
الموضوع احد الصدقين بعينه او لا بعينه او لا يستلزم شيئا منهما عند الخلو والا تعاقب
بالوسط ولا يعقل للواحد ضدان وهو منتف عن الاجناس ومشروط في الانواع
باتحاد الجنس وجعل الجنس والفصل واحد   ثم الفصل الثاني

مبحث التقابل

الفصل الثالث في العلة والمعلول كل شيء يصدر عنه امر اما بالاستقلال او بالانضمام
فانه علة لذلك الامر والامر معلول له وهي فاعلية ومادية وصورية وغائية فالفاعل
مبدأ التأثير وعند وجوده بجميع جهات التأثير يجب وجود المعلول ولا يجب مقارنة
العدم ولا يجوز بقاء المعلول بعده وان جاز في المعد ومع وحدته يتحد المعلول
ثم يعرض الكثرة باعتبار كثرة الاضافات وهذا الحكم ينعكس وفي الوضع النوعي لا عكس
والسلسلة من توالي المعلولات وبينهما تقابل التضايف وقد يجتمعان في الشيء الواحد
بالنسبة الى امرين ولا انعكاس فيهما ولا يتراقى سلسلة واحدة الى غير النهاية
لان كل واحد منها ممتنع الحصول بدون علة واجبة لكن الواجب بالغير ممتنع ايضا فيجب وجود
علة لذاتها هي طرف والتطبيق بين جملة قد فصل منها آحاد متناهية واخرى لم يفصل
منها ولان التطبيق باعتبار النسبتين بحيث يعدد كل واحد منها باعتبارين يوجب
تناهيهما لوجوب ازدياد احد النسبتين على الاخرى من حيث السبق ولان المؤثر
في المجموع ان كان بعض اجزائه كان الشيء مؤثرا في نفسه وعلله ولان المجموع له علة تامة
وكل جزء ليس علة تامة اذ الجملة لا يجب به وكيف يجب الجملة بشيء هو محتاج الى ما لا يتناهى
من تلك الجملة ويتأتى التسلسل في طرفي النقيض والمعلول والعلة يتشاركان
مع اتحاد النسبة لا التساوي لازمهما ويجب المخالفة بين العلة والمعلول لو كان
المعلول محتاجا لذاته الى تلك العلة والا فلا ولا يجب صدق احدى

احدى النسبتين على المصاحب وليس التشخص من المعتبرات علة دائمة
لتشخص آخر والالم مساوي الاشخاص ولا بعلة عنه بعينه ولعدم بعدمه
وللتكافؤ فيهما ولبقاء احد منهما مع عدم صاحبه والفعل منا يصدر الى
تصور جزئي لتخصيص الفعل وشوق ثم ارادة ثم حركة من العضلات
ليقع منا الفعل والحركة الى مكان يتبع ارادة بحسبه وجزئيات تلك الحركة تتبع
تخيلات وارادات جزئية يكون السابق من هذه علة للسابق من تلك المعد
لحصول اخرى ويتسلسل الارادات في النفس والحركات في المسافة الى آخرها وشرط
في صدق الاثر على المقارنة الوضعية (عطف على الوضع) والتناهي بحسب المدة والعدة والشدة
التي باعتبارها يصدق التناهي وعدمه الخاص على المؤثر لان القوى يحلو باختلاف
القابل ومع اتحاد المبدأ يتفاوت بتفاوت القابل والطبيعي يختلف باختلاف الفاعل لتساوي
الصغر والكبر في القبول فاذا تحركا مع اتحاد المبدأ عرض الحال التناهي
والمحل المتقوم بالحال قابل له ومادة للمركب وقبوله ذاتي وقد يحصل القرب والبعد
ويتحد لوازمه بكسبه باعتبار الحال فهو ومنها الحال صورة للمركب وجزء فاعل
لمحله وهو واحد والغائية علة بماهيتها لعلية العلة الفاعلة معلولة في وجودها
للمعلول وهي ثابتة للقاصد اما القوى الحيوانية المحركة فغايتها الوصول الى
المنتهى وهو قد يكون غاية للشوقية وقد لا يكون فان لم يحصل فالحركة باطلة

هي العلة المادية والصورية

هي العلة الغائية

والالة حرا وعالى او قصد ضروري او عبث وجزاف وانبتوا الطبيعيات
غايات وكذا الاتفاقيات والعلة مطلقا قد يكون بسيط وقد يكون مركبة
وايضا بالقوة او بالفعل وكلية او جزئية وذاتية او عرضية وعامة او خاصة
وقريبة او بعيدة ومشتركة او خاصة والعدم كالحادث من المبادي العرضية
والفاعل الطرفين واحد والموضوع كالمادة واعتبار الاثنان انما هو
في احد طرفيه واسباب الماهية غير اسباب الوجود ولا بد للعدم من سبب
وكذا في الحركة ومن العلل المعدة ما يؤدي الى شئ او خلاف او ضد
والاعداد لا قريب او بعيد ومن العلل العرضية ما هو متحد

تم المقصد الاول في الامور العامة

على الجهة المعقول [illegible] والصدق من المادة والصورة
ان يكون كل [illegible] مجموع المادة والصورة اعطا جزء من
[illegible] الاربعة كذلك مجموع [illegible] مسبوقة فالمعلول مسبوق بعدم
جزء من مجموع الاربعة [illegible] المادة والصورة على
مجموع الاربعة [illegible] من الاحكام
المجموع المركب من الاربع [illegible] على العدم [illegible]
الا بعدم المعلول [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيد الشريف الماهية انما تكون قابلة للوجود عند وجودها في العقل فان العقل
يلاحظها من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود والعدم مطلقا اي سواء كان
ذهنيا او خارجيا وان كانت موجودة في الذهن لكن للعقل ان ياخذها غير
معتبر معها الوجود وينسب اليها الوجود فيجدها قابلة واما اذا لاحظ معها الوجود
والعدم فلا يكون قابلة له ولما كان قيامه بالماهية وعوارضها فقد ظهر من هذا
التوضيح ان الماهية العينية ليس لها وجود سوى الموجود في الخارج بحيث يكون لكل
من الماهية والوجود وجود منفرد في الخارج بل الوجود في الماهية عينها فلا تعدد
ولا امتياز ولا اتصاف في الخارج وان كانت تلك الماهية الموجودة في الخارج
متصفة بالوجود الخارجي في حد نفسه ومن هذا تحيرت العقول فيه وصحح ذلك من الاخيار
الفحول والاعلام ومعركة الفضلاء ومزلقة اقدام الاوهام في حاصل
ما قال الواهم راجع الى شيئين احدهما هو السؤال المشهور وهو ان ثبوت
شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا
فحاصل كون الشيء موجودا امر تبعي او الشيء وثانيهما ان الاتصاف
بالوجود الخارجي لما كان في العقل لزم ان يكون كون الماهية موصوفا

بالوجود في نفس الامر وموجودا في الخارج موقوفا على وجود العقل عبارة
وليس كذلك لان المحصل التحقيق على ما هو جوابه هو ان كون الشيء موجودا في نفس الامر
معناه انه موجود في حد نفسه لا بحسب اعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر
عن كل اعتبار وفرض يكون موجودا حتى بالغ بعضهم فقال نحن نعلم بالضرورة انه لو لم يكن في الوجود
عقل عاقل ولا فرض فارض لكانت الموجودات متصفة في حد ذاتها ببعض الصفات فلا قدح من المحذورين
فذوقوا في الاختلاف في منع الاتصاف ويجيء تفاصيل كل ان شاء الله قبل ورود السؤال المشهور
بالحكماء لان مراده انما هو الوجود الذهني فلا يرد على المتكلمين من مثبتي الزيادة لانهم قالوا ان ثبوت
الصفة الثبوتية لموصوفها متوقف على تمايزها والتمايز لا يستدعي وجود الموصوف عندهم كالممتنعات
لفقد موصوفها في الخارج وهو ظ ولا في الذهن لانهم لا يقولون اقول ان تميز الموصوف يتوقف
على فهم العقل وتعقله اياه وهو يستدعي لا محالة تعلق العاقل بالمعقول سواء كان قياما بحصول
الصورة كما ذهب اليه الحكماء او باضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول كما هو عند المتكلمين فهذا
التعلق ان كانت الماهية ثابتة وموجودة في العقل يلزمهم القول بالوجود الذهني والا لم يكن
للماهية وجود في العقل على ما اعترف به فح لا يكون الماهية قابلا للوجود لانهم حصروا القابلية في العقل
كما صرح الشريف بقوله والماهية انما تكون قابلة للوجود عند وجودها في العقل فاذا لم يكن قابلا له
في العقل لم يكن الاتصاف في العقل مع ان الماهية متصفة بالوجود في نفس الامر عندهم
فيلزم ان يكون الاتصاف في نفس الامر وراء الخارج والعقل مع انهم حصروا فيهما وايضا

ان تعين الموصوف صفة ثبوتية ثابتة للموصوف وكل صفة ثبوتية ثابتة للموصوف يتوقف على تعين الموصوف
على ما صرحوا به فتعين الموصوف يتوقف على تعين الموصوف بمراتب اما بحسب الحاصل او الحس
فالموقع الذي لا اعرف هذا الكلام الى بيان ما هو المقصود لكنه يتوقف على مقدمة
فلا الامين ما هو من تحقق الاشياء اما تحقق على ومقوله يكفي في القوى الدراكة او تحقق
ومقوله يكفي خارج القوى الدراكة سواء وجد العقل والعرض ام لا وهو الذي يقال انه في نفس الامر
والتحقق الحقيقي الذي يقال له الوجود العيني اما بالنظر الى الاشياء انفسها او بالنسبة الى الخارج
عن النفس الاشياء وهو المسمى بالخارج في نفس الامر الذي هو خارج القوى الدراكة اعم من تحقق
الشيء بالنظر الى نفسه ومن تحققه بالنسبة الى الخارج واما التحقق الذهني فهو حصوله مع
الى الخارج لكن ليس كل ومقوله ما هو خارج الذهن يحقق في الخارج انه موجود
في الذهن فلا انه متحقق في الخارج وكذا الحقيقي هو في نفس الامر فمعنى هذا يعني ان
ما هو خارج الذهن يحقق في نفس الامر انه موجود في الذهن لانه موجود في نفس
الامر لم العرض العقلي قد يكون فرضا مخترعا وان كان حاكيا كاذبا فيكون الحكم
زوج وان كان يتصور الكل يحكم على الكل بالاستقلال بلا ارادة وغير ذلك
وقد يكون ادراكه متحققا في الخارج اما مطابق بعض الاعتبارات تركيبها وجعلها
شيئا واحدا او لا مطابق بعض الاعتبارات كالجمع والتركيب وقد يكون اعتباري بحسب النفس
الانتهاء فقط فيصيره العقل بانها بحسب الخارج لما يحقق الخارج انها في انفسها
كذلك فيسمى الى انها في الخارج كذلك كالكون الشيء هو وما هو لازما وعلة ومعلولا
وشرطا ومشروطا وكالملازمة والعلية والمعلولية والامتناع والامكان

124

والفناء والاشياء وما يجري هذا المجرى كذا في شرح الهيكل وهذا الشرح مما
ذكره الشريف لعل تركيبه من النسب بين ما في نفس الامر وبين ما هو في الخارج والذي
هذا فاقول ان اتصاف الماهية بالوجود الخارجي بلا اشكال من احد معناه حصول
مبدأ الوجود الخارجي في الموجود واطلاق الاتصاف على هذا المعنى واقع في كلام الحكماء
لانهم قالوا ان معنى الصفات الزائدة على ذات الواجب انه عالم وارادة وانه حصول
مبدأ العلم في الواجب لا لاتصافه بالعلم الزائد فعلى هذا كل موجود متصف
بالوجود الخارجي في نفس الامر بذاته فان قلت كل ماهية مغايرة للوجود العام كما
لا تكون موجودة مالم يتصف بذلك الوجود ولو فرض عدم الاتصاف لكونه وجوده
وكذا العالم بلاحظ العقل ذلك الاتصاف لم يكن الحاكم فلا يكونها موجودة فحاصله
ان الموجود الحقيقي بدون الوجود غير معقول فكيف كان الملازمة لا يعرف لنفسه وهي
المتكلمة الحقيقية بدون الحركة الحقيقية والقول بهذا الانفكاك امر لا يعول به قال
قلت كون الموجود الحقيقي بدون الوجود غير معقول مسلم لكن الكلام في كونه ثابتا
الى الماهية وحقيقة وهو ان اجزاء الاشياء المجتمعة في الخارج حصولها بين الوجود
كما اعتباري كالوحدة فانها في الواحد والنقطة حصول من الخطوط الاعتبارية
اعتباري فان التركيب والوصل من التركيب الاعتبارية باعتبار العقل فما لم يكن
ذلك الاتصال في الخارج وكون الاتصال في نفس الامر غيرها لا يخرج الاتصال العقلي غير
معقول وكما حال ما في نفس الامر من اتصاف الوجود بجهول الا انه كمرتبة كان
اتصاف في حد الشيء في نفس الامر والخارج انما هو باثباته وحصول ما له من كونه

ذلك الشيء مرئيا ومتحركا ومتحيزا او غير ذلك جاز ان يتم حصول النتائج في الموجود العيني
ومقام اتصافه بالوجود في نفس الامر ويعبر عنه بها اقبال انباء لا حد منضفعم بنفسها في الوجود
الخارجي وامثال ذلك كثيرة في العلوم العقلية والنقلية لا يخفى على من تتبعها بل لا معنى
لكون الشيء موجودا في الخارج سوى ذلك فالاتصاف الفعلي الذي هو مسطور في
مسطور في المتون والشروح هو اتصاف فرضي عقلي لا تحقق له الا في العقل لكن قد يحصل
في الخارج بل في نفس الامر ان هذا الاتصاف متحقق في الفرضي حتى لما ان هذا الاتصاف
متحقق في الخارج وفي نفس الامر ولهذا الاتصاف عقليا محضا حكم حكما كاذبا او
تصور مخترعا بل هو من الوهم الذي ارتفع عنه اركانه متحققة في نفس الامر لان الماهية
والوجود ليستا من مخترعات العقل لكن اذا لاحظهما لاحظها والوجود والنسبة اليها
بالثبوت يحدث في بلة اياها ومنضفعه بكان العقل اخا ضمه واحدا في المزوج الواحد
في الموجب يحصل عنده الانتاج ويحصل له الانشية مع ان صورة الانشية ليست
عارضة في الخارج ولا في نفس الامر لان احدهما في المزوج والآخر في المعزب في الخارج ثم ان هذا
الاتصاف الفعلي الذي ذهب اليه مثبتوا الزيادة انما هو لبيان تغاير الوجود وزيادته
عليها لا التوقف لكون الوجود الخارجي في كونه موجودا في الخارج بل في نفس الامر
على ذلك الاتصاف دون خرق العادة والاشكال انما نشأ من التباس حكم نفس الامر بحكم الخارج
والذهني ومن عدم الفرق بين الاتصاف الاتصاف الفعلي الذي يحتاج اليه لبيان التغاير وثبوت
الزيادة تصحيحا لمذهبهم وبين الاتصاف الذي هو من ضروريات الموجود الخارجي

الخارجي وحاصل ما حصله ان جميع الممكنات الموجودة قبل كونها موجودة في علم الله لكن موجوديتها فيه
ليس بحصول عند العقل فتلك الاشياء الموجودة في علم الله معدومة في انفسها فتحتاج القدرة اخراجها الى الكينونية
المعدومة في انفسها الموجودة في علم الله الى الخارج العيني بحيث يكون مصدرا للآثار ومظهرا للاحكام
والايجاد الذي هو عبارة عن ذلك الاخراج والاحداث تابع للعلم فلما لم يكن حصول الاشياء في علم الله
على نهج الاتصاف الفعلي لم يكن الايجاد على ما يعتبره العقل من الاتصاف والانضمام بل على نحو في علم بلا
انضمام واتصاف في الخارج فاما هذه العينية انفسها من الفاعل لا انه ينضم اليها امر كالفاعل هو الوجود
في الخارج وبرهنه على ما في شرح المقاصد هذا له اذا اثر في شيء اوجده بمعنى ما لم يكن فالذي
حصل في الخارج هو الاثر لا غير واما مفهوم الايجاد والاحداث فاعتبار عقلي ولهذا قال صاحب المواقف
المجعول هو الهوية لا الماهية ولا الوجود ولا الاتصاف بهذا واما العقل اذا لاحظ الموجود الممكن
فلاحظ الماهية بدون الوجود والوجود بدون الماهية ويعتبر بينهما انضماما واتصافا وحكم عليها بالمعقولية
لكن يحكم لا العلم مطابقة ذلك الحكم للواقع ما لم يتحقق بطلان مذهب الصوفية بل لا منع الشيخ على رواية كونه
العراء بينه وبين متبعي الوجود معنونا والعالم يعلم كنهه تلك المطابقة ولم يمكن في تلك حصول العيان
فيها فاداه اوضاعه لا وجود للعقل اصلا لا خوف به الا العلم بالعامر مدرك الوجود على الماهية
ولا يقر بالوجود الخارجي قطعا لانه انتزاعي تتصف بالوجود الذي في الخارج اي بساطته
وهو كمال دليل واضح شاهد على كون الشيء موجودا في الخارج ولا يتوقف الايجاد على الانضمام
الخارجي ووجود العقل في الخارج وبعقل العقل اياه ولا يتوقف على ذلك الاتصاف شيء من المحذور
واما على الاتصاف الذي يثبته العقل فهو المشهور فقط لا المحذور الثاني كما توهمه السعد ولهذا
اشار الشريف الى دفع المشهور بقوله ولو كان موجودا في الذهن يكفي للعقل ولم يوجد
لدفع الثاني منهما على عدم وروده وقال الشارح العلامة اي لانه الكاتبي بان وجود الشيء
زائد عليه لا نعتقد سوى ان لا الشيء المعلوم وجود الشيء بعينه هو المعلوم من ذلك الشيء

من عدم دلالته على انه عرض فلا عبرة بمقام الوصف بالمجاز فان هذا انما لا يعقله العقل ولم يقع في كلام
الامام وغيره انتهى كلامه فعلم هذا لانه من المحذورين على مبنى الوجدان لان سمحه دليلهم
هو العقل لا الانضمام والاتصاف نعم يرد المشهور على ما وقع في كلام الامام ومن
تبعه ويدفع بما اشار اليه الشريف دون المحذور الثاني كما عرفنا هذا ما لاح لي في
كشف هذا المقام بعون الملك العلام واذا تقرر ما ذكرناه فلنشرع الى بيان معنى
الاتصاف وتفصيل ما هو الواقع اعلم ان الاتصاف العقلي على ما يفهم من كلام الشريف
هو عبارة عن قبول الماهية من حيث هي الوجود الخارجي في العقل على معنى ان العقل
يلاحظ الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود والعدم مطلقا ثم يصفها
بالوجود الخارجي ويحمله عليها فهو قابلة اياه فالاتصاف بهذا المعنى لا يتوقف على وجود المعقول
قبله فلا يرد عليه المشهور بالنظر الى المعقول لا بالنظر وان لم يتوقف على الوجود
المعقول لكن يتوقف على تحقق القابل موجودا في الذهن لان المعقول لا يتصور بدون
حصول القابل فيه فاذا كان موجودا في العقل فلا جرم يكون متصفا بالوجود
العقلي في العقل فيرد عليه المشهور لا بالقول حيث اشار الشريف الى دفعه
بقوله والماهية وان كانت موجودة في الذهن لكن العقل انما يلاحظها مع قطع النظر عن هذا
الوجود ثم يصفها بالوجود الخارجي ويحمله عليها فهي قابلة اياه في ظرف الاتصاف
بالمعنى المذكور حاصل في العقل عند تحليله الموجود الخارجي الى الماهية والوجود
ونسبة احدهما الى الآخر وكذلك القبول لا يتوقف على الوجود الخارجي وهو ظاهر ولا على
الوجود الذهني لان الماهية لا تنفك عن الثبوت فمعنى القبول لا يتوقف على
الوجود ان يكون عليه ولهذا قال الشريف واما ملاحظة العقل اياها مع الوجود وعدم
ملاحظته فالقابلة اياه ولكن لما كان القبول في العقل يتوقف على وجود القابل فيه وعلى
تحليل الموجود الى الماهية والوجود ونسبة احدهما اليها جاء التوقف على الوجود الذهني
فانه عليه

ما ذكر

الفعل

ما ذكر فدفعه الشريف بقوله والماهية لا يقال اذا كانت الماهية موجودة في الذهن
قبل ثبوتها الوجود الخارجي في العقل فهذا تنقيض فيه بالوجود الذهني سواء لاحظه او لم يلاحظه
وثبوت الصفة الثبوتية لموصوفها فرع لثبوت موصوفها فيلزم المحال المشهور ولا يمكن ان يقال
فيه ما يقال في الوجود الخارجي من ان المعروض هو الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن
وجودها الخارجي اذ الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الذهني لا يمكن ان يكون موجودة
للوجود الذهني او عروض الصفة لا يمكن ان لا يكون معروضها الموصوف الذهني اذ عروض
الصفة الثبوتية يتوقف على ثبوت المعروض بوجه ما ولا شك ان الوجود الذهني صفة ثبوتية
عارضة للماهية في الذهن فيتوقف على ثبوتها في الذهني فيلزم ما ذكرنا من المحذور لانا نقول
اذا اعتبرنا العقل في الذهني فهذا احدنا مع الكثيرة كما لا اعتبرنا في الخارج وجعلها مع الكثيرة في الخارج الا ان
الكلام اعتبارها من حيث هي فهذا الاعتبار يكون الملحوظ هي الماهية لا الوجود ولم كان وجودها في الذهني
لازما وبهذا التقرير علم اعتبار قبولها للوجود مطلقا لا ينافي منع القبول هو الاتصاف الذي يعبر عنهما بالتحقق
ان لا انه مع العقل فكيف يحمل الاتصاف بالوجود عبارة عنه لانا نقول قد يطلق على صحة الاتصاف وقد يطلق
على الحمل مع العقل وهذا هو المراد بالقبول ههنا ويدل عليه قول الشريف ههنا فهي قابلة اياه
عقيب قوله ويصفها بالوجود لا يقال فعلى هذا تعبير الاتصاف عبارة عن القبول التقليل يرد عليه المحذور
الثاني وهو لم يكن الشيء متصفا بالوجود الخارجي في نفس الامر معناه لم لا يتوقف على العقل واعتباره لان الاتصاف
العقلي على المعنى كان يكون في العقل مع لم يكن الشيء موجودا في نفس الامر معناه انه موجود في حد نفسه لا باعتبار
المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض يكون موجودا حقيقة بالغ نعتهم وقال ح يعلم بالبداهة
انه لو لم يخلق في العقل عقل عاقل ولا فرض فارض فالموجودات متصفة في حد ذاتها الا انا نقول قد عرفت
ما قررناه انه ليس كذلك ولهذا لم يقل اكثر بما اشار الشريف على هذا المقام اجاب عنه بان مالقوى هي يحمل على
العقل وهي ما يعتبر في العقل اي في نفس الامر وقال بان المراد بالاتصاف العقلي في نفس الامر هو الاتصاف في العقل
العقلي كما قال الامام يطلق الوجود الظلي في نفس الامر هو العقل العقلي فاقول لا شبهة في الوجود
والمعقول الحاصلة موجود في نفس الامر مع العقل لكونه لا انما في نفس الامر العقل العقلي يلزم لكن لا

الواجب والعقول العالية موجودة في نفس الامر لا مساغ كونها في العقل الفعال
ويسمى بما يتعلق به من مزيد بسط ان شاء الله قال الفاضل المحشي معترضا على الشريف بكون
قيام الوجود بالماهية وقبولها اياه من حيث هي وكون ثبوت مطلق الحقيقة لها في العقل
لا يستلزم زيادة الوجود على الماهية في التصور لا في الوجود العيني لان الماهية من حيث
هي موجودة في الخارج فيجوز ان يثبت لها امر في الخارج ولا يقدح في ذلك كون الحقيقة
انما يثبت لها في العقل كما ان الجزئي موجود في الخارج ويعرض له في الخارج اعراض
موجودا فيه ولا يمنع من ذلك كون الجزئية انما يعرض له في العقل وايضا منقوض
بقيام الاعراض بمحالها لان هذا الدليل بعينه جار فيه فيلزم ان يكون قيامها ذهنيا لا خارجيا
وليس كذلك لان البياض مثلا ليس قائما بالجسم الابيض ولا بالجسم الاسود بل قائم بالجسم
من حيث هو مع ان الحقيقة انما يثبت له في العقل اجاب الفاضل الدواني بانه اذا
كان ثبوت الحقيقة للماهية في الذهن فالماهية من تلك الحيثية لا يزيد عليها الا في الذهن فالتمثيل
بالجزئي غير مطابق لان الاعراض التي تعرض لها في الخارج لا تعرضها من حيث انها جزئية وقولنا عارضة
من حيث الجزئية لم يكن من العوارض الخارجية ثم اجاب عن النقض بان الجسم لا بشرط البياض
ويقابله موجود في الخارج بوجود مغاير للبياض ويقابل موجود في الخارج بوجود مغاير للبياض
ومقابله سابق على وجوده مما هو في تلك المرتبة السابقة متصف بتلك الحيثية بخلاف ما نحن فيه فان الماهية
لا بشرط الوجود ولا بشرط العدم ليس لها وجود في الخارج مغاير لوجود الوجود فاذا قلت

فان قلت الماهية لا بشرط الوجود ولا بشرط العدم موجودة في الخارج بناء على ما قررتموه من قيام الوجود
بالماهية من حيث هي لكن تنتفي تلك الوجود فليس لها وجود مغاير لذلك الوجود فالماهية من حيث
هي لا توجد في الخارج الا بالوجود العارض فهي من تلك الحيثية موجودة في الخارج فلا يثبت لها من تلك الحيثية
كونها لا موجودة ولا معدومة ولا يزيد الوجود عليها في الخارج فان قلت الجسم الابيض كيف
يكون فيه لا ابيض قلت في الخارج ابيض بعد تحقق البياض فيه وكذا في مرتبة وجوده السابق
على البياض لا ابيض لا لا ابيض ولا يلزم ارتفاع النقيضين لان المستحيل ارتفاعهما بحسب نفس الامر
مطلقا لا بحسب مرتبة من المراتب فان الامور التي ليس بينها علاقة العلية والمعلولية ليس لبعضها
في مرتبة الاخر وفيه المتن ثم ان ~~الحقيقة~~ حيثية الاطلاق عن العارض انما يثبت في مرتبة سابقة على مرتبة
اتصافها بالعوارض الخارجية فلا يكون حيثية الاطلاق عن الوجود والعدم ثابتا لها في الخارج بخلاف
حيثية الاطلاق عن مثل البياض انتهى كلامه اقول في كلا الجوابين نظر اما الاول فلان المراد
عند الحكماء عرض من الكيف الملموسة قائم ببدن الانسان في الخارج ومراده الشخص عارض للشخص
من حيث هو شخص لا من حيث هو نوع وجنس ولما لم يكن مرادا شخصيا بل يكون مرادا نوعيا او صنفيا
ولا شبهة في ان تشخيصه الشخص وجزئيته عارضة له في العقل بعد وجود من الاعراض ما يعرض للجزئي في الخارج
مثلا

عوضه له في الخارج من حيث جزئيته فلا يستقيم قوله الاعراض التي يعرضها في الخارج لا يعرضها
من حيث جزئيتها فلو كانت عارضة لها من حيث الجزئية لم يكن عوارض خارجية ويؤيد
ما ذكرنا ما ذكره التفتازاني في شرح المقاصد من ان لزيد مزاجا اليق به من حيث هو هذا
الشخص المعين من مزاج افراد ذلك الصنف وهو المزاج الذي يجب ان يكون زيد عليه
ليكون صحيحا موجودا حيا واما ثانيا فلان حاصل اطنابه هو ان حيثية الاطلاق
عن الوجود والعدم ثابتة للماهية في العقل لا في الخارج لان الماهية لا توجد في الخارج بدون الوجود
بل اذا اوجدت فيه اوجدت بالوجود بخلاف حيثية الاطلاق عن العارض اعني السواد ومقابله فان تلك الحيثية
ثابتة للجسم في الخارج لان الجسم يجوز ان يوجد في الخارج بدون البياض ومقابله لان له وجودا مغايرا لوجودهما
وسابقا عليهما فاقول ان حيثية الاطلاق عن العارض ان كان ثابتة للجسم في العقل كما هو الظاهر والمتبادر
من الحيثية فالنقض باق على حاله وان كانت ثابتة له في الخارج يكون تلك الحيثية من العوارض الخارجية
للجسم فلا جرم يكون للجسم مرتبة وجود سابق على تلك الحيثية ايضا فلو وجد تلك الحيثية في الخارج للجسم لابد من حيثية
اخرى ثابتة له قبل وجود تلك الحيثية له في الخارج وهلم جرا الحاصل له اما ان يحصل الى حاصل او التسلسل
وايضا ان اراد بقوله الجسم لا بشرط البياض ولا بشرط اللابياض موجود في الخارج سابق على وجودهما انه سابق
عليهما بالوجود زمانا على معنى انه يكون موجودا في زمان يكون ذلك الجسم في ذلك الزمان خاليا عن البياض
واللابياض فلزوم ارتفاع النقيضين عن الموضوع الموجود وان اراد انه سابق ذاتا على البياض واللابياض
على معنى انه يحكم العقل بينهما ترتبا عقليا كما في قولنا وجد فوجد لو لم يوجد فبهذا الاعتبار للجسم مرتبة يكون
وجوده في تلك المرتبة سابقا ذاتا على البياض ومقابله كتقدم وجود العلة على المعلول فهو مسلم لم يوجد
لكنه لا يفيد لان تلك الحيثية بل تلك المرتبة لا يوجد للجسم في الخارج بل في العقل لان حاصلها هو مرتبة

العلية فلا يكون حيثية الاطلاق عن العارض ثابتة للجسم في الخارج كحيثية الاطلاق عن الوجود والعدم
ولهذا اذا ارددوا ويقال عروض السواد للجسم اما في زمان كونه ابيض او في زمان كونه لا ابيض لا يستقيم
ان يجاب وقوله لا في زمان كونه ابيض ولا في زمان كونه لا ابيض بل الجواب الصحيح ان يقال وقوله
في زمان كونه ابيض بذلك البياض لا بعد ذلك السواد فقد علم منه انه ليس له زمان وجود خال عن النقيضين
النقيضين معا قال الفاضل الشريف ان امكان وجود الجسم كاف في امكان كونه ابيض ولا استحالة
في امكان كونه ابيض في زمان كونه معدوما اما المستحيل امكان كونه ابيض بشرط كونه معدوما قال
بعض الافاضل الاتصاف العقلي عبارة عن النسبة العقلية اذا فصل العقل الماهية
من حيث هي والوجود ونسب اليها الوجود بالثبوت لا يكون الماهية التي نسب اليها الوجود
كان لها وجود آخر ولا يلزم للعقل مدة الاعتبار دايما فيقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ثم قال
هذا الفاضل فان قيل العقل انما نسب الوجود الى الماهية من حيث هي لا الى الماهية من حيث
هي موجودة فليس لها وجود حين يفصلها ثانيا الى الماهية والوجود قلنا وان
لاحظ الماهية من حيث انها معرات عن الوجود والعدم لكنها موجودة في العقل عند الملاحظة
وان لم يلاحظ وجودها واذا توجه اليها ثانيا فصلها الى ماهية ووجود ونسب ذلك الوجود اليها
يكون المنسوب اليه بذلك الوجود موجودا في العقل قبل نسبة الوجود اليها فانه لا تحقق في تعرفات
العقل وهو على هذا الجواب انه لا شك ان الماهية متصفة في نفس الامر بالوجود فان كان
نفس الامر عبارة عن نسبة العقل الوجود اليها يكون الاتصاف بحسب اعتبار العقل الوجود
ونسبته اليها مع انهم صرحوا بان معنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته
لا بحسب اعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض يكون موجودا
حتى قال بعضهم وقال الحق نعلم بالفروق انه لو لم يكن عقل عاقل وذهن ذاهن فالمفهومات

فالملزومات متصفة في حد ذاتها بهذه الصفات وايضا يلزم ان لا يصدق تلك الاحكام
مطابقة نفس الامر لامتناع مطابقة الشيء لنفسه ثم اجاب عن الاول بان المراد من قولهم
ان في نفس الامر ثابت في حد نفسه لا بحسب اعتبار العقل وفرضه انه ليس من مخترعات العقل كزوجية
الخمسة بل الموصوف بحال يصح للعقل ان ينتزع منه ذلك الوصف وينسبه اليها اليه واجاب
عن الثاني بان المطابقة اضافة يكفيها تحقق المضافين بحسب العقل انتهى كلامه اقول
لا شبهة في ان الواجب موجود في الخارج ومتصف بالوجود الخارجي في نفس الامر عند من يدعي
الزيادة من المتكلمين فلو كان الاتصاف بالوجود في نفس الامر عبارة عن نسبة العقل يلزم
ان يكون الاتصاف الواجبي متوقفا على وجود العقل ونسبته اليها مع ورود المشهور
عليهم ايضا ثم ان الجواب عن الاول بان المراد من قولهم ما في نفس الامر ثابت الخ ففيه ما بل
واما الجواب الثاني ففيه على ما في شرح المقاصد من ان المطابقة اضافة يكفيها تحقق المضافين
المضافين بحسب العقل ولا اخفاء في ان العقل عند ملاحظة المعنيين النسبة بينهما سواء كانا من الموجودات
او المعدومات يحدسها بحسب كل زمان نسبة ايجابية او سلبية بعضها الضروري او الزماني وتلك النسبة
من حيث انها نسبة الضرورة او الزمانية بالنظر الى نفس تلك المعقولات عند حصولها المدرك والمخبر
من المراد بالواقع وما في نفس الامر والخارج القاعدة من لحاظ ما في الاعيان على ما بيناه
وصح هذه النسبة يكون بمعنى انها الواقع وما في نفس الامر وهي النسبة المعقولة او الملفوظة
من زيد او عمرو بين زيد المفهوم يكون بمعنى انها مطابقة لتلك النسبة الواقعة علم وفهما
في الاكاذب والسلب ولما لم يتصور النسبة المسماة بالواقع وما في نفس الامر فيما يتعلق
المعدومات حصول الا بحسب العقل وكان عندهم ان جميع صور الكائنات واحكام الموجودات

من نسبته في صورة مجردة الذي يسمى العقل الفعال وسمى بعضهم ما في نفس الامر بما في العقل الفعال
واستدل عليه وجه بان الاحكام مع اشتراكها في الثبوت الذهني ما هو مطابق لما في
نفس الامر كالحكم بان الواحد نصف الاثنين ومنها ما هو غير مطابق كالحكم
بنصفية ذلك مثلا ولا يتعلق حامل الذهن لمطابقته ما في الذهن ولان الاحكام
ما هو ازلي لا يلحقه تغير اصلا ولا يخرج من القوة الى الفعل ولا يتعلق بوضع
او زمان او مكان مع ان المطابقة لما في نفس الامر في الكل معنى واحد ولزم
ان يكون ذلك المتعلق الحاوي من شانه مجردا ازليا مشتملا على الكل بالفعل وليس
هو الواجب لامتناع اشتماله على الكثرة ولا النفس لامتناع اشتمالها على الكل
بالفعل فتعين العقل الفعال وهو الذي عبر عنه في القران المجيد باللوح
المحفوظ والكتاب المبين المشتمل على كل رطب ويابس وانت خبير بان ما ذكره مع
بعض مقدماته كالعنقود قبله وعنده مفاتح الغيب الاية فليتك سكت

علة معلوله معلول

هذا التعريف بحسب ظاهره لا يتناول المادية آه   انما قال بحسب ظاهره لانه يمكن
ان يقال اراد بما صدر عنه معنى ما يحتاج اليه مجازا اطلاقا للخاص على العام الا انه غير ظاهر
لعدم وضوح القرينة   سواء كان احتياجه اليه بحسب الوجود آه   اشار بذلك الى
ان هذا التعريف اولى من التعريف بما يحتاج اليه الشيء في وجوده لانه ربما يوهم تخصيص
الوجود لنزول المراد الاحتياج في الوجود فقط فيتوهم عدم جامعية التعريف وقيل الصواب
عدم تقييد الاحتياج بالوجود ليشار الى قسمي العلة علل الماهية وعلل الوجود بان يقال
ما يحتاج اليه الشيء اما في وجوده او في ماهيته لان التحقيق يقتضي ذلك اما التعميم فينبه منه
للتفصيل الواقع في العلل ففيه زيادة تحقيق ومعرفة واما الاطلاق فربما ينساق منه
الذهن الى التنبيه للانقسام بخلاف ما لو قيد بالوجود فانه يقف الذهن هناك
يدرك ما ذكرناه بالتامل اللطيف وقال البعض انه لو قيد بالوجود لم يكن التعريف
جامعا لخروج علل الماهية وليس بشيء لان العلل الماهية التي هي المادة والصورة يتوقف
وجود المعلول ايضا عليها وتوقف الماهية لا ينافي ذلك نعم ربما يوهم ذلك التقييد خروج
تلك العلة كما ذكرنا واعترض بان عدم عدم التقييد يؤدي الى عدم منع التعريف لانه
يصدق على ما يحتاج اليه الشيء في صفاته مع انه ليس علة له واجيب بان المحتاج اليه ذلك
هو الصفات في الحقيقة لا الشيء فلا اندراج ونوقش بانه يستلزم ان لا يندرج ما يحتاج
اليه الشيء في وجوده الذي هو غيره فالاولى في الجواب ان يقال المتبادر من قولنا ما يحتاج
اليه الشيء هو المعنى العام لعلل الماهية والوجود فقط   فيه اشعار بلزوم التركيب
في العلة التامة وليس بلازم آه   قد اشرنا سابقا الى ان الوجوب السابق من جملة ما يحتاج
اليه الشيء فيكون التركيب لازما للعلة التامة لا يقال القوم ذكروا ان الوجوب السابق
اثر العلة التامة وهذا يدل على ان لا يكون الوجوب معتبرا في العلة التامة لانا نقول
بعد اقامة البرهان على ان الوجوب من جملة اجزاء العلة التامة ثبت كون العلة التامة مركبة
في كل موضع وهو المقصود وتصريحهم بما ذكر لا يضر بعد ما علم ان مرادهم بالعلة التامة فيما ذكروا
بمعنى آخر غير ما ذكرنا وهو مجموع ما يتوقف عليه الشيء الذي هو غير الوجوب فانه ربما يسمى علة تامة

لظهور لزوم الوجوب انما يكون اثر العلة التامة بهذا المعنى والعلة التامة التي قصد تعريفها ههنا والمراد
لزوم التركيب فيها عبارة عن جملة ما يتوقف عليه الشي بحيث لا يشذ عنها شي ولا شك ان الوجوب بالـ
داخل في تلك الجملة فيلزم التركيب في العلة التامة التي قصد تعريفها ههنا وايضا الوجود المطلق للعلة
الفاعلة متقدم بالذات على المعلول فيكون معتبرا في العلة التامة فيلزم التركيب من هذا
الوجه ايضا لا يقال الواجب واحد من جميع الوجوه وعلة فاعلة عند الحكماء فلا يكون له
وجود مطلق متقدم على المعلول عندهم لانا نقول لعل المعرف بهذا التعريف لا يقول كلهم بما
قالوا بل يثبت له البعض ذلك ويكون الشارح منه على انهم صرحوا بان الوجود المطلق مشترك بين
جميع الموجودات اشتراكا معنويا وان الوجود المطلق للعلة متقدم بالذات على وجود المعلول
وهذا وان كان مخالفا لما قالوا اولا الا انه اصح القولين وما ذكره الشارح من تعريف العلة
التامة المشعرة بلزوم التركيب فيها مطابق له ولا ظهر مخالفته للقول الاول الغير المختار وايضا
لا بد من اعتبار العلة التامة مع الفاعل فيلزم التركيب في كل علة تامة بهذا الوجه ايضا وايضا
نقول ان اراد بعدم المانع عدم تصور المانع عن التاثير ابتداء المانع وعدم امكانه فهو لا ينافي ان يكون ارتفاعه جزءا
من العلة التامة فان ارتفاع المانع المستمر الوجود مما يتوقف عليه الشي وتاثير الفاعل فيكون جزءا
من العلة التامة البتة وان اراد عدم تصور شي يكون مانعا على تقدير وجوده على معنى انه ليس للعقل
ان يتصور شيئا يكون مانعا عن التاثير على تقدير وجوده في نفس الامر فلا يجوز ذلك في شي من الفاعل اذ
للعقل ان يتصور فاعلا مستقلا آخر موجبا بالذات مثله ولا شك ان وجود مثل هذا الفاعل مما يمنع
عن التاثير عنده لاستلزامه تحقق الذي ذكره في توارد العلل فيكون ارتفاع مثل هذا الفاعل
شرط التاثير الفاعل الموجود في جميع الصور فيلزم تركب العلة التامة من هذا الوجه ايضا
لانا نقول علة الاحتياج الى الفاعل فيه بحث لان الامكان مما يحتاج اليه الوجود لانه يصح
ان يقال امكن فوجد وايضا ان التاثير الذي يتوقف عليه الوجود موقوف على الامكان والموقوف
على الموقوف على ذلك الشي ولما ثبت كون الامكان محتاجا اليه ثبت كون العلة مركبة البتة
لظهور انه يصدق عليه معنى العلة وليس بعلة تامة لكونه ناقصة وانه غير فاعل فيلزم ان يكون معتبرا
في العلة التامة فيلزم التركيب وقوله والامكان ما خوذ في جانب المعلول فانا ناخذ آه مما لا يفيد

لان كون الامكان محوجا الى الفاعل والى ما هو شرط مرجح لتاثيره وكون انضمامه الى المعلول
واعتباره معه سببا لطلب تلك العلة والشروط لا يدل على ان يكون الامكان ما خوذا في
جانب المعلول دائما اذ الامكان لا يحوج المعلول الى كل انواع العلة فان المادة والصورة
ما يحتاج اليهما المعلول لذاته لا لامكانه فلا احتياج في طلب كل العلة الى ان ياخذ الامكان مع المعلول
بل انما يحتاج اليه والى اخذه مع المعلول في طلب العلة الفاعلية وما يتوقف عليه تاثيره من المر
جحات والامكان وان لم يكن من الشروط المرجحة ولم يمكن اخذها مع الفاعل من حيث كونها
من تلك الشروط بل مع المعلول لكن الا انه مما يتوقف عليه قابلية التاثير وامكانه فيمكن
اخذه مع الفاعل من حيث كونه مما يحتاج اليه نفس التاثير وامكانه وبهذا الوجه لا يؤخذ
مع المعلول بل مع الفاعل فقط فافهم فانه دقيق فالاولى ان يقال العلة التامة مما يحتاج
اليه هذا التعريف لا يصدق على الفاعل وحده اذ الامكان والوجوب السابق خارج
عنه وهما مما يحتاج اليهما الشي في نفس الامر كما ذكر فلا يشمل هذا التعريف الا المركب ايضا
فعلى هذا يجوز ان يكون مدخلية شي آه ههنا قسم آخر من العلة وهو ان يكون مدخليته
نفسه لا باعتبار وجوده وعدمه كالعلة القابلية اعني الماهية من حيث هي هي وكالاتصاف
ببعض الامور الاعتبارية من غير اعتبار معها وجودا او عدما على ما قالوا من ان العقل الاول
علة للعقل الثاني باعتبار وجوبه وللفلك الاول باعتبار امكانه والاولى ان يتعرض لهذا
القسم ايضا فمعنى قولهم ان العلة آه ان اراد به ان العلة التامة للموجود لا بد
ان يكون حاصلة بجميع اجزائها على الوجه الذي كان لاجزائها مدخل عليه فلا وجه لتخصيص هذا الحكم
بعلة الموجود بل علة المعدوم ايضا كذلك وان اراد ان العلة التامة للموجود لا بد ان يكون
حاصلة على الوجه الذي فصله فلا دلالة لذلك القول عليه اصلا وايضا لا يلزم ان يكون علة الموجود
مركبا من اجزاء ذكر ذلك فالاولى ان يقال اراد بالعلة التامة العلة الفاعلية المستجمعة لشرائط
التاثير ولا شك انها لا بد ان يكون موجودة لما كان المعلول موجودا بخلاف ما اذا كان المعلول
معدوما فيجب ان يكون علته التامة موجودة اولا وبالذات آه لعل المراد بالعلة التامة
في ذلك القول العلة الفاعلية المستجمعة لشرائط التاثير بقرينة قوله اولا وبالذات لان العلة التامة

قال الشارح

قوله فان الكلي من هو كلي واحد وليس بمتشخص اي ليس بمتشخص من حيث انه كلي وان كان متشخصا باعتبار الوجود بناء على ان التشخص المطلق الى على للذهني مناسب لكل ما هو واحد وان كان كليا واما جعل ~~التشخص المطلق~~ كلي بعد التحقيق الذي سلف عن الكلي بالتشخص الخارجي بناء على ان التشخص الذي قصد بيان احواله ههنا من كونه وجوديا او عدميا وكون سببه نفس الماهية او الفاعل هو التشخص الخارجي فليس بشيء لان اللازم ح تباين التشخص الخارجي للوحدة الوجودية وذلك لا ينافي عموم الوحدة للوجود كيف فان عموم الوحدة للوجود لا يستلزم عموم الوحدة الخارجية للوجود الخارجي والذهنية للذهني وذلك لا ينافي عمومها الخارجية للذي هو الوحدة الخارجية بعينها مغايرة للوحدة الذهنية وكذا الحال في الوجود

قال الشارح فان الكثير من حيث هو كثير موجود وليس بواحد لا يقال ان اراد انه يكون موجودا اتصاف كل من اجزائه بالوجود فمسلم ولكن كل منها متصف بالوحدة ايضا فلا يتم التقريب وان اراد اتصاف المجموع من حيث انه مجموع بالوجود فلا نم ولكن لا يعقل المتصف بالوجود كل واحد من اجزائه ووجود الكل عبارة عن وجود اجزائه لا ما يعقل حلا منه مثل ما ذكره يستلزم اتصاف الكثير بالوجود الوحدة لا يستلزم اتصاف الكثير بالوحدة فالسلب اما راجع الى المقيد او الى القيد فظاهر انه لا صح سلب الوحدة فيكون الكثير في الحقيقة راجعا الى القيد اعني الوحدة

هذا يدل على ان المراد بالوجود الذي حكم بالمساواة ~~الى الوحدة كما هو الظاهر~~ ولم يصدق عليه عموم المطلق الوجود الى قبل بينه وبين الوحدة انما هو الوجود الخارجي لان الظاهر ان الوجود الذي حكم بالمساواة بينه وبين الوحدة حكم على الوحدة الذي حكم بالمعادلة ووجه بينهما فاذا كان المراد به الوجود الخارجي في مبدأ الفصول كان المراد ذلك في تلك الصورة ايضا فاذا كان المراد بالوجود الذي حكم بالمساواة بينه وبين الوحدة الوجود الخارجي يلزم ان يكون كل واحد موجودا خارجيا وليس كذلك فان الكلي من حيث هو كلي واحد وليس بموجود خارجي كما هو الحق

بالمعنى المذكور ليس مما يلزمها التقدم وح لا يرد عليه شيء مما ذكره الشارح المحشي او بالفعل وهو العلة الصورية اه المادة اذا لحقها الصورة يكون معها وجود الشيء بالفعل ولا يكون بها بالفعل له المراد بالسبب في قولنا بها اي بسببها السبب القريب كما هو المتبادر من الباء فلا ينتقض بها التعريف المذكور في الشرح بخلاف التعريف بما معه وجود الشيء بالفعل ولذلك عدل البعض عن ذلك التعريف بما معه وجوب الشيء بناء على ان الوجوب لا يكون بالنظر الى المادة الا بالقوة وبالنظر الى الصورة الا بالفعل بخلاف الوجود واقول هذا الفرق ليس بسديد لانه ان اريد بالمعية المقارنة في الجملة فلا شبهة في ان الوجوب يقارن المادة الملحوقة بالصورة مقارنة في الجملة لان المراد بالوجوب ليس الا الوجوب بالغير فاذا قارن الوجود المادة فقد قارن الوجوب المقارن له ايا كان ايضا وان اراد بالمعية المقارنة دائما فكما لا يقارن وجوب الشيء المادة دائما لا يقارن وجوده ايا كان دائما فلا فرق بينهما بهذا الوجه ايضا ويرد على التعريف بالوجوه الثلثة المادة التي لا تنفك عن الصورة المعينة كمواد الافلاك فانها مما يحصل الشيء بالقوة بالفعل ومما يحصل معه وجوب الشيء ووجوده بالفعل ويرد على تعريف المادة جزء الصورة الغير الاخيرة اذا كانت مركبة من الاجزاء المترتبة ويرد ايضا الفاعل الذي يكون جزءا من المركب كالواجب اذا كان جزءا من المركب كما اذا اخذ مجموع مركب من الواجب والعلل فانه موجود ممكن لوجود جميع اجزائه واحتياجه اليها وان فاعله جزءه الذي هو الواجب ويصدق عليه انه جزء به الشيء بالفعل ويكون معه وجوب الشيء ووجوده وايضا جعل الفاعل المطلق من اقسام الخارج ليس كما ينبغي لان مثل الفاعل المذكور ليس خارجا عن المعلول وايضا العلة الناقصة ليست منحصرة في الجزء والخارج اذ ربما يكون نفس الشيء كالعلة القابلة للوجود اعني الماهية فانها من العلل الناقصة مع انها ليست جزء المعلول ولا خارجة عنه وايضا العلة الغائية ربما يكون نفس الشيء كما قيل ان غاية العلوم الغير الالية نفسها فيخرج مثل هذه العلة عن اقسام العلة الناقصة التي حصرها فيهما من الجزء والخارج وايضا جعل مطلق العلة الغائية من اقسام الخارج ليس كما ينبغي لخروج مثل هذه الغائية عن المقسم ويمكن ان يدفع بان المراد بكون الغاية نفس الشيء ان يكون حصوله غاية له او لا شك ان حصول الشيء خارج عنه ويرد جزء الفاعل على حصر الخارج في الفاعل والغائية فانه خارج وليس بغاية ولا فاعل لان المراد به هو المستقل بالفاعلية

على ان وحدة افراده كما في المتقفي ح

ولا يخفى عليك انه اذا اريد بالوجود الوجود الخارجي كما يتبادر منه يراد بالوحدة الوحدة الخارجية فاذا
اريد بالوحدة الوحدة الخارجية لا يرد النقض بالكلي وهو ظاهر قوله قال الشارح
فان كل ما هو موجود باعتبار يكون واحدا باعتبار واريد بالوحدة الاعتبار اعم من الوحدة
الحقيقية والاعتبارية والوحدة الذاتية والوحدة العرضية ~~واريد بالوجود اعم من~~
الخارجية والذهنية قوله ~~وكل ما له وجود باعتبار واحد ان اريد به~~ له وجود
قوله وكل ما له وجود واحد ان جعل صفة لشيء يكون اعادة لما سبق ويكون استلزام
الوحدة للوجود غير مبين وان جعل خبرا يكون استلزام كل منهما للآخر مبينا ثم اعلم
ان استلزام الوحدة للوجود على مذهب القائلين بالوجود الذهني فظاهر واما على مذهب [illegible]
[illegible] فيرد النقض بالكلي فانه واحد وليس بموجود اللهم الا ان يقال انه موجود
باعتبار وجود افراده ويكون المراد من قوله الوجود اعم [illegible] الوجود
لكن لا يتم ذلك في الكلي الذي لا وجود لافراده في الخارج فليتأمل
~~قوله ووجه ان الكثير يعرض له الوحدة قطعا لكن لا من حيث هو كثير بل من جهة~~

وبيان [illegible] الكثرة فان العشرة واحد [illegible]
بهو لا يمتنع تقابلهما فانهما لم يعرضا لشيء واحد [illegible] ان الوحدة
الكثير يمكن ان يعرض له الوحدة ايضا [illegible] وهو يمتنع تقابلهما فاشار الى دفعه
بقوله ثم عرض الوحدة للكثرة لا للكثير الذي عرض له الكثرة وما ذكرنا [illegible]

131

سابقا ح

قوله ووجه ان الكثير يعرض له الوحدة قطعا لكن لا من حيث هو كثير بل من جهة اخرى اي
فان الوحدة عارضة لذلك الكثير مع ملاحظة صفة الكثرة فان واردة الكثرة انما يعرض
له الوحدة من حيث الاجمال وذلك يتوقف على سابقية ملاحظة صفة الكثرة بخلاف
الكثرة فانها عارضة لذلك الواحد بلا ملاحظة كثرته ويمكن ان يقال ان الكثير من حيث
التفصيل معروض للكثرة ومن حيث الاجمال معروض للوحدة ~~فبان ما ذكرنا~~ لا يقال هذا
مخالف لما ذكره ~~ينافيه~~ حيث قال فان الكثير من حيث هو كثير موجود وليس بواحد
من تلك الحيثية بواحد فان معناه على ما صرح به في شرح المواقف ان الكثير من
حيث ملاحظة كثرته وتفصيله موجود وليس من تلك الحيثية بواحد لانا نقول المقصود
[illegible] كون تلك الحيثية حيثية العروض واللازم مما ذكره في شرح المواقف يتوقف
عروضه على ملاحظة الكثرة لتوقف ملاحظته من حيث الاجمال على ملاحظة الكثرة سابقا
كما ينبغي ولا يدل على كونها حيثية العروض فتأمل ويدل عليه قوله مع ملاحظة
صفة الكثرة حيث لم يقل من حيث ملاحظة كثرته فتأمل
ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بوجه اخر وهو ان الوحدة عارضة للكثرة بالذات وللكثير
بالعرض فان العشرة المخصوصة مثلا عشرة واحدة من العشرات وهو لا يمتنع تقابلهما
فانهما لم يعرضا لشيء واحد فالكثرة عارضة للجسم مثلا والوحدة عارضة للكثرة ولا استحالة
في عروض احد المتقابلين للآخر انما المحال عروضهما لمعروض واحد فان قيل ان الكثير يمكن
ان يعرض له الوحدة ايضا وهو يمتنع تقابلهما قلنا نعم عرض الوحدة للكثرة لا للكثير
الذي عرض له الكثرة ولا استحالة في عروض المتقابلين لشيء واحد من جهتين وما ذكرناه
[illegible] ان ~~[illegible]~~ مراد صاحب المواقف بقوله مع عرض الوحدة للكثرة لا للكثير فاذا
وان ما قيل من ان الكلام [illegible] ~~[illegible]~~ ليس بشيء لانه ارتكاب
الى [illegible]
~~[illegible]~~
فلا معنى للعدول عنه والارتكاب اليه فتأمل

قال الشارح ولا يمكن تعريف الوحدة بحسب الحقيقة لانها من الاوليات التصور فهل تكون وليس
يكونا تعريفهما بالكثرة والتسمية تعريفا ما فيؤول تعريفهما حقيقة اقول ما ذكره ماخوذ
من كلام المص في شرح الاشارات لكن العبارة ان صرح في شرح المقاصد ان
نوعلم الشيء بحقيقته وحده اكثر بعض عوارضه كان ذلك بالوليد لا التعريف
وحد وبس مما يعصله في مباحث الوحدة قوله ويمكن ان يقال ان المدرك الى لا
كما ان الجزئيات المنكثرة تحصل في الخارج كذلك الكليات المنكثرة تحصل في النفس وكما ان الكليات
الحاصلة في النفس يعرض لكل واحد منها وحدة فيها كذلك الجزئيات المنكثرة لكل واحد منها يعرض له
الوحدة في الخارج فيحصل احدهما بالاعتبار في الخارج والاخر بالاعتبار في العقل مما لا وجه له و
بان كل واحد من الكليات المنكثرة الحاصلة في النفس ماخوذة من الجزئيات المنكثرة التي حصلة
في الخارج فالكثرة حاصلة في النفس

اقول لا يخفى عليك ان اللازم مما ذكره كون حصول نوع من الكثرة في الخارج حصول نوع منها
في العقل على كثرة حاصلة في العقل على كثرة حاصلة في الخارج والمدعي ليس الا ان حصول فرد من
الكثرة في الخارج من حصول نوع من الوحدة فيه وكذا العكس قوله كما قيل الخ وما فيه اشارة

~~الى منع قوله ولا يشك ان الترتيب في ذلك الشيء يكون الترتيب في الآلات الخ~~

العارض على موضوع واحد واشتراكهما في موضوع واحد حتى يكون الموضوع الذي هو علة لامرها بلزومه
لا محالة امكان ان يصير معلولا او يكون هناك موضوع مشترك وان كان العلة والمعلول من المضاف فانتهى كلامه
فاشتراط الوحدة الشخصية في الاخير نوع تكلف فليتامل قوله فان رجع الى ما يعتبر رفع الكل لا يخفى عليك
لا يخفى عليك ان ما ذكره من تعدد ابطال الوحدة ابطال الكثرة بعينه ~~لا هو مما يوهم التعليل~~
ثم يدون ذلك التعليل بناء على ان الكثرة هي عبارة عن وحدات فابطال الكثرة
بالتعدد او ابطال وحداتها على انه يخالف لما اختاره فيما سبق وهو ان الحق الفتا وجد في عصل
قوله فلا حاجة في تعاند موضوعي الوحدة والكثرة ههنا وان كان ذلك التعاند بالاعتبار
فلا يكونان منسوبين الى موضوع واحد بشيء من جهة واحدة اي لم يكونا بحسب الاعتبار لاحظها
العقل وحدها فاسبهما الى موضوع واحد بشيء من جهة ملاحظتها منسوب كل واحد منهما
على سبيل البدل من جهة واحدة ~~فكل اسمه اي الحكم~~ فلا يرد ما قيل من ان التعاند
عبارة اعتباري لا بالذات فلا مانع وحدة الموضوع بالذات التي هي المراد بوحدة
الموضوع الى ان اعتبر في تعريف التعاند لا ان المتبادر منه اطلاق الوحدة واما
ما صرح به عن الاول من انه لو كان المراد بالوحدة في تعريف التعاند الوحدة
بالذات لم يكن مثل السواد والبياض متقابلين لامكان اجتماعهما في موضوع
واحد بالذات كما في البلغة العارضة للجسم المتصل لنسبتي على احد الامرين احدهما
كون البسيط ملونا وثانيهما كون المركب متصلا وكلاهما خير الجميع وقال
فعل مبدا على تعدد الاجسام في الوحدة الشخصية والكثرة المقابلة لها لا في غيرهما فان الواحد
بالمحمول او الموضوع مثلا متكثر فيهما مع ان ذاته اول الكلام في الوحدة الواقعة
لا في الوحدة العرضية وما ذكره في الحقيقة من تعدد وحدة الشيء باوصافه وما يتعلق به

واعترض على الدليل المذكور بانه لو تم لدل على ان لا اتصال بين الوحدة واللاوحدة

وكذا بين الكثرة واللاكثرة وفيه نظر اذ الظاهر ان موضوع المتقابلين لا يلزم ان يكون واحدا ما بالشخص كالعدل

والجور لزيد او بالنوع كالرجولة والانوثة للانسان او الجنس

كالزوجية والفردية للعدد او بانواع كالجزئية والكلية للشيء كيف ولكم مثل الاستقامة والتقوس

والكواسه والحيمه وغير ذلك مما نزول بزوال الشخص عن مقابل يسلوبها لا لا يمكن ان يكون شخص

واحد موضوعا لهما ولو سلم ان موضوع المتقابلين يجب ان يكون واحدا في نقول فيه ان

كانت الاشياء المتعددة باقية باعيانها فالكثرة باقية وان اريد ان تلك الاشياء باقية بعددها

على ما بقي عنه نعط باعيانها فيجاز انما عبر بانه يعددها ولم يزل اعيانها فان زوال الكثرة عن

شيء لا يستلزم زوال وجودها والا لكان جمع المياه التي كانت متعددة في كوز واحد

اعداما لها بالكلية وايجادا ماء آخر والضرورة تقضي ببطلانه وان اريد انها باقية

بتشخصها فيمنع الملازمة فنقول تلك الاشياء باقية بتشخصها ولكنها زالت عنها الكثرة وعرضت

لها وحدة جمعية والحاصل ان الوحدة والكثرة ليستا من المشخصات فلا يزول بزوال

احدهما وطريان الاخر وحدة موضوعها والا لكان تفريق الماء الواحد في اواني

متعددة اعداما لها الماء وايجادا لمياه وكذا كان جمع المياه المتعددة في اناء

واحد اعداما لمياه وايجادا الماء والضرورة تقضي ببطلانه فان قيل فما ذكر

من جمع المياه المتكثرة وتفريق الماء الواحد الى المياه المتكثرة محل الكثرة والوحدة

هو الصورة الجسمية المتصلة بالذات ولا يخفى على عاقل ان المتصل الواحد اذا فصل الى

شيئين او المنفصلين اذا جمع في شيء واحد لا يبقى الواحد والكثير موجودا في قلنا

هذا مع ابتنائه على اثبات الهيولى والصورة وعدم اتمام حجة على نفاتهما

وينهض المنقض على ما مضى انما يدل على ان الجسمية الواحدة بالشخص لا تكون محلا للوحدة

139

اقول ان اراد بقوله

[illegible]

~~اقول ان اراد بقوله الموصلات المدركة بالحواس اظهر للنفس من الموصلات المدركة للنفس بالذات انه اظهر بالنسبة الى النفس فهو ممنوع وان اراد انه اظهر بالنسبة الى الحواس فمسلم ولكن~~

~~لا يتم التقريب~~ قوله وكذا الكل في الكل العارض ففيه انه لا يخفى عليك ان الاعراض عند العقل

نظرا الى ذاته وحده يقبح معلومة المرتسم في الالة نظرا الى ذاته وحده ولا شك في بطلانه اقول

كون الوحدة من الصفات العارضة لما ارتسم في العقل والكثرة من الصفات العارضة لما ارتسم في الالة

مبني على عدم كون الانطباع المذكور اكثر وهو الكافي في الاعرفية وسيصرح به ذلك الفاضل ايضا

قوله لا يمكن اخذ العقل وحده بالنسبة الى المرتسم في الالة لا يمكن ادراكه الا باعتبار الالة ممنوع

نعم قول الفاضل الشريف من المرتسم في الالتين بعد تعيين المرتسم فيها بالحركات الحادثة ما يابى عن ذلك التوجيه ايضا

قوله وبالجملة فيه اشارة الى منع قوله والمكان المرتسم في ذات النفس يكون قريبا منها واعرف

عندها نظرا الى ذاتها وحدها من المرتسم في الالتين بان يقال لا نسلم ان المرتسم في ذات النفس يكون اعرف عندها من المرتسم

في الالة لها فان القرب منها لا يدل دلالة قطعية على ان يكون المرتسم فيها اعرف عندها فان من الكلمات المرتسمة

في ذات النفس ما تعده النفس بالبطء ولا توقف الحركات المرتسمة في الحواس الا بالادراك والحق ان الاظهر

الاظهر للنفس من الظواهر وان كان الاول مرتسما في الالة والثاني في النفس

اقول ان اراد بقوله الموصلات المدركة بالحواس اظهر للنفس من الموصلات المدركة للنفس بالذات انه اظهر بالنسبة الى النفس فهو ممنوع وان اراد انه اظهر بالنسبة الى النفس وان كانت ما هي في الكل فمسلم ولكن لا يتم التقريب

السند لا نا نقول الحكم بوحدة النفس للحركات الحادثة يدل دلالة قطعية على ما ذكر فتامل

قوله واتصافها بالكون الوصف مما انما يدل على اعرفية الوصف ولا يدل على اعرفية الكثرة من الظاهر

~~اما بالنسبة الى قوله وان كان العكس بعرضة جعلها اتصافها على الوصف الاجزاء بالاخر المحمول~~ ان اعتبار ان قوله وان كان العكس يعرض جعلها لان الواحد هي الوحدة

ويحتمل ان يكون ~~المراد اتحاد الوصف~~ قوله وان كان العكس على الاكثر في الحاشية

وان لم يكن محمولة عليها وقد سبق تفصيله في مباحث الماهية حيث استدل على

بحث ان يكون في انتفاء الذهن وبالعكس ويحتمل الا يكون من قبيل الوصف بالحال قال الشارح والا لكان

شيئا واحدا منه لا اشياء فليتأمل ~~وحده~~ وفي شرح المواقف لو وجد الوحدة لشارك

الوحدات في الوحدة وامتازت عنها بخصوصية فللوحدة وحدة اخرى او لا بالوحدات

الاحاد ولكن لما كانت مشاركتها لها باعتبار ملاحظة صفة الوصف عبر عنها بالوحدات

ونظيره قوله نعم عرض الوحدة للكثرة لا للكثير وقد سبق تفصيله قوله وامتازت لما لا يلزم

الشيء لا لو كان وحدة جميع الاحاد صفة واحدة لم توجد وحده بل حصلا عنه لزوم الشيء

ويحتمل ان يكون الوحدات فاعلا لشاركت فليتأمل قوله لان المتقابلين كما تقرر في

مواضعها امتناع اجتماعهما في موضوع واحد في زمان واحد من جهة واحدة

ومع ذلك على ما صرح به ~~في المواقف~~ ان العقل لا يلاحظهما ويجاسها الى

موضوع واحد يحكم على وجه ملاحظتها بثبوت كل واحد منهما فيه على سبيل

البدل دون الاجتماع من جهة واحدة لكن ربما امتنع ثبوت احدهما له بسبب

نقيض الاخر فيه لا لامر خارج كما في شرح المواقف وبين ان يعلم ان الشيء

المراد منه الوحدة سواء كان الراجح اولا كخصوص وجه الحجة وفرضها

بل العدد المتقابل بالتواتر على قياس ما قلنا في قوله الذي لا يجري

فيه ~~هذا~~ وقد نقل عن الشيخ انه قال في الشفاء واما المتضائفان فليس يجب فيهما المصانعان

العاصد

علل

وان ذكر في

ذو حمل فانه

سنذكره في كثير

من المواضع

منه

134

والكثرة ولا يتقوم بها كما على ان الامر الواحد بالحقيقة لا يكون محلا لها لم لا يجوز ان يكون محلها

ميولا لها الماهية بعينها في الحالتين وقد يتصف في احديهما بالكثرة وفي الاخرى بالوحدة

وذلك كاف باتحادهما محلا وما ذكره المحشي من ان المعروض لا واحد ولا كثير في

حد ذاته مردود لان المتصف في ذاته باحدهما لا يمكن ان يتصف بالاخرى بل

انما يتصف بها بالعرض او على سبيل التبع للصورة الحالة فيها على طريقة وصف الشيء

بوصف مجاوره فالموصوف الحقيقي الذي حل فيه الوحدة والكثرة هي الصورة

لا المعروض فمحظور جهة ان منع ما ذكر لا لاشتراك اللفظي لان اتصاف الشيء

بامر في حد ذاته يطلق على معنيين احدهما في حالة لا اتصاف بالوصف ومعناه

ان يكون ذلك الشيء بعينه موصوفا بهذا الامر لا ان يكون الموصوف الحقيقي شيئا آخر

ويعلق بذلك الشيء شيء هو صفة لذلك الشيء بما هو وصف لمتعلقه كما يقال السفينة

في حد ذاتها موصوفة بالحركة وان كنا موصوفين بها بالعرض وبانها لم

يكن لا اتصاف بمعنيه وليس الموصوف كما يقال الاربعة في حد ذاتها زوج فقوله

المعروض ليس في حد ذاتها واحدا ولا كثيرا لم لا يدل على ذلك تم قوله لان

المتصف في حد ذاته باحدهما لا يمكن ان يتصف بالاخرى فلا تم فان السفينة مع

موصوفية في حد ذاتها بالحركة قد يكون موصوفة في حد ذاتها بالسكون وان اراد

فمسلم ولكن لا يتمشى ذلك ان لا يكون الموصوف الحقيقي للكثرة والوحدة هو المعروض

فان جالس السفينة لا يمتنع الاتصاف بالحركة ولا الاتصاف بالسكون ومع ذلك يكون

موصوفا حقيقيا لكل منهما انتهى كلامه

والحق اجاب عنه قوله لو تم هذا الدليل لدل على ان لا تقابل بين الوحدة واللاوحدة وهو انه لو
اريد باللاوحدة سلبها يكون التقابل تقابل السلب والايجاب ولا يمكن ان يجتمعا في شيء
واحد كما في سائر الادلة وان اريد جميع العدول فلما ولئن كان بين عامة
المتاعدة لكن لا تقابل بينهما على ما هو جوابه وان قسما الى موضوع واعتبر
صدقهما عليه لانه يحصل حينئذ قضيتان غير متصادقتين وبها ان القضيتان لا تتقابلان
بالمعنى المذكور لانه التقابل بينهما لان المتقابلين بهذا التقابل قضيتان الى محل واحد
والقضيتان حتى تتنكث العقيدتان متقابلتين ضرورة وان اريد معنى لم يعقله البيان
وايضا لا يلزم استلزام اللاوحدة العدمية الكثرة الوجودية سواء اعتبر بالنسبة
او اخذ معدولة ~~اجاب عنه قوله والكل الاول الكثرة~~ والحق ان فدليل ان موضوع
المتقابلين لا يجوز ~~هذا الدليل لا تعلق له بما ذكر من الدليل لان الدليل~~ المذكور
بجواز ان يكون واحدا بالشخص بحيث ان يكونا بحسب الملاحظة العقل وقياسهما الى موضوع
واحد بعض [illegible] ملاحظة ما يعرض لكل واحد منهما فيه على سبيل البدل دون الاجتماع فيه
له واحد لكن ربما يمتنع [illegible] الاخر فيه لا من جانب [illegible] بحيث ان
يكون العرض ممكنا وان كان المعروض محالا [illegible] الكثرة بالواحد الشخصي
بالوحدة واما [illegible] اللاوحدة فلعل [illegible] ملاحظة وقياسها الى موضوع واحد
شخصي

لا يقال هذا الدليل لا تعلق له بما ذكر من الدليل لان الدليل المذكور انما هو تقابل
الوحدة والكثرة على امر واحد بحسب نفس الامر ولا ينافي عروض تقابلهما اصلا لانا نقول قد يقال
ان المراد ان الوحدة ليس من الوحدة بل الوحدة المطابق لما ذكر من تقابل الوحدة
والكثرة على امر واحد بحسب نفس الامر لو صح لم يرد تقابلهما بحسب العرض المطابق للواقع

لا يقال ما ذكر يلزم ان لا يكون بين الزوجية والفردية تقابل اصلا على ما ذكر في الوحدة والكثرة
كيف فانه يصدق احدهما على امر جاز لانا نقول لانه يصدق التقابل بينهما وما قيل من انه
بين الزوجية والفردية تقابل العدم والملكة فلعله اريد بالملكة المفهوم الوجودي
كيف لا فانه لا بد فيه من استعداد الموضوع في العدم ولا يتصور ذلك الا الاستعداد لما
وجد [illegible] يشتمل على ان الخارج المذكور ليس الجزء لانه الخارج عن الموضوع بل الجزء الخارج
عن المتقابلين [illegible] واما قوله عن مقابلة سلبها ما يحمل عنه المحمول عنه
اللاوحدة على [illegible] بعد ان يراد بها السلب
الحمل واما ما قيل ان اريد بالواحد بالنوع وبالجنس وما ذكرنا الحمل
او ما يراد كالفردين المندرجين تحت نوع واحد او جنس واحد وانواع وما يوافق المتحدين بالنوع او الجنس
المتقابلين على المتقابلين اللذين هو [illegible] ان للفردين المندرجين تحت شيء واحد [illegible]
في التقابل عدم اجتماعهما في محل واحد ولا شك ان مما يعرض للافراد امر واحد ويجمعهما
[illegible] الزوجية والفردية والرجولية والانوثة مما يعرض لافراد نوع او جنس واحد
في زمان واحد [illegible] بالاجتماع [illegible] وان اريد بها الواحد النوعي او الجنسي
او العرضي التي هي الماهية الكلية من حيث هي كلية فلعل ما ذكر من عوارضها الكلية
[illegible] من عوارض الافراد وان اريد افراد الواحد النوعي او الجنسي او الفصلي
او العرضي فانه مع كونه خلاف الظاهر على خلاف ما يتبادر منه لا يفيد وان اريد فرد
الواحد النوعي مثلا فعدم [illegible] بما [illegible] عنه

فليس شيء لا باعتبار الاول وله ولهن الاخير لا باجتماع شئ منها اصلا ولا بد اجتماعها في الحال
انه [illegible] منفق [illegible] وذلك كتوقف كل [illegible] منها في [illegible]
والمسلم قبل الواحد بالتشخص لا يمكن فرض الكثرة المتحققة المماثلة لوحدته المتشخصة فيه مثلا لا يمكن فرض
كون زيد اشخاصا متعددة مثل كل انسان والا لكان كليا وانا الشخص الواحد بالاتصال
لا يمكن فرض زوال وحدته المتشخصة وعروض الكثرة المماثلة لها اياه بان يعرض بكمون
ذلك الماء اجزاء كل منها ذلك الماء بعينه نعم يمكن فرض زوال الوحدة الاتصالية عنه
بان يصير منفصلا بعد ما كان متصلا

اقول لا يخفى عليك ان الوحدة المتشخصة المعادلة للوحدة مع عدم الانقسام الى اشياء مشاركة في الحقيقة وبه تم الكلام
~~[illegible]~~
~~لكن في الكلام [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] في هذا الاحتمال~~

ثم قال ذلك القائل والحق ان الوحدة والكثرة متقابلان بالذات لا يعتبر التضايف اما انهما
متقابلان فلانا لا نرتاب في مفهوميهما وقطعنا النظر عن كون احدهما علة للآخر او مكيالا له
حكمنا بان الشيء الواحد لا يكون في زمان واحد من جهة واحدة واحدا وكثيرا واما انه
بالتضايف فلانا بينا منع انطباق سائر التعاريف

136

ولا يخفى عليك ان ما ذكره من الدليل انما يتم لو اكتفى باتحاد الموضوع مطلقا اي سواء كان
بالشخص او بالنوع او بالجنس واما لو اشترط اتحاده بالشخص فقد عرفت من الدليل ما يكفيه
كما هو مبني الناقض للتقابل الذاتي بينهما فلا يتم كيف وقد مر من الدليل ما يكفيك
وهو ما سماه ذلك القائل دليلا برأسه وقد مر ان [illegible] لا يدل على امتناع الواسطة في الصدق
بامتناع اجتماعهما في موضوع واحد ولا يدل على تقابلهما بالذات بل على امتناع الواسطة
الصدق لا يستلزم امتناع الواسطة النسبية فيجوز ان يكون امتناع اجتماعهما مستندا
في الواقع الى ما يلزمهما من العوارض فلا يكون تقابلهما بالذات مدفوع بان ما ذكره
ذلك بعينه الدليل المذكور يشتمل على الاحتياج الكلي الى البحث الى على امكانه فما ذكره
الرد والقبول فيه بعينه جار هيهنا وقد سبق من التفصيل ما يكفيك في مباحث
الاعدام فتأمل قوله وفي الكثرة التي يعطيها الثالث يدل لغيرها لا واحد يدل على بطلانه
~~[illegible] قوله [illegible]~~ قوله فان كان الثالث فالوحدة عرضية فان
شرح المواقف ان كان الوحدة اعتبارا فمنع الواحد بالوحدة قوله وفي الكثرة
التي يعطيها الثالث يدل لبطلان الاول ولا يخفى عليك انه [illegible] اي امرا عارضا
واما الثالث [illegible] قوله قبل الحصول [illegible] واحد ولا يخفى عليك انه يلزم من [illegible] ان يكون
[illegible] يجمع الوحدة والكثرة لا كما شبهه في امكان اعتبار الكثرة العرضية في الوحدة
[illegible] واقله الكثرة التي لا تخلو منه الوحدة على الكثرة مع انه جعله [illegible] له
قوله وهو الواحد بالتشخص [illegible] يلزم ان يكون [illegible] واحد [illegible]
بالتشخص ولا يخفى [illegible] عليك انه ليس [illegible] في [illegible]
اصلا وما ذكره لتقرير الاعالي

معهم صانع على ما ملدى في مباحث الحركة من انه لا عبرة بوحدة المحرك في كون الحركة
واحدة متشخصة فان المتحرك يحرك ما قد تحركه محرك آخر قبل الانقطاع والحركة الصادرة
عنهما واحدة متشخصة متصلة اتصال المسافة [illegible] انهم ان ارادوا بالحركة الواحدة
بالشخص مجموع المحركين الحركة التي [illegible] فلا نسلم انه لا تعدد في محركهما كيف لا لان محرك
مجموع المحركين ومجموع المحركين واحد بالشخص [جاز اتصافه] فهما اذا كان احد المحركين زيدا والآخر
فردا من نوع آخر كما لا يخفى فتأمل ~~قوله ولا يخفى انما التركيب الاين~~ الى
~~الاجزاء المقدارية~~ قوله فان سطح ساير اجزائه كالبسيط ومن اجزائه
~~المقدارية فلا تعدد تركبه من الهيولى والصورة~~ اي ان شابهت جميع اجزائه
المقدارية فلا تعدد تركبه من الهيولى والصورة ولا يلزم ان يكون تداخل
الاقسام فتامل واما اطلاق الاجزاء المقدارية على الهيولى والصورة
فلعله اصطلاح آخر فتأمل قوله وان لم يكن كذلك كان مركبا
اجتماعها معه ان لم يكن عدم التمايز بين الاجزاء في الشخص الواحد للمجموع بل
كان فلا اجزاء متمايزة في الشخص الواحد للمجموع الخ فلا تعدد في كونه قسما
من الواحد بالشخص قوله لا لا نسلم ان الواحد بالشخص اول وان في [illegible]
[illegible] واحد ولم يطلق احد بالعاد [illegible] الامر والاعدام لكونه غير معقول
قال [illegible] اي [illegible] ~~[illegible]~~ وفي بعض
[illegible] وفي الشكل [illegible] على ما [ان [illegible]] من الكيفيات المختصة
بالكميات [illegible] الكيفية [illegible] والمختص [illegible]